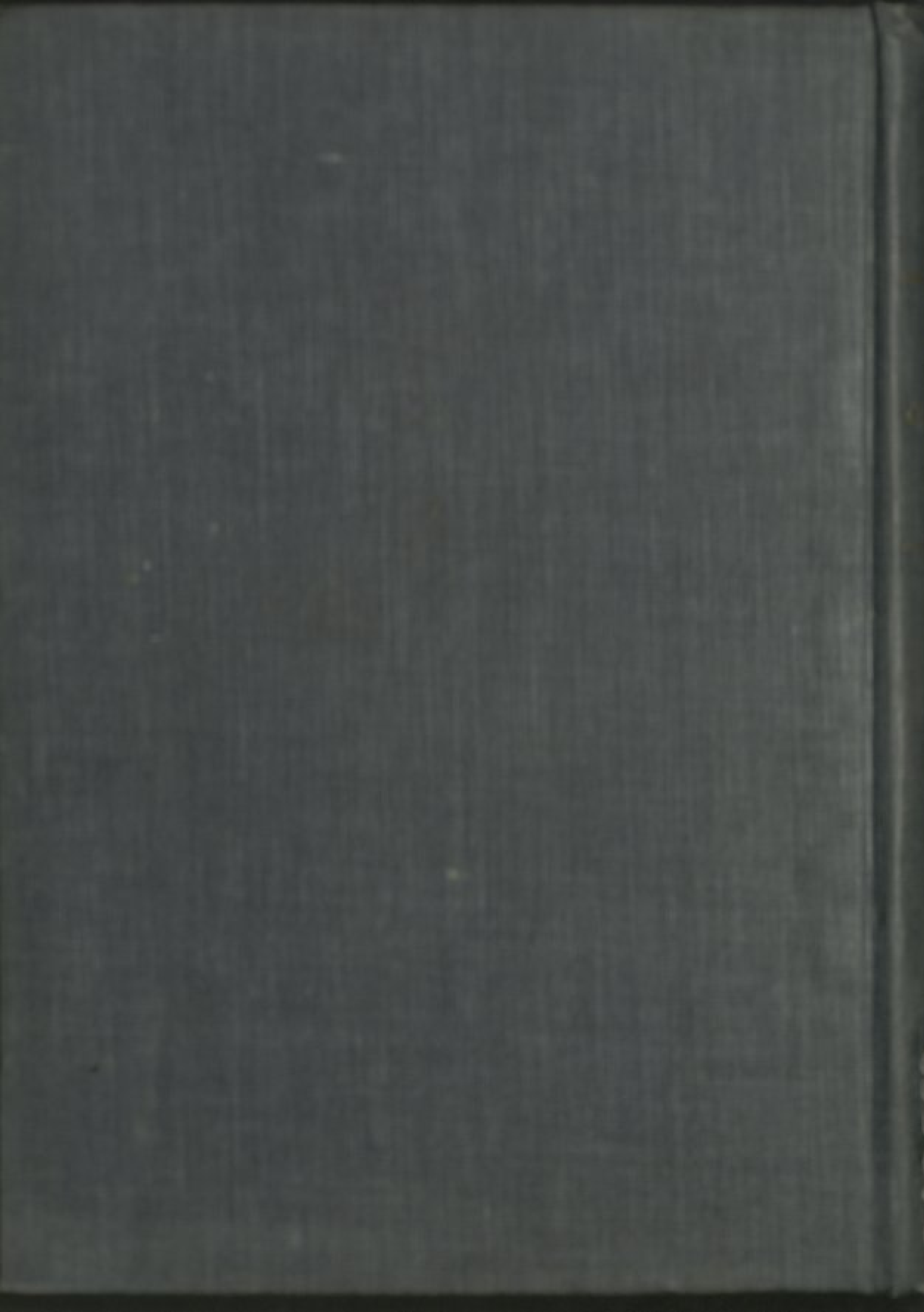




مجموعة القوانين

و

القرارات الادارية

للدولة السورية

بموجب ترتيب وزارة الداخلية الجليلة وتحت اشرافها

(الجزء الخامس) ٥

طبع على نفقة مطبعة الشعب

لصاحبها

محمد توفيق جانا

ثمن النسخة ١٥٠ غرشاً سورياً

طبع في مطبعة الشعب دمشق : قنوات سنة ١٩٣٦



قانون الحراج

القرار ذو الرقم ٢٢٦ ـ ل ٠ ر

الصادر بتاريخ ٧ تشرين الاول ١٩٣٥ والمدعو « قانون الحراج »

ان المفوض السامي للجمهورية الافرنسية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الافرنسية المؤرخين في ٢٣ تشرين الثاني عام ١٩٢٠ و١٦ تموز عام ١٩٣٣

وبناء على القانونين العثمانيين المؤرخين في ١ كانون الثاني ١٨٧٠ و٢٠ آذار ١٨٨٠ وكل ماسواهما من الانظمة والقوانين والارادات السنية والقرارات العثمانية المتعلقة بتنظيم الغابات والاحراج

وبناء على قرارات ومقررات المفوض السامي والمرسومات والمقررات والانظمة المحلية المتعلقة بالمسائل التى ينظمها هذا القرار ، والسابقة له

يقرر :

الباب الاول

في نظام الحراج وادارتها

الفصل الاول

في الخضوع لنظام الحراج

المادة الاولى ـ تخضع لنظام الحراج في كل اراضي دول الشرق الواقعة

تحت الانتداب الافرنسي وتدار وفق احكام هـذا القرار ووفق النصوص النظامية التي ستصدر بشأن تطبيقه ، الاراضي التي عليها غابات واحراج وادغال والمذكورة في القائمة الآتية :

١ — الاراضي العائدة رقبة الملك فيها وحق التصرف بها للدولة او التي للدولة فيها حق ملكية شائع مع اشخاص معنويين او مع جماعات او افراد وكذا الاراضي التي هي موضع نزاع بين الدولة وبين اي من اصناف المالكين او المتنفعين السابق ذكرهم

٢ — الاراضي التي يفرض ان رقبة الملك فيها عائدة للدولة بموجب التشريع العقاري او العرف وقد جرى وضع اليد عليها من قبل الادارة . وهي تبقى خاضعة لهذا النظام حتى تاريخ انهاء تحديدها عملا بالتشريع العقاري الجاري عليه العمل

٣ — الاراضي العائدة لصنف الحراج والغابات المدعوة « بالطه لق » (اراض محرجة متروكة او مرفقة)

٤ — الاراضي العائدة للمؤسسات العمومية او الموضوعة تحت مراقبة دائرة الاوقاف

المادة الثانية — تخضع ايضا لنظام الحراج ، الاراضي المحرجة او المغطاة بالادغال او الجرداء المعتبر تحريجها او اصلاحها تابعين للنفع العام بعد القيام بالمراسيم القانونية

المادة الثالثة — ان الاراضي التي "عليها غابات واحراج" وادغال و العائدة رقبة الملك فيها بصورة خصوصية الى جماعات ادارية ولا سيما غابات القرى الخاصة

الكائنة في اراضي لبنان الصغير القديم تدار حسب الشكل المقرر في انظمة خاصة يصدرها مدير الزراعة بعد اخذ رأي ممثلي هذه الجماعات ،وان لم يكونوا فبعد اخذ رأي لجان النواحي .

المادة الرابعة — الاراضي التي عليها حراج وغابات وادغال والعائدة رقبة الملك فيها وحق التصرف بها للافراد والتي ليست موضوع اية مطالبة من قبل الدولة تدار من قبل واضعي اليد عليها ولهؤلاء ان يمارسوا عليها بكل حرية الحقوق الناجمة عن الملكية مع مراعاة القيود التي ستبين في هذا القرار .

المادة الخامسة — لا يسمح باستثناء ارض من املاك الدولة من الخضوع لنظام الغابات او بالتخلي عنها الا بموجب نص تشريعي .

الفصل الثاني

في ادارة الحراج

المادة السادسة — ان مصلحة الحراج في الدولة مكلفة تأمين تطبيق نظام الحراج على الاراضي الخاضعة له وبالقيام بدراسة وتنفيذ اعمال حماية الحراج او احيائها في جميع الاراضي الاخرى .

المادة السابعة — يؤلف مأمورو مصلحة الحراج في الدولة من مفتشين ومن مأمورين فنيين ومحافظي حراج (ناطور) يعينون بناء على اقتراح ادارة الحراج بعدد يكفي لتأمين تنفيذ الاوامر والانظمة المتعلقة بالحراج في جميع الاراضي الخاضعة لها .

المادة الثامنة — يجري تنظيم مصلحة الحراج بمراسيم او قرارات محلية .

المادة التاسعة — ان محافظي الحراج على اختلاف رتبهم هم من افراد

الضابطة العدلية وعليهم ان يحملوا اثناء قيامهم بوظائفهم شعاراً فارقاً يعين انموذجه من قبل الادارة التي ينتسبون اليها .

المادة العاشرة — يجب ان يحلف محافظو الحراج من اي رتبة كانوا يميناً امام محكمة البداية في مكان اقامتهم قبل استلامهم الوظيفة وان يسجلوا تعيينهم وصك حلف اليمين لدى قلم المحكمة نفسها . وليس عليهم حلف يمين جديدة حين يغيرون محل اقامتهم .

الباب الثاني

في الحراج والغابات التي هي من املاك الدولة

الفصل الاول

في قوام الغابات العائدة للدولة

المادة الحادية عشر — ان الحراج العائدة للدولة تتضمن الاراضي التي عليها حراج وغابات وادغال والتي هي من املاك الدولة الخاصة .

المادة الثانية عشر — ان تأسيس الحراج العائدة للدولة وكذا مشترى ومبيع او انقضاء كل الحقوق العينية الموجودة عليها يحصل وفقاً لاحكام التشريع العقاري لاسيا النصوص العقارية المتعلقة باملاك الدولة الخاصة .

الفصل الثاني

في تحديد الاراضي الخاضعة للنظام العقاري ووضع تخوم لها

المادة الثالثة عشر — في المناطق التي لم يشرع فيها بعد بتحرير وتحديد العقارات المنصوص عليها في القرار المؤرخ ١٥ مايس سنة ١٩٢٦ رقم ١٨٦ يجب ان يجري تحقيق وتحديد الاراضي الداخلة في املاك الدولة الخاصة والخاضعة

لنظام الحراج والاملاك المجاورة لها اما بطلب من قبل ادارة الحراج واما بطلب من قبل ادارة املاك الدولة التي تعمل متفقة مع الاولى واما بطلب من قبل المالكين المجاورين .

المادة الرابعة عشر — ان هذه الاعمال وبصورة عامة ان جميع المعاملات الادارية والقضائية المتعلقة بها تجري وفق احكام التشريع العقاري المعمول به حين اجرائها وخصوصاً النصوص التي تنظم تحديد املاك الدولة الخاصة وادارتها .

المادة الخامسة عشر — ان جميع الاراضي التي عليها حراج وغابات وادغال وللدولة عليها حق ملكية او حق استعمال (Droit d'usage) تخضع لتحديد الحقوق المذكورة في المواد السابقة ولتعيينها تحديداً وتعييناً نهائيين وستعين فيما بعد المناطق التي سيبدأ فيها بهذه الاعمال بمراسيم او قرارات محلية .

الفصل الثالث

في ادارة الحراج الخاضعة لنظام الحراج

القسم الاول

في خطط الاستثمار Aménagement (١)

المادة السادسة عشر — ان جميع الحراج والغابات والادغال الكائنة على ارض تابعة لنظام الحراج تخضع لخطة استثمار ترمي الى تأمين استغلالها وتحسينها ودوام تحريجها في وقت واحد .

المادة السابعة عشر — توضع خطة الاستثمار من قبل مصلحة الحراج

(١) وهي خطة التدريج المشار اليها في الانظمة العثمانية

وتكون موضوع برنامج استثماري مصادق عليه من قبل السلطة التي هي مرجع هذه المصلحة •

ولا يسمح بقطع الاشجار على مستوى الارض في حراج الدولة الا في حالة الشذوذ عن هذه القاعدة بسبب قوة قاهرة بموجب مراسيم او قرارات محلية •

المادة الثامنة عشر — على كل من محافظي الحراج من مختلف الرتب ان يكون لديه اداة او مطرقة خاصة تستعمل لوضع شارة على الاشجار تسلم اليه من قبل المصلحة التي ينتمي اليها ويحظر عليه التخلي عنها او السماح باستعمالها لاي شخص آخر •

المادة التاسعة عشر — ان سمات هذه الادوات او المطارق المعين انموذجها من قبل الحكومة. توضع بمعرفة موظفي الحراج على الاخشاب الناشئة عن الاستثمار وعلى الارومات التي فصلت عنها هذه الاخشاب ، وتتيح التحقق من ان عمليات القطع جرت بصورة قانونية . يجب ان تودع السمة في قلم محكمة بداية المكان الذي جرى استعمالها فيه •

القسم الثاني

في بيع حاصلات الحراج

المادة العشرون — لاتباع حاصلات الحراج سواء كانت من الحاصلات الرئيسية او سواها في حراج الدولة الا بطريقة المزاد العلني ، يشذ عن ذلك الاستثناءآت المنصوص عنها في المادة ٢٢

المادة الحادية والعشرون — لايجوز بأى حال من الاحوال ان تزيد مدد

الاستثمار والدفع المتعلقة باستثمار حرج على خمس سنوات وعند الانتهاء من اعمال الاستثمار فان جميع الاشغال الثابتة من طرق واقنية وابنية واعمال فنية اقيمت بقصد استثمار الاخشاب او نقلها ، تبقى ملكا للدولة بدون تعويض .

المادة الثانية والعشرون — يجوز عقد بيوع بطريق التراضي (١) في الاحوال المحصورة فيما يلي :

١ — اذا كان مجموع قيمة الحاصلات المراد بيعها لا تزيد على ٢٠٠ ليرة سورية .

٢ — حين يتعلق الامر بتقديم ما تحتاجه الادارة او بتنفيذ اشغال لحساب الدولة .

٣ — اذا لم يمكن او لا يمكن بيع الحاصلات بطريق المزاد العلني لوجود قوة قاهرة .

المادة الثالثة والعشرون — جميع المنازعات التي قد تنشأ اثناء عمليات المزايدة سواء على صحة العمليات المذكورة او على ملاءة الاشخاص الذين قدموا عروضاً او على ملاءة كفلائهم يبت بها حالاً بصورة قطعية غير قابلة للمراجعة من قبل الموظف الذي يرأس جلسة المزاودة بعد أخذ رأي اللجنة .

المادة الرابعة والعشرون — لا يجوز ان يشترك بالبيع ، لا بالذات ولا بواسطة اشخاص مستعارين لا رأساً ولا بطريقة غير مباشرة سواء اكانوا طرفا اصلياً او بصفة شركاء او كفلاء .

١ — موظفو الدولة والمصالح العامة والبلديات ومأمورها .

٢ — اقارب الموظفين والمأمورين المنتسبين لمصلحة الحراج في المنطقة

---

(١) اي بدون لجوء الى المزايدة

التي يجري البيع فيها او اصهارهم حتى الدرجة الرابعة .

كل مزايدة تحصل خلافا لهذه الاحكام تعتبر باطلة ولا يمنع ذلك من الزام كل من المخالفين بدفع غرامة فردية لا تتجاوز ربع مبلغ المزايدة ولا تنقص عن جزء من اثني عشر جزءاً منها .

المادة الخامسة والعشرون — كل مشاركة سرية ، وكل مناورة ترمي الى الاضرار بالمزاودة او الى تشويشها او الى شراء الحاصلات باسعار ادنى من الاسعار العادية بالاتفاق على انقاص مبلغ العروض ، تعاقب بجزاء نقدي من ١٠ الى ٥٠٠ ليرة سورية لبنانية وبالسجن من يومين الى ١٥ يوم او باحدى هاتين العقوبتين فقط ، ولا يمنع ذلك من الحكم . بالعطل والضرر الذي قد تطلبه الادارة تعويضاً عن الضرر الذي اصابها ، وبوجوب ابطال المزاودة فيما اذا تمت .

المادة السادسة والعشرون — يصبح المزاد نهائياً حالاً بعد ان يرسيه رئيس لجنة المزاد ولا يجوز اجراء مزاد آخر بعد ذلك في اي حال كان .

المادة السابعة والعشرون — ان الاحكام التفصيلية المتعلقة بمعاملات المزاودة ، وبدفع الثمن وبالضمانة او بتقديم الكفلاء المليئين وبتنفيذ شروط البيع وبدفع قيمة الاضرار وبالمرتجعات والغرامات النقدية التي تعرض لها المزاود وبالمسؤوليات المختلفة وبصورة عامة ان جميع الاحكام المتعلقة بشروط تنفيذ اعمال الاستثمار وتصفيتها تكون موضوع احكام خاصة مذكورة في دفتر الشروط الذي تنظمه مصلحة الحراج .

القسم الثالث

في المزايدات وتأجير المراعي والحاصلات المتنوعة

المادة الثامنة والعشرون — يجوز في حراج الدولة المعلن انها محمية Défensables وطليقة من حقوق الانتفاع ان يوضع جمع البلوط ورعي الخنازير وحق الرعي والتقاط الحاصلات الطفيفة في المزاد لمدة ثلاث سنوات متتابعة على الاكثر .

ان المعاملات المشترط القيام بها في القسم الثاني من هذا الفصل فيما يتعلق بمزايدات قطع الاخشاب تراعى في اكراء هذه الحاصلات . وكذلك يسمح للادارة ان تكري بالتراضي هذه الحاصلات ضمن الشروط نفسها .

المادة التاسعة والعشرون — ان الاشخاص الذين يرسوا عليهم المزاد او الذين يكترون بالتراضي هذه الحاصلات لايجوز لهم ان يدخلوا فى الاماكن المؤجرة اليهم عدداً من الحيوانات يفوق العدد المعين لهم في دفتر الشروط .

يجب ان يوضع على جميع حيواناتهم علامة فارقة .

المادة الثلاثون — حينما يعثر بحيوانات تخص المستأجر اجارة من هذا النوع في خارج الطرقات والامكنة المخصصة لها ،او اذا جرى ادخال عدد منها زائد عن العدد المعين او لم تكن عليها علاماتها الفارقة الاجبارية يحكم على صاحبها بالعقوبات المذكورة في الماده ١٠٥ من هذا القرار .

المادة الحادية والثلاثون — للحكومة المحلية ان تسمح بايجار الاراضي البور والفسحات الخالية الموجودة في حراج الدولة لمدة لا تجاوز الخمس عشرة سنة ولكن يجوز تجديدها ولها ايضاً كذلك ان تؤجر اراضي للصيد ضمن الشروط

نفسها . تجري هذه الاجارات اما بالمزايدة العلنية او بطريق التراضي وينظم فيها دائماً دفتر شروط وتدفع عنها الرسوم Redevances .

القسم الرابع

في استثمار حاصلات الحراج

المادة الثانية والثلاثون — بعد المزايدة او البيع بالتراضي لا يجوز ان يجري اي تحوير في موقع المقاطع ولا يجوز ان يضاف اي شجرة او اي حاصل من حاصلات الغابة من اي نوع كان على الاشجار او الحاصلات التي جرى عليها التأجير والا فيحكم على صاحب المزاد (من رسا عليه المزاد) او المستأجر بجزاء نقدي يعادل ضعف قيمة الاخشاب او حاصلات الحرج غير الداخلة في العقد والمضافة بهذه الصورة ولا يمنع ذلك من استرجاع هذه الحاصلات او استرجاع قيمتها اذا رفعت من محلها .

ان مأموري الحراج الذين يأذنون او يتساهلون بالاضافات الجارية على موضوع العقد يحكم عليهم بالجزاء النقدي نفسه ولا يمنع ذلك من اجراء التعقيبات الجزائية التي قد تجري بحقهم .

المادة الثالثة والثلاثون — لا يجوز لاصحاب المزاد او مستأجري قطع الشجر البدء بالاستثمار قبل ان يستحصلوا كتابة من ادارة الحراج على رخصة بالاستثمار ولا تسلم اليهم هذه الرخصة بالاستثمار الا بعد ان يدفعوا جميع الرسوم المترتبة بذمتهم للدولة ولا يجوز لهم اخذ حاصلات استثمارهم الا بعد ان يستحصلوا على اذن خطي من المأمور المنتدب من قبل الادارة المذكورة والمسلم اليهم بناء على رخصة الاستثمار .

كل استثمار يبدأ به خلافاً لاحكام هذه المادة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل الاول من الباب الرابع المتعلق بجرائم الحراج .

المادة الرابعة والثلاثون — على اصحاب المزاد او المستأجرين بالتراضي ان لا يمسوا شيئاً من جميع الاشجار المحتفظ بها Reservés والكائنة في المنطقة الجارية بايجارهم ولا يقبل منهم لقاءها اشجار اخرى غير محتفظ بها قد تركوها قائمة . كل مخالفة لهذه الاحكام تعاقب بجزاء نقدي يحسب بناء على عدد كل جزء شجرة مقطوع او مشوه خلافا للقانون ويعادل ضعف الجزاءآت النقدية المنصوص عنها في الفصل الاول من الباب الرابع من هذا القرار ولا يمنع ذلك من المطالبة بالعطل والضرر محسوبا على قيمة الشجرة بتاريخ قطعها مضافاً اليها قيمتها في المستقبل اما اذا كان في الامكان اعادة الاشجار المحتفظ بها والمقطوعة خلافاً للاحكام السابقة فتعاد عيناً اذا كانت الادارة تطلب ذلك . وفي هذه الحال تطرح قيمتها من مبلغ العطل والضرر .

المادة الخامسة والثلاثون — يذكر في محاضر المزايدة ، ودفاتر الشروط العامة والخاصة وقرارات التأجير بالتراضي ما يأتي :

١ — اصول قطع الاشجار وتقشيرها وتفحيمها .

٢ — شروط استعمال الاختام والمطارق .

٣ — مهل الاستثمار ورفع الحاصلات والتنظيف .

٤ — اصول بناء الورش والملاجئ ، والمستودعات والمفاحم (مشاحر) .

٥ — شروط استعمال النار .

٦ — الطرق المسموح باستعمالها لنقل الحاصلات .

٧ — مدة العمل اليومي في الورش .

٨ — طريقة رفع الحاصلات المتنوعة وشروط مرور القطعان ، وبصورة عامة كل الشؤون المتعلقة بتنفيذ العقد .

كل مخالفة لهذه النصوص والشروط تعاقب بجزاء نقدي من - ٥ - الى - ٥٠٠ - ليرة سورية لبنانية ولا يمنع ذلك من المطالبة بالعطل والضرر ان اقتضى الامر ذلك .

تطبق الاحكام السابقة ايضاً على اصحاب المزاد والمستأجرين بالتراضي للحاصلات المتنوعة .

تتمتع الادارة بحق الامتياز على حاصلات المقاطع القائمة او المودعة في الحرج تأميناً لتنفيذ بنود دفتر الشروط واحكامه ولها اجراء كل حجز تراه ضرورياً لضمانة دفع الجزاء النقدي والعطل والضرر المتوجب دفعه .

المادة السادسة والثلاثون — اذا لم ينفذ الاستثمار او لم تفرغ الحاصلات في المهل المعينة في الاتفاق ، او في المهل التي يجري تجديدها بصورة قانونية عند اللزوم تحجز الحاصلات القائمة على سوقها او المودعة في المقطع وتقرر المحكمة مصادرتها لمنفعة الدولة ولا يجوز بحال من الاحوال ان تتجاوز مهل رفع الحاصلات مع مهل التمديد مدة خمس سنوات .

المادة السابعة والثلاثون - اذا لم ينفذ المزاودون او المستأجرون بالتراضي في المهل المضروبة وحسب الكيفية المنصوص عنها في دفتر الشروط الاشغال المذكورة فيه لتأمين الحماية ضد الحرائق ورفع حزم الاغصان وترتيبها وتنظيف المقاطع من الاشواك والعوسج والشجيرات المضرة واصلاح الطرق المعدة

لرفع الحاصلات واخراجها والخنادق والاسوار والتمكين من نقل الحطب المحمل المعد للحريق ، فان هذه الاشغال تنفذ على حسابهم بمعرفة ادارة الحراج التي تعمل حساب المصاريف ، اما تحصيل هذه المصاريف فيجري وفقاً لاحكام النصوص المطبقة في تحصيل الاموال الاميرية .

المادة الثامنة والثلاثون — اصحاب المزاد والمستأجرون بالتراضي مسؤولون جزائياً اعتباراً من يوم تسليم « رخصة الاستثمار » حتى يوم مخالصتهم النهائية عن جميع الجرائم المنصوص عنها في هذا القرار والمرتكبة ضمن حدود مكان التزامهم على انه يمكن ان تسقط عنهم المسؤولية اذا اخبروا بوقوع الجرم قبل ان يطلع عليه مأمور مصلحة الحراج . ويبقون مسؤولين ايضاً في كل الاحوال عن الغرامات والرديات والتعويضات الحقوقية والمصاريف اذا كان مرتكبي هذه الجرائم حطابوهم وعمالهم وسواقو مركباتهم وبوجه عام كل شخص في خدمتهم مستخدم باي صفة كانت في اعمال المقاطع .

المادة التاسعة والثلاثون — يجوز لصاحب المزاد او المستأجر بالتراضي ان يتخذ وكيلا شخصياً يجب ان يرضى به بصورة خطية وسابقة مأمور الحراج التابع له مكان استثماره ، ويجب ايضاً ان يحلف اليمين امام حاكم صلح المنطقة اما اذا كان المقطع او المقاطع ، التي كلف الوكيل المذكور مراقبتها موجودة في منطقة عدة محاكم صلحية فان اليمين المحلوفة امام احد الحكام تسجل في قلم كل من محاكم الصلح الاخرى .

ويجوز لهذا الوكيل ان ينظم محاضر ضبط وان يجري كل التحقيقات عن الجرائم ضمن حدود المقطع وفي خارجه في منطقة تمتد لمسافة مائة متر

حوله وان اوراق الضبط هـذه تخضع الى نفس اصول اوراق الضبط التي يحررها مأمورو مصلحة الحراج والتي يعمل بها حتى يقوم برهان على خلافها .

القسم الخامس

في نقل حاصلات الحراج وبيعها

المادة الاربعون — لايجوز ان يرفع محصول الحراج من مشغل (ورشة) ولا من مستودع قبلت به الادارة حسب الاصول لينقل خارجاً عن حدود مقطع ما بدون ان يكون مرفقاً باجازة حمل او نقل يسلمها مأمور مصلحة الحراج المخول بذلك ويجب ان تبرز هذه الاجازة لدى كل طلب من مأموري القوة العمومية او مأموري الحراج وعلى هؤلاء ان يضعوا عليها تأشيرهم Visa ذاكرين نوع الحاصلات التي تحققوا من نقلها وكميتها .

المادة الحادية والاربعون — ان اخراج حاصلات الحراج ، مهما كانت نوعها ومنشاؤها . خارج حدود الحراج والغابات ممنوع بين غروب الشمس وشروقها ومع ذلك فلمأموري مصلحة الحراج ان يسلموا اجازات نقل ليلي الى المستثمرين القانونيين فقط الذين يبعد مقطعهم كثيراً عن امكنة المبيع والايداع الاعتيادية ليصبح في امكانهم تأمين نقل الحاصلات من اي نوع كانت في غضون يوم واحد .

المادة الثانية والاربعون — الحاصلات التي منشاؤها من الحراج اذا نقلت بدون اجازة ، تحجز وتوضع تحت الحفظ عند شخص ثالث ، مع الاوعية التي تحتويها . وعند الاقتضاء مع المركبات وحيوانات الكدن وحيوانات الحمولة التي استعملت لنقلها ويجري هذا الحجز وعند الاقتضاء بيع الحاصلات حسب

الاصول المعينة في المواد ١٢٨-١٢٩-١٣٠-١٣١ من هذا القرار ·

المادة الثالثة والاربعون — ان خزن محاصيل الحراج والاتجار بها يخضعان الى استحصال اذن سابق ، وان شروط اعطاء هذا الاذن وكيفية مراقبة ادارة الحراج تنظم بمراسيم وقرارات محلية ·

وحين مخالفة ذلك تطبق احكام المواد ١٢٨-١٢٩-١٣٠-١٣١ المنوه عنهـا في المادة السابقة ·

المادة الرابعة والاربعون — لايجوز لتجار حاصلات الحراج ان يمانعوا مأموري مراقبة مصلحة الحراج ، والسلطات الادارية وكل مأموري الضابطة العدلية بزيارة مخازنهم ومستودعاتهم وتفتيشها ·

القسم السادس

في الكشف على المقاطع Des récolements

المادة الخامسة والاربعون — يجري الكشف على كل مقطع خلال الثلاثة شهور التي تلي يوم انتهاء المهل المعينة لتفريغ المقـاطع وبعد انتهاء الثلاثة شهور المذكورة يصبح صاحب المزاد او المستأجر بالتراضي بريء الذمـة من اعباء الاستثمار اذا لم تقم الادارة باجراء الكشف في هذه المدة ، على ان لمن انهى استثمار مقطعه وتفريغه قبل المهل المعينة ان ينذر الادارة بالقيام بالكشف بموجب تحرير مضمون يرسل الى ادارة الحراج مع اشعـار بالاستلام وبذلك يصبح بريء الذمة اذا لم تجر هذه العملية في مدة ثلاثة اشهر ابتـداء من تاريخ الاشعار باستلام التحرير المضمون ·

المادة السادسة والاربعون — على صاحب المزاد او المستأجر بالتراضي

حضور عملية الكشف ولتأمين حضوره يخبر بتحرير مضمون قبل خمسة عشر يوما من التاريخ المعين لهذه العملية . اما اذا لم يحضر الى اماكن الكشف ولا فوض احداً بالنيابة عنه فان ورقة ضبط الجرد تعتبر وجاهية .

المادة السابعة والاربعون — للادارة او لصاحب المزاد او المستأجر بالتراضي ان يطلبوا الى المحاكم في مدة الثلاثين يوما التي تلي ختم ورقة الضبط ابطال ورقة الضبط هذه لخلل في الشكل او لمعلومات مغلوطة فيها . واذا ابطلت ورقة الضبط . فللادارة ان تأمر بتنظيم ورقة ضبط بدلا منها ، في غضون ثلاثين يوما من تاريخ الابطال ، واذا انتهت المهل المعينة في المادة السابقة دون ان تقوم الادارة باي اعتراض يكون صاحب المزاد بريء الذمة من اعباء الاستثمار .

الفصل الرابع

في حقوق الانتفاع في حراج الدولة

المادة الثامنة والاربعون — ان الاعتراف بحقوق الانتفاع الموجودة على حراج الدولة وغاباتها يجري مع اعمال وضع تخوم هذه الحراج وتحديدها المنصوص عنها في المواد ١٣-١٤-١٥ من هذا القرار بمعرفة لجنة التحديد . ويمثل الادارة في هذه الاعمال مأمور مصلحة الحراج . ويعين قوام هذه الحقوق بمرسوم او قرار محلي وفقاً لقرارات اللجنة .

لايجوز ان ينشأ اي حق انتفاع على الحراج او الغابات الخاضعة للتحديد بعد نشر المرسوم او القرار المذكورين في الفقرة السابقة .

المادة التاسعة والاربعون — تطبيقاً للمادة السابقة لايمكن الاعتراف

بحق انتفاع على حراج الدولة وغاباتها الا لمنفعة الجماعات او القرى المجاورة للحراج والغابات او الملاصقة لقرى مجاورة لها .

المادة الخمسون — لاتطبق حقوق الانتفاع التي يمكن الاعتراف بها بمقتضى المادة السابقة الا على الاشياء الآتية :

ا — جمع الاخشاب اليابسة والحاصلات الزهيدة .

ب — تقديم الخشب اللازم للاحتطاب .

ج — تقديم الاخشاب المعدة لصنع آلات الزراعة او لبناء المساكن واصلاحها .

د — ممارسة حق مرعى القطعان الا اذا كان هناك منع من قبل الحكومات المحلية لمنفعة التحريج وعلى كل حال ، فاستعمال هذه الحقوق يتوقف على درجة امكان الاستثمار التي تعينها ادارة الحراج سلفاً وبعدد معينة .

وبصورة خاصة مهما كان عمر الحراج او نوعها فليس لاصحاب حق المرعى ان يستعملوا حقهم هذا الا في الامكنة التي اعلنت ادارة الحراج كونها « محمية »

لايجوز التصريح عن ارض بانها « محمية » قبل انصرام مدة عشر سنين كاملة تبدأ من اليوم الذي وقع بالشجر الذي تحمله ، قطع او حريق ولو جزئيان على انه يستثنى من ذلك اعمال القطع البسيطة التي تقوم بها الادارة في الحراج للتقليل من كثافة الشجر .

المادة الحادية والخمسون — ينظم بحقوق الاستعمال صكوك رسمية ويثبت مضمونها بالوسائل المنصوص عنها في المادتين ٣٧ و ٣٨ من القرار رقم ١٨٦ المؤرخ في ١٥ مارت سنة ١٩٢٦

المادة الثانية والخمسون — يجوز رغم الاحكام السابقة . للحكومات المحلية ان تعين نوع حاصلات الحراج التي يجوز التنازل عنها مجاناً .

المادة الثالثة والخمسون — ان تعيين حقوق الانتفاع الجارية على بعض حراج الدولة وغاباتها بصفتها اراضي محرجة متروكة او مرفقة (بالطه لق) وكذا الاعتراف الرسمي والنهائي بهذه الحقوق يجريان ضمن الشروط وحسب الاصول المعينة في المادتين ٤٨ ـ ٤٩ السابقتين .

المادة الرابعة والخمسون — على انه حين وقوع خلاف على اساس حقوق من هذا النوع او على قوامها فللجماعة ذات الشأن رفع الخلاف امام مجلس الشورى اوامام المرجع الهيئة القضائية التي تقوم مقامه، وهذان المرجعان يبتان في الخلاف بصورة نهائية ولا يمكن اللجوء الى هذه المراجعة بعد مضي مدة سنة تبدأ من تاريخ العمل الاداري المطعون به .

المادة الخامسة والخمسون — حينما يكون حق الانتفاع بالاراضي المحرجة المتروكة او المرفقة (بالطه لق) موضوع تجارة لنفع الجماعة ذات الشأن فيجوز اجبارها على دفع رسم للخزينة يعين مقداره بمرسوم او بقرار محلي .

المادة السادسة والخمسون — ان تعيين المكان Assiette الذي تجري عليه حقوق الانتفاع المعترف بها للجماعات وكذلك تنظيم شروط ممارسة هذه الحقوق يجري بمعرفة ادارة الحراج ضمن حدود ما يتمكن الحرج من تحمله وضمن حدود خطة الاستثمار المقررة . تجري هذه العملية جملة لكل مكان او قطعة من حرج تؤلف وحدة استثمارية ، ويكون المقصد منها اجراء تخصيص اجمالي يوزع بين اعضاء الجماعة المستفيدة من حق الانتفاع .

المادة السابعة والخمسون — يجري توزيع الحقوق بين اعضاء الجماعات ذات الشأن وفقاً للعرف .

المادة الثامنة والخمسون — فيما عدا جمع الحطب اليابس الموجود على الارض او الموجود في متناول اليد والمجموع بدون استعمال مناجل او بلطات او ادوات اخرى ، وفيما عدا جمع البلوط الساقط بصورة طبيعية يخضع حق الانتفاع لاعطاء رخصة خاصة من قبل ادارة الحراج .

المادة التاسعة والخمسون — ان شروط الاستفادة من حقوق الانتفاع المعترف بها للجماعات ، والعقوبات التي تطبق حين المخالفة تعين بمراسيم او قرارات محلية .

المادة الستون — ان الاماكن من حراج الدولة التي تمارس عليها حقوق الانتفاع يجوز ان يجري ضمها بعضها الى بعض او حصرها ، يجوز ان تشتري ايضاً حقوق الانتفاع وحينئذ تسدد قيمتها اما عيناً من جنس المبيع واما نقداً ويعين ثمنها من قبل ادارة الحراج مع حفظ الحق باللجوء لدى الهيئة القضائية المنصوص عنها في احكام المادة ٥٤ حين حصول خلاف بشأنه .

الفصل الخامس

في الغابات المشاعة او المختلف عليها الخاضعة لنظام الحراج

المادة الحادية والستون — جميع احكام هذا القرار المتعلقة بالمحافظة على الغابات التي هي جزء من املاك الدولة وبادارتها تطبق على الغابات المشاعة او المتنازع عليها والمذكورة في المادة الاولى من الباب الاول .

تعين شروط ادارة هذه الغابات واستثمارها بمراسيم او قرارات محلية .

الباب الثالث

في الغابات والحراج الخصوصية العائدة للقرى والافراد

— في التحريج —

الفصل الاول

في غابات القرى وحراجها

المادة الثانية والستون — ان الحراج والغابات التي تملكها القرى ملكا مطلقاً بصفة خصوصية . تديرها البلديات صاحبة الشأن واذا لم تكن فتديرها لجان النواحي او القرى Comité Communaux تحت اشراف ادازه الحراج تنفيذاً للانظمة الخاصة المنصوص عنها فى الفصل الاول من الباب الاول من هذا القرار .

لايجوز ابداً ان تقسم ملكية هذه الغابات بين سكان القرية نفسها .

المادة الثالثة والستون — ان تأليف لجان القرى او النواحي المذكورة في المادة ٦٢ السابقة ، وعملها ووظائفها التفصيلية تعين في مراسيم او قرارات محلية .

المادة الرابعة والستون — يجوز للقرى ان تعين وتعيل على نفقتها محافظين خصوصيين لتأمين حماية حراجها وغاباتها واستثمارها .

يحدد رئيس البلدية عدد هؤلاء المحافظين ويعين كلا منهم بشرط ان تصادق ادارة الحراج مقدما على ذلك .

المادة الخامسة والستون — لادارة الحراج كف يد هؤلاء المحافظين عن القيام بمهمتهم ولها عزلهم .

المادة السادسة والستون — ان محافظي حراج القرى الخصوصيين هم مماثلون لمحافظي حراج الدولة في كل ما يتعلق بالتحري عن جرائم الحراج وبالتحقيق عنها وقمها وهم يقسمون اليمين ضمن الشكل نفسه وتكون اوراق ضبطهم موثوقاً بها ضمن الشروط نفسها، سواء ما تعلق منها بالجرائم المرتكبة في الغابات المكلف بحراستها محافظو القرى او ما تعلق منها بالجرائم التي ارتكبت في جميع الغابات الاخرى العمومية والخصوصية .

المادة السابعة والستون — لا يجوز ان تستثمر غابات القرى وحراجها الا وفقاً للانظمة الخصوصية التي وضعت خطة استثمارها ويجب ان يؤخذ بها مبدئياً وفي كل امر لوحده رخصة خاصة من ادارة الحراج، سواء اتعلق الامر بالحاصلات الاساسية او تعلق بالحاصلات الثانوية او باستعمال حق المرعى .

يؤمن المبيع والاستثمار بمعرفة المجلس البلدي او لجنة القرية او الناحية بعد المصادقة على الاضبارة المتعلقة بهما من قبل ادارة الحراج ضمن الشروط المعينة بمراسيم او قرارات محلية .

ان احكام عدم الاهلية واحكام المنع المذكورة في المادة ٢٤ تسري على رؤساء البلديات او لجان القرى او النواحي و المختارين .

المادة الثامنة والستون — كل بيع او استثمار او رعي حاصل بصورة غير نظامية بناء على امر ممثل المجلس البلدي او بالاشتراك معه خلافاً لاحكام المادة ٦٧ السابقة يعاقب بالزام الممثل المذكور لدفع غرامة من ٢٥ الى ٢٥٠ ليرة لبنانية سورية وذلك لا يمنع من مطالبته بالعطل والضرر من قبل الجماعة التي اصابها الضرر وعلاوة على ذلك يعتبر البيع الجاري بهذه الصورة كأنه لم يكن .

المادة التاسعة والستون — لايجوز للقرى ان تكسر Défrichement
الغابات والحراج التي تخصها بدون اذن خاص من رئيس الدولة يمنح بمرسوم او قرار بعد تحقيق سابق تقوم به مصلحة الحراج وبعد موافقة مدير الزراعة .

كل استثمار تعسفي وكل انتزاع لارومات الشجر او رعي دائم للاخلاف الجديدة الناشئة عن قطع حديث والجاري خلافاً للانظمة الخصوصية المتعلقة بخطة الاستثمار المقررة والذي من شأنه ان يؤدي الى زوال الحرج ، يعتبر كعمل كسر للحرج و يعاقب بنفس العقوبات .

المادة السبعون — ان الذين امروا بكسر الارض او سمحوا به على علم منهم وتحت مسؤوليتهم او اجروه في حرج القرية بدون رخصة او امروا باستثمار تعسفي يمكن اعتباره كسر غير مرخص به او سمحوا به او اجروه يعاقبون بالعقوبات المذكورة في المادة ٨١ من هذا القرار . والمتعلقة بالجرائم التي هي من نفس النوع والمرتكبة في الحراج والغابات الخصوصية واذا وقعت هذه الاعمال بامر من ممثل المجلس البلدي او باشتراكه فتطبق اقصى حد للعقوبة على هذا الممثل .

المادة الحادية والسبعون — ان التعقيبات التي يقوم بها مأمورو مصلحة حراج الدولة لمنفعة القرى ، وتنفيذ كل المعاملات التحضيرية او التالية لها وكل عمليات مراقبة غابات القرى او ادارتها من قبل هؤلاء الموظفين هي كلها مجانية .

المادة الثانية والسبعون — ان ثلث الدخل الصافي الوارد من مبيع حاصلات حراج القرى ومن تأجير مراعيها يجب حفظه بصورة اجبارية بمثابة

مال احتياطي بمعرفة رئيس البلدية او رئيس لجنة القرية او الناحيـة وهما مسؤولان شخصياً عن تنفيذ هذا التدبير الاحتياطي لكي يستعمل هذا المال في اشغال التحريج الجارية على اراضي القرية نفسها تحت اشراف ادارة الحراج وضمن الشروط المذكورة في المادة ٩٣ من هذا القرار .

المادة الثالثة والسبعون — ان التوزيع الذي قد يحصل فيما بين اهالي القرية لبعض حاصلات عينية مستعملة خصوصاً لاجل الاحراق في البيوت وواردة من حراج القرى وغاباتها بعد استثمارهـا بصورة قانونية تحت رقابة ادارة الحراج يجري حسب العرف والعادة ، الا اذا كان هناك صك بخلاف ذلك .

يجري هذا التوزيع بمعرفة مجلس البلدية او لجنة القرية او الناحية وللمجلس البلدي او للجنة القرية او الناحية ان يقررا عدم توزيع الحاصلات بين السكان بل بيعها لمنفعة الجماعة .

المادة الرابعة والسبعون — اذا كانت حراج القرية وغاباتها مربوطـة بحقوق انتفاع مختلفة عن حق الاستثمار الذي يخص الجماعة صاحبة رقبـة الملك فالاعتراف بهذه الحقوق وتحديدها وممارستها يخضع لاحكام الفصل الرابع من الباب الثاني من هذا القرار المتعلقة بحقوق الانتفاع العائدة لمجاوري حراج الدولة وغاباتها .

الفصل الثاني

في الحراج والغابات العائدة للافراد

المادة الخامسة والسبعون — يمارس الافراد على غاباتهم كل الحقوق

الناجمة عن الملكية بشرط مراعاة القيود المعينة في المواد الآتية .

القسم الاول

في كسر غابات الافراد

المادة السادسة والسبعون — لا يحق لاي فرد كان ان يستعمل حق قلع غاباته او كسرها الا بعد تقديم تصريح كتابي بذلك لمصلحة الحراج قبل ثلاثة شهور على الاقل ولهذه الادارة ان تبلغه اعتراضها الموقت على عملية الكسر اثناء هذه المدة التي تبدأ اعتباراً من يوم استلام الادارة هذا التصريح .

يجب ان يتضمن التصريح اختيار محل اقامة في المنطقة الادارية التي تقوم فيها الغابات . ويقوم موظف من مصلحة الحراج بالاطلاع على حالة الغابات وموقعها وينظم بذلك ضبطاً مفصلا . ولدى الاطلاع على هذا الضبط فان ادارة الحراج تبلغ الطرف ذا الشأن اعتراضها الموقت على الكسر عند الاقتضاء. وفي هذه الحالة يبلغ الضبط الى هذا الطرف الذي يمكنه تقديم ملاحظاته على قرار الاعتراض ، ثم يحال هذا الضبط مرفقاً عند الاقتضاء ، بملاحظات صاحب الشأن الى رئيس الدولة الذي يثابر على الاعتراض او يسحبه .

المادة السابعة والسبعون — لا يجوز الاعتراض على الكسر الا فيما يتعلق بالغابات المعترف بكون المحافظة عليها ضرورية :

١ — لتثبيت الأتربة على الجبال او على المنحدرات .

٢ — لحماية الارض من قرض الأنهار الكبيرة والصغيرة والسيول لها واجتياحها اياها .

٣ – لحفظ الينابيع او مجاري المياه .

٤ - لحماية الاكثبة الساحلية والتربية من اجتياح الرمال .

٥ -. للصحة العامة .

٦ – لحفظ منظر طبيعي تابع لمركز اصطياف مقرر .

وفي الحالة الاخيرة يكون لصاحب الغابة حق بالتعويض حين الاعتراض على الكسر او على الاستملاك الجزئي واذا كان الاعتراض نهائيا فلمالك طلب الاستملاك .

المادة الثامنة والسبعون – يقتصر على تقديم التصريح فقط حين يتعلق الامر بكسر حاصل .

١ – في الغابات الفتية خلال العشرين سنة الاولى بعد زرعها اوغرسها مع مراعاة كون كثافتها كافية لان يتألف منها غابة تغطي الارض الااذا كانت قد انشئت لتحل محل الغابات المكسورة .

٢ في الحدائق والجنائن المسورة او الملاصقة للمساكن .

المادة التاسعة والسبعون – ان اعمال الاستثمار التعسفية الجارية على الاراضي المنحدرة وممارسة حق الرعي بعد الاستثمار ، واعمال القطع اوالحرق التي تؤدي الى خراب كل الغابة التي جرت هذه الاعمال بها او الى خراب جزء منها ، او التي تكون خطراً على ثبات الاتربة في المنحدرات او على وقاية الارض من القرض ، يجب ان تعتبر كأعمال كسر الغابة ويعاقب الذين امروا باجرائها او سمحوا به او اجروها بغير حق بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٨١ التالية .

المادة الثمانون — لايجوز للجماعات او المؤسسات العامة ان تقوم بكسر الحراج او الغابات التي تخصها ، مهما كان موقعها بدون اجازة صريحة من رئيس الدولة . ومن يأمر باجراء اعمال الكسر هذه او يسمح بها عن علم يعاقب باقصى حد العقوبة المذكورة في المادة ٨١ المتخذة بحق الافراد الذين يقومون بمخالفات من النوع نفسه .

المادة الحادية والثمانون — حين مخالفة المادتين ٧٦ و ٧٩ السابقتين يجب ان يحكم على كل من اجرى كسراً غير قانوني او امر باجرائه على اراض عائدة له بغرامة نقدية من ١٠ الى ٥٠ ليرة لبنانية سورية عن كل هكتار مكسور . وعلى المحكوم عليه المذكور ايضاً ، عدا ذلك اعادة الاراضي المكسورة الى حالتها الحرجية اذا نص الحكم على ذلك بناء على طلب الادارة في مهلة لاتتجاوز الثلاث سنوات .

يجب تطبيق اقصى حد الغرامة حين تكرير الجرم . وفي هذه الحال يمكن ايضاً ان يحكم على المجرم بالسجن من يوم الى ثلاثين يوما .

واذا لم يقم الملاك بالتحريج في المهلة المفروضة ، فتقوم مصلحة الحراج بذلك على نفقته هو ويجري تحصيل مصاريف هذه الاعمال ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٤٧ من هذا القرار .

القسم الثاني

في استثمار غابات الافراد

المادة الثانية والثمانون — كل فرد يود استثمار غاباته بطريقة القطع مهما كانت نوعها وحاصلاتها . يجب عليه ان يرفع بذلك تصريحاً خطياً لادارة الحراج

قبل شهرين . يتضمن هذا التصريح اختياره محل اقامة في المنطقـة الادارية الواقعة فيها الغابات .

وفي اثناء المهلة المذكورة التي تبدأ منذ يوم تسلم الادارة التصريح ، يحق للادارة ان تبلغ اعتراضها على الاستثمار ، ثم تشرع ادارة الحراج بعدئذ بالكشف على حالة الغابات وموقعها . يجب ان يتضمن طلب الاستثمار ، اسم المستدعي وموقع الغابة ومساحتها وعدد الاشجار المزمع قطعها ان كانت الغابة ذات اشجار عظيمة ، وعمر الاشجار المراد استثمارها ونوعها و كذا نوع الحاصلات المراد استخراجها منها وكميتها . ان التحقيق في هـذا الطلب والمصير الذي سيؤول اليه لا يجعلان الادارة بصورة من الصور مسؤولة تجاه الاشخاص الآخرين الذين قد يكون لهم حقوق على الاراضي المراد استثمارها .

ولدى الاطلاع على ورقة ضبط الكشف ، تبلغ ادارة الحراج عند الاقتضاء صاحب الشأن اعتراضها الموقت على الاستثمار . وفي هذه الحالة تبلغ ورقة الضبط الى الطرف صاحب الطلب الذي له ان يدلي بملاحظاته على هذا القرار وتحال اوراق الضبط هذه الى رئيس الدولة مرفقة عند الاقتضـاء بملاحظات اصحاب الشأن وهو يؤيد الاعتراض او يعدل عنه .

المادة الثالثة والثمانون — لا يجوز ان يجري الاعتراض على الاستثمار الا حين تكون الارض المطلوب استثمارها ضمن احد الشروط المنصوص عليها في المادة ٧٧ من هذا القرار .

المادة الرابعة والثمانون — لادارة الحراج ان تعين الشروط التي يسمح بالاستثمار بحسبها ان رأت ذلك ضروريا .

المادة الخامسة والثمانون — كل استثمار مبدوء به قبل انصرام مهلة الشهرين المذكورة في المادة ٨٢ بدون رخصة من ادارة الحراج . وكل استثمار حاصل رغماً عن اعتراض الادارة المذكورة وكل مخالفة للشروط المفروضة تؤدي الى تطبيق العقوبات المشار اليها في المادتين ١٠٢ و ١٠٣ على المستثمر وعلى الاشخاص المتصلة اليهم الحقوق منه ·

المادة السادسة والثمانون — يجوز انشاء مناطق وقاية بموجب قانون او قرار او مرسوم اشتراعي . ويجوز ان تحتوي هذه المناطق على :

ا — اراض محرجة من جميع الاصناف موجودة ضمن الشروط المنصوص عنها في المادة ٧٧ السابقة ·

ب — اراض جرداء آيلة الى الخراب من جراء سيلان المياه ·

تطبق احكام الباب الثاني من هذا القرار على مناطق الوقاية المذكورة . فلا يجوز اجراء اي كسر او اي استثمار عليها بدون اذن سابق تعطيه ادارة الحراج . اما ممارسة المرعى فيها فتخضع لنفس الاحكام التي تطبق على حراج الدولة ·

القسم الثالث

في التحديد ووضع التخوم

المادة السابعة والثمانون — تقوم ادارة الحراج بتحديد هذه المناطق ووضع تخوم لها ·

المادة الثامنة والثمانون — لادارة الحراج صلاحية اصدار قرار ينشر في الجريدة الرسمية وبه تمنع من دخول الاراضي المحرجة او غير المحرجة والعائدة

الى افراد او الى جماعات والتي طلب المتصرفون بها خطياً حمايتها من المرعى.
ان حماية هذه الاراضي من دخول المواشي اليها بصورة غير مشروعة من جميع الجرائم المنصوص عنها في هذا القرار تطبق حالاً منذ تاريخ هذا النشر ضمن نفس الشروط المعينة للحراج الخاضعة لنظام الحراج.

القسم الرابع

في المحافظين الخصوصيين

المادة التاسعة والثمانون — للمالكين تعيين محافظين خصوصيين ترضى بهم ادارة الحراج ان القرارات الصادرة بقبول هؤلاء المحافظين يمكن ان تلغى ضمن الشروط المذكورة في المواد السابقة المتعلقة بمحافظي القرى وعلى المحافظين الخصوصيين حمل شعار. ولا يمكنهم القيام بوظائفهم الا بعد ان يحلفوا يميناً امام حاكم صلح منطقة تلك الغابات.

الفصل الثالث

في التحريج

المادة التسعون — يمكن بقصد اجراء عملية استملاك في المستقبل التصريح بان من النفع العام انشاء مناطق تحريج تشمل اراضي يرى من اللازم تحريجها وترميمها لتثبيت الاتربة ووقايتها او لحاجات استثمار الارض، اولتثبيت الاكثبة او لتنظيم مجاري المياه، او للصحة العامة او لحاجات الاصطياف يجري هذا التحريج على نفقة الدولة.

المادة الحادية والتسعون — ان المالكين الذين تكون املاكهم داخلة ضمن احدى مناطق التحريج يبقون مستمتعين بها الى ان تأخذها الادارة منهم

إما بطريق الاستملاك او بطريق التبادل .

المادة الثانية والتسعون — على المجالس البلدية ولجان القرى او النواحي ان يقدموا لادارة الحراج عند نهاية كل سنة مالية قائمة بجميع المبالغ التي قبضوها من مداخيل غابات القرى ومراعيها والمحفوظة ، لتنفيذ اعمال التحريج عملا باحكام المادة ٧٢ السابقة .

المادة الثالثة والتسعون — لادارة الحراج حين اطلاعها على هذه القائمة وبعد القيام بتحقيق محلي ان تطلب ، ان استنسبت ذلك ، استعمال المبالغ الجاهزة لتنفيذ اعمال التحريج بمرفقة البلديات او لجان القرى او النواحي بحت اشراف ادارة الحراج ومراقبتها الفنية .

تجري هذه الاعمال على اراضي القرى التي لا تزال جرداء والتي تعينها الادارة لهذه الغاية . والبلدية او لجنة القرية او الناحية مسؤولة عن وقاية هذه الاعمال بعد انجازها لاسيما عن وقايتها من الرعي .

المادة الرابعة والتسعون — تحفظ المبالغ الجاهزة التي لم يجر صرفها في هذه الاشغال الى ان تستعمل فيما بعد ويمنع استعمالها لغير هذه الغاية الا باجازة معطاة بموجب مرسوم او قرار محلي .

رئيس البلدية او رئيس لجنة القرية او الناحية مسؤول شخصياً عن حفظها

المادة الخامسة والتسعون — ان الافراد او الجماعات التي تريد القيام باشغال تحريج على الاراضي العائدة اليها يمكنهم ان يستحصلوا مجاناً من الدولة بواسطة مصلحة الحراج ، على بذور او اغراس صغيرة .

وفي مثل هذه الحالة ، تكون مصاريف البذر والغرس وحماية الاغراس

على نفقة ذوي الشأن تحت رقابة الادارة . ومع ذلك فيمكن للدولة ان تحمل جزءاً من هذه المصاريف . باسم « تنشيط التحريج » وذلك حينما تكون هذه الاعمال داخلة في برنامج اجمالي نظمته مصلحة الحراج .

المادة السادسة والتسعون — ان بذر وغرس الحراج اللذين يقوم بهما الانسان على قمم الجبال او سفوحها او على الاكثبة والتي ليست ملاصقة لدور سكنى ولا لأماكن مسورة تعفى من كل ضريبة مدة ثلاثين سنة . اما الغابات والحراج التي اعيد انشاؤها بعد حريق فتعفى من كل ضريبة مدة عشر سنوات بشرط ان لايكون الحريق ناشئاً عن عمل مالكها .

ان الاعفاء من الضريبة انما يكون اعتباراً من يوم معاينة اشغال التحريج من قبل مصلحة الحراج بناء على طلب خطي مقدم من قبل المالك ذي الشأن وان مدتي الثلاثين سنة والعشر سنوات المذكورة اعلاه ابتداء من السنة التي احدث فيها الحرج .

الباب الرابع

في ضابطة الاحراج والغابات والمحافظة عليها بصورة عامة

الفصل الاول

في مختلف المخالفات المتعلقة بالحرج — العقوبات الخصوصية لهذه المخالفات

القسم الاول : — الاحكام المطبقة على جميع الغابات

المادة السابعة والتسعون - كل من كسر او اتلف ، او نقل او ازال التخوم او العلامات المغروزة عقب تحديد رسمي للحراج او المحلات المعدة للتحريج ، يعاقب بغرامة نقدية تتراوح من ليرة واحدة الى ٢٥ ليرة لبنانية سورية

واذا حصل اتلاف عدة تخوم او علامات او نقلها او قلعها فيمكن ان يحكم على الفاعل بالسجن من يومين الى ثلاثه شهور . واذا حدث على اثر هذا الاتلاف او النقل تجاوز على ارض الحراج متبوع باعمال زراعة او كسر الارض فيحكم دائماً بعقوبة السجن وكل ذلك لايمنع من الحكم بالعطل والضرر . وفي كل الاحوال فان اعادة غرز التخوم والعلامات الى امكنتها، واعادة الاماكن الى حالتها الاولى تجري على نفقة المخالف وحين التكرير تصير العقوبة بالسجن اجبارية .

المادة الثامنة والتسعون — كل من استخرج او نزع حجارة او رملاً او معدن او تراباً او حشيشاً او خلنجاً Bruyère او رتماً Genêt او كلاء او اوراقاً خضراء او يابسة او اسمدة طبيعية موجودة في ارض الحراج . او بلوطاً او بذور مختلفة او غير ذلك من اثمار الحراج وحاصلاتها التي تعينها ادارة الحراج وذلك بدون رخصة من هذه المصلحة او من المالك حسب الاقتضاء يعاقب بغرامة تعادل ضعف قيمة الشيء المستخرج او المنزوع . اما القيمة التي ستتخذ مداراً لحساب الغرامة فتعين كل سنة في مرسوم او قرار محلي . وعلى كل حال تصادر الحاصلات التي ارتكب بها الجرم .

المادة التاسعة والتسعون — اذا وجب استخراج مواد لاستخدامها في اشغال عامة تجري على اراضي الحراج ،فان ادارة الاشغال العامة تعين لادارة الحراج سلفاً اماكن الاستخراج .

يعين مأمورو الحراج بالاتفاق مع مأموري ادارة الاشغال العامة شروط هذه الاستثمارات وكيفياتها ، تعين دائرة الحراج ، عند الاقتضاء ، التعويضات

الواجب دفعها للدولة سواء عن اشغال الارض او عن قيمة المواد المستخرجة وكذا البنود والشروط الواجب فرضها في مصلحة الحرج لاجل استخراج المواد

كل استخراج مواد وكل قطع اشجار يجري بدون اتمام المعاملات المشار اليها اعلاه تؤدي الى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٩٨ السابقة بحق المخالف .

المادة المئة — كل من حرث ارضاً في داخل الاحراج والغابات العائدة الى الغير يحكم بالنسبة لمساحة الارض التي حرثها بغرامة نقدية تحسب على معدل خمس ليرات الى ٢٥ ليرة سورية لبنانية عن كل هكتار ولكن لا يجوز في حال من الاحوال ان تنقص الغرامة عن خمس ليرات .

كل من كسر اراضي حرجية العائدة للغير او الخاضعة لنظام الغابات يحكم عليه بالنسبة لمساحة الارض المكسورة بغرامة تحسب على معدل عشر ليرات الى ٥٠ ليرة سورية لبنانية عن كل هكتار ولكن لا يجوز ان تنقص هذه الغرامة عن ١٠ ليرات .

اذا حرثت الارض توًا بعد كسرها فتفرض الغرامة عن الكسر فقط واذا تكرر الجرم فيمكن ان يحكم على المخالف بالسجن من ثمانية ايام الى ثلاثين يوما عن الحراثة ومن ثمانية ايام الى ستين يوما عن الكسر .

وفي كل الاحوال ، يجب ان يدفع عطل وضرر تعويضاً عن الضرر اللاحق بالتحريج حين حصول كسر في اراضي الحرج فان ادارة الحراج تقوم باعادة التحريج En régie على نفقة المخالف .

المادة المئة والواحدة — كل من يعثر عليه بين طلوع الشمس وغروبها

في الحراج والغابات العائدة للغير خارج الطرق والممابر الاعتيادية وهو حامل آلات وادوات خاصة بقطع الاخشاب او باستثمار القشور يعاقب بغرامة نقدية من ليرة الى عشر ليرات سورية لبنانية .

كل من يعثر عليه ليلاً نهاراً في الاراضي التي باشرت عليها الادارة اعمال تحريج او غرس او تثبيت اكثبة ومنعت الدخول اليها فيما عدا الطرق والمسالك العادية يعاقب بنفس العقوبة على ان لا يمنع ذلك في الحالتين من دفع العطل والضرر تعويضاً للضرر المسبب ويجب الحكم باقصى حد الغرامة دائماً حين التكرير .

المادة المئة والاثنتان — ان القطع او القلع الجرميين لاشجار قياس محيطها على علو متر من الارض اكثر من ديسيمترين يعاقب بغرامة من ليرة الى خمس ليرات سورية لبنانية حسب ضخامة الشجرة عن كل شجرة مقطوعة او مقلوعة .

اما في قطع وقلع الاشجار التي قياس محيطها ديسيمتران او اقل ، فالغرامة يجب ان تحسب حسب الوزن بمعدل غرش سوري لبناني عن كل كيلو غرام من الحطب . وعدا ذلك يجوز ان يصدر حكم بعقوبة السجن من ثمانية ايام الى شهرين في جميع الاحوال المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

المادة المئة والثالثة — ان تشويه الاشجار تشويهاً ذا بال في سبيل الرعي وقطع رؤوسها واغصانها بدون تمييز ، واخذ الاشجار التي رماها الهواء اواخذ الاخشاب المقطوعة بنتيجة جرم ، وازالة القشور يعاقب كما لو كانت الشجرة قد قطعت وهي قائمة .

المادة المئة والرابعة — في كل الاحوال يجب الحكم علاوة على الغرامات بحجز الاشياء المأخوذة وردها هي او قيمتها على ان لا يمنع ذلك عند الاقتضاء من الحكم بالعطل والضرر تعويضاً للضرر الواقع . وعدا ذلك يجب مصادرة المناشير والفؤوس ، والمناجل وغير ذلك من الآلات من النوع ذاته التي وجدت مع مرتكبي الجرم وكذلك مصادرة ادوات النقل .

المادة المئة والخامسة — ان مالكي الحيوانات التي يعثر بها نهاراً في حال ارتكاب جرم المرعى في الغابات الممنوع فيها الرعي يجب ان يحكم عليهم بغرامة نقدية من :

٥ الى ١٠ غروش سورية لبنانية عن كل رأس من انواع الخنازير ، اومن الغنم او من الخيل .

١٠ الى ٢٠ غرش سوري لبناني عن كل رأس من انواع البقر .

٢٥ الى ٥٠ غرش سوري لبناني عن كل رأس من المعز او الابل .

ويجوز ان يصدر الحكم بسجن الراعي من يومين الى ثلاثين يوما . واذا كان هناك تكرير او كان الجرم قد ارتكب ليلاً او في احراج عمرها اقل من عشر سنوات فيجب الحكم دوما باقصى حد للغرامة .

المادة المئة والسادسة — لايجوز لمن رسى عليهم المزاد او المستأجرين بالتراضي ان يدخلوا في الحرج عدداً من الحيوانات اكبر من العدد المحدد لهم في دفتر الشروط او ان يدخلوها في غير الاماكن المعينة تحت طائلة العقوبات الواردة في المادة ١٠٥ السابقة . ويجب عليهم ايضاً ان يسموا على الحيوانات بسمة خاصة ان كان دفتر الشروط يوجب ذلك تحت طائلة العقوبة بالغرامة

النقدية الواردة في المادة نفسها ، الا اذا كان صرح لمأموري الحراج ان الحيوانات المدخلة اليها هي غير موسومة وقبل المأمورون ادخالها كما هي .

المادة المئة والسابعة — كل من قلد او زور علامات مطرقة حراج الدولة المذكورة في المادة ١٨ السابقة او استعمل بطريقة الغش المطارق الاصلية يعاقب بالغرامة النقدية من ١٠ الى ١٠٠ ليرة سورية لبنانية وبالسجن من ستة شهور الى سنتين .

يعاقب من يقدم على اتلاف بصمات المطارق عن قصد بالغرامة من ١٠ الى ١٠٠ ليرة لبنانية سورية وبالسجن من شهر الى ستة شهور . وحين التكرير يجب تطبيق اقصى حد العقوبة .

المادة المئة والثامنة — يعتبر ان هناك تكرير عندما يكون قد صدر بحق مرتكب الجنحة او المخالفة اثناء السنة الغريغورية التي تسبق الجرم حكم اول مكتسب الدرجة القطعية عن جنحة او مخالفة متعلقتين بالحراج .

المادة المئة والتاسعة — يحظر حمل النار او اضرامها خارج المساكن والابنية المستخدمة في سبيل الاستثمار ضمن حدود الحراج والغابات ، وكذا خارج هذه الغابات والحراج حتى مسافة اقل من ٢٠٠ متر ابتداء من الحدود المذكورة .

اعتباراً من ١ تموز حتى ٣١ تشرين الاول يطبق هذا المنع حتى على مالكي الحراج الخصوصية ويشمل صنع الفحم وتقطير القطران . والصمغ وبوجه العموم يطبق على كل الصناعات التي تقتضي استعمال النار مع الاحتفاظ بتطبيق احكام المواد ١١٠ و ١١١ و ١١٢ الآتية :

المادة المئة والعاشرة — المساكن والابنية المستخدمة في سبيل الاستثمار والملاجئ المبنية بالحجر الواقعة في داخل الحراج والغابات او على بعد ٢٠٠ متر منها التي تشعل فيها النار اما لحاجات عائلية واما لحاجات صناعية ، يجب ان تحاط اثناء المدة المتراوحة بين ١ تموز و ٣١ تشرين الاول بفسحة من الارض عرضها ٢٥ متراً ينزع منها كل شوك او عشب وكل نبت حشيشي وكذلك ينزع منها كل شجر صمغي ان رأت ادارة الحراج ذلك ضرورياً . يجب ان تبقى هذه الفسحة دائماً في حالة جيدة يعنى بها وان لا يودع بهاشيء من المحروقات

المادة المئة والحادية عشرة — لا يسمح باستعمال النار في الملاجئ والخيام والمضارب والورش والمصانع والانشاءآت الموقتة مهما كان نوعها الواقعة في الاحراج والغابات او في منطقة الـ ٢٠٠ متر اثناء المدة المذكورة الا لاجل طبخ الاطعمة ، وفي هذه الحال يجب ان تحاط المواقد بفسحة ٢٠٠ متر مؤسسة حسب الشروط المفروضة في المادة السابقة .

للادارة ان ترخص بصورة استثنائية باستعمال النار اثناء مدة المنع المذكورة لاجل حرق المعادن في مناطق الاستثمار الواقعة في الغابات او ضمن منطقة المئتي متر ابتداء من هذه الحراج ، على ان يكون كل موقد محاطاً بفسحة تنشأ ضمن الشروط المفروضة اعلاه والتي يجب ان يعين عرضها في قرار الترخيص. ان صنع الفحم والقطران اثناء المدة نفسها في حراج الدولة والحراج الخصوصية يجب ان تجري ضمن الشروط التي تفرضها ادارة الحراج ، ولهذه الادارة منع ذلك موقتاً او نهائياً ان رأت لزوما لذلك .

المادة المئة والثانية عشرة — ان الشركات الحاصلة على امتياز سكة

حديد او ترامواي على البخار او موكول اليها ادارتها المقيمة في داخل الغابات او في منطقة المئتي متر ابتداء من منطقتها يجب عليها ان لا تترك في الاماكن المركبة عليها الخطوط عشباً او نبتاً عشبياً بين تاريخي ١ حزيران و ١ تشرين الثاني .

ويجب عدا ذلك ان يقام على طول اقسام الخطوط الحديدية التي تخترق حراج الدولة والمعينة لهذه الغاية بالاتفاق بين ادارتي الاشغال العامة والحراج فسحات ينزع منها كل شوك وكل شجر صمغي . ان رؤي ان ذلك ضروري وتبقى دائماً بحالة حسنة من العناية ، يجب ان يكون عرض هذه الفسحات ٢٠ متراً على كل من جانبي الخط وان تقوم الشركات بانشائها على نفقتها وعلى مسؤوليتها .

يخضع استعمال المعدات التي تستعمل فيها النار اثناء المدة نفسها على الطرق التي تخترق الحراج او الواقعة على اقل من ٢٠٠ متر من منطقتها للحصول على اجازة من ادارة الحراج .

المادة المئة والثالثة عشرة — لايجوز لاي فرد ان يقوم بحرق اشواك او اعشاب او قش او غيرها من النباتات القائمة على سوقها منذ اول تموز حتى ٣١ تشرين الاول على اراض واقعة على بعد اقل من خمسمائة متر من الحراج والغابات الا باجازة من ادارة الحراج وتنزل هذه المسافة الى ٢٠٠ متر في المدة التي تبدأ من ١ تشرين الثاني الى ٣٠ حزيران ، ما لم يكن ثمة ترخيص بخلاف ذلك .

المادة المئة والرابعة عشرة — يكون مضرم النار في جميع الاحوال

مسؤولا حقوقياً عن الاضرار التي يسببها للغير دون ان يترتب من جراء ذلك مسؤولية على الدولة .

المادة المئة والخامسة عشرة — من احرق شيئاً خلافاً لاحكام المادة ١١٣ السابقة يعاقب بغرامة قدرها من ١٠ الى ٢٠٠ ليرة سورية لبنانية وبالسجن من ثمانية ايام الى شهرين او بأحدى هاتين العقوبتين فقط .

المادة المئة والسادسة عشرة — لممثلي ادارة الحراج ولمأموري الضابطة العامة ولممثلي السلطات الادارية الصلاحية اللازمة لتسخير جميع الافراد وحيوانات الحمل والسحب ووسائل النقل والمعدات التي يرونها لازمة وذلك كله حين حدوث حريق في الحراج او في الغابات .

يعاقب كل شخص يطلب منه المأمورون مساعدتهم ويرفض طلبهم بدون عذر شرعي بغرامة من ليرتين الى ٢٥ ليرة سورية لبنانية .

يعاقب المنتفعون من الحراج والغابات والذين رفضوا المعاونة في عمليات مكافحة النار او تركوا قبل الاوان ورش مكافحة الحريق بدون اذن ممثل الادارة بحرمانهم، عدا ذلك من حقوقهم في الانتفاع من هذه الحراج والغابات مدة تتراوح من سنتين الى خمس سنوات ، يقرر هذا الحرمان اداريا بمرسوم او قرار محلي بناء على اقتراح ادارة الحراج ويجوز ان يكون هذا الحرمان اجمالياً اذا كان رفض المساعدة قد صدر بصورة اجمالية .

المادة المئة والسابعة عشرة — يمنع الرعي مدة عشر سنوات على جميع مساحة الحراج والغابات المحروقة .

القسم الثاني

احكام تطبق فقط على الحراج والغابات الخاضعة لنظام الحراج

المادة المئة والثامنة عشرة — لا يجوز انشاء اي مؤسسة صناعية تستعمل النار او تستلزم اقامة مستودع مواد محروقة في داخل حراج الدولة او على اقل من ٥٠٠ متراً منها بدون رخصة خاصة من قبل ادارة الحراج تحت طائلة غرامة نقدية من ١٠ الى ٢٠٠ ليرة سورية لبنانية . وعدا ذلك فيجري هدم هذه المؤسسات بهمة ادارة الحراج على نفقة اصحاب الشأن ، يجب ان يشتمل الحكم الصادر بهذا الصدد على وجوب هدم هذه المؤسسات في اثناء الثلاثة اشهر التالية .

المادة المئة والتاسعة عشرة — فيما عدا الاماكن الآهلة بالسكان والموجودة حين تاريخ اعلان هذا القرار لا يجوز ان يشيد اي بناء كان ، او تنصب اي خيمة كانت مغطاة او مؤلفة من مواد قابلة للالتهاب في داخل الحراج او على بعد اقل من ٢٠٠ متراً ابتداء من حدود حرج الدولة الا باجازة خاصة من ادارة الحراج . تحت طائلة غرامة نقدية من ٥ الى ١٠٠ ليرة سورية لبنانية .

وعدا ذلك فتهدم هذه الابنية بهمة ادارة الحراج وعلى نفقة اصحاب الشأن اثناء شهر واحد يبدأ اعتباراً من يوم الحكم الذي قضى بالهدم .

المادة المئة والعشرون — ان مرتكبي حرق الحراج والغابات قصداً وشركاءهم في الجرم والمتدخلين فرعاً يعاقبون بالجزاءات المنصوص عنها في قانون الجزاء .

المادة المئة والواحدة والعشرون — كل مخالفة لاحكام المواد ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢ من هذا القرار تعاقب بغرامة من ليرتين الى ٢٥ ليرة سورية لبنانية وعدا ذلك يجوز ان يصدر الحكم بالحبس من شهرين الى ثلاثة شهور .

لو نشأ عن المخالفة حريق اتصل بالحراج والغابات فيمكن معاقبة من ارتكبها عن غير قصد بالسجن من شهرين الى سنتين على ان لا يمنع ذلك من الحكم بالعطل والضرر .

واذا نشأ عن اضرام النار المرخص باضرامها حسب الاصول او اضرمت ضمن الشروط القانونية حريق انتشر الى الاملاك المجاورة ، فمضرم النار يكون مسؤولاً عن كل عطل وضرر اللهم الا اذا كانت الاضرار المطلوب التعويض عنها ناجمة عن التدابير التي استعملت لحماية غابة من الغابات من الحريق .

المادة المئة والثانية والعشرون — لا تكون الدولة مسؤولة مالياً بسبب اتلاف جزئي او كلي لغابة عائدة لافراد او لجماعات ، على اثر اتخاذ تدابير تتعلق بحماية الغابات من الحريق امرت باتخاذها قانونياً السلطة الادارية في اثناء مكافحة الحريق .

المادة المئة والثالثة والعشرون — اذا ارتكب اي جرم من الجرائم المنصوص عليها في الفصل الاول من هذا الباب واضر بغابة واقعة داخل مواقع طبيعية مقرر حفظها فيجب الحكم بالحد الاقصى من الغرامة .

الفصل الثاني

في معاينة الجنح والمخالفات وفي سلطات مأموري الحراج

القسم الاول

في معاينة الجنح والمخالفات المرتكبة في الحراج والغابات الخاضعة لنظام الحراج

المادة المئة والرابعة والعشرون — ان ادارة الحراج مكلفة بالقيام بمعاينة الجنح والمخالفات المتعلقة بالحراج وباجراء التعقيبات في سبيل التعويض عنها وذلك في صالح الدولة وصالح ملاكي الحراج والغابات .

تقام الدعاوي والتعقيبات امام المحاكم الصالحة لذلك بناء على طلب ممثلي ادارة الحراج ذوي الصلاحية وبمعرفة مقام النيابة . على انه يمكن ايضاً اقامتها في آن واحد من قبل مأموري الادارة الذين تعينهم ادارة الحراج لهذه الغاية ومن قبل النيابة التي لها الحق باقامة مثل هذه الدعاوي .

ان لممثلي ادارة الحراج الحق بعرض الدعوى بذاتهم امام المحكمة وان تستمع اقوالهم دعماً للوائحهم التي يقدمونها .

المادة المئة والخامسة والعشرون — يتحرى محافظو الحراج ويعينون الجنح والمخالفات في جميع منطقة المحكمة التي حلفوا اليمين امامها . وهم يحررون اوراق ضبطهم بنفسهم ويوقعونها ويؤرخونها تحت طائلة البطلان ويرسلونها في الحال الى رئيس دائرتهم وهو يؤمن اجراء الايجاب بشأنها .

يجب ان يذكر اجبارياً في اوراق الضبط هذه مايلي :

— ظروف الجرم واماكن حدوثه .

— واسم مرتكب الجرم وشهرته ومهنته وجنسيته ومحل اقامته واذا تعذر درج هذه المعلومات في ورقة الضبط فيقتضي ان يذكر سبب عدم درجها .

— اذا كان مرتكب الجرم امرأة متزوجة او طفلاً قاصراً او خادماً فيجب ذكر اسماء الزوج او الاب او الام او المخدم وشهرتهم ومهنتهم ومحل اقامتهم وجنسيتهم .

— وعمر الاشجار التي هي موضوع الجرم ونوعها وثخنها وعددها . واذا كانت الاشجار صغيرة فتقدر بحسب الوزن كما هو منصوص عليه في المادة ١٠٢

— ونوع الاوائل المحجوزة وعددها .

— وجنس الحيوانات المحجوزة وعددها .

— وعدد الحيوانات التي وجدت في حالة جرم المرعى وجنسها وكذا عمر الغابات التي ارتكب فيها الجرم .

— ومساحة الارض المحروثة ان تعلق الامر بجرائم الزراعة .

ان ضباط الضابطة العدلية ، وافراد الدرك ، ومفوضي الشرطة وافرادها يمكنهم ايضاً القيام بكل عمليات التحري والمعاينة عن الجنح والمخالفات المنصوص عنها في هذا القرار .

المادة المئة والسادسة والعشرون — تثبت الجنح والمخالفات المتعلقة بالحراج باوراق الضبط وتثبت ايضاً بشهادة الشهود ان لم يكن اوراق ضبط او كانت اوراق الضبط غير كافية .

المادة المئة والسابعة والعشرون — على النيابة ان تخبر ممثل مصلحة الحراج، بجدول شهري، عن نتيجة الدعاوي والتعقيبات المتعلقة بالحراج التي رفعت من قبله .

المادة المئة والثامنة والعشرون — يجوز لمأموري الحراج حجز المواشي التي يجدونها والتي ارتكب بها الجرم، والآلات، والعربات، وآلات السحب وحيوانات الحمل وجميع وسائل النقل التي استعملها مرتكبو الجرم ووضعها تحت يد شخص ثالث .

ولهم ان يلحقوا بالاشياء التي اخذها مرتكبو الجرم حتى الاماكن التي نقلت اليها او حتى الاماكن التي يفرضون وجودها فيها بناء على اخبارات او شهادات رصينة ويضعونها ايضاً تحت يد شخص ثالث .

على انه لايجوز لهم دخول الدور والباحات والاماكن المسورة Enclos الا بحضور حاكم الصلح او من ينوب عنه او مفوض الشرطة او رئيس البلدية او المختار . ولا يجوز لهؤلاء الضباط العموميين ان يرفضوا مرافقة مأموري الحراج حالاً اذا طلب منهم هؤلاء المأمورون ان يوآزروهم التحريات وعليهم ان يضعوا تواقيعهم على ورقة ضبط المعاملات الحاصلة بحضورهم .

المادة المئة والتاسعة والعشرون — لمأموري ادارة الحراج الحق في ان يطلبوا الى القوة العمومية مباشرة او كتابة ان توآزرهم في قمع جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا القرار وفي التحري عن حاصلات الغابات المأخوذة بصورة جرمية او المباعة او المنقولة خلافاً لاحكام هذا القرار وفي حجزها .

ويمكنهم ان يوقفوا كل شخص مجهول فاجأوه وهو في حالة الجرم

المشهود وان يسلموه الى ممثلي القوة العمومية والسلطة الادارية المحلية .

المادة المئة والثلاثون — اذا حجزت مواش وجدت في حالة جرميـة او حاصلات اخذت من الغابة بطريقة الغش فتوضع هـذه المواشي او هذه الحاصلات عند شخص معروف باخلاقه وملاءته . ساكن في اقرب ما يمكن من محل الجرم واذا لم يكن ، فعند مختار اقرب قرية من محل الجرم وهذا لا يمكنه في حال من الاحوال ان يمتنع عن تحمل مسؤولية هذه الحراسة .

اذا ظهر من محتويات ورقة ضبط الحجز ان الحاصلات الموضوعـة تحت الحراسة واردة من حراج املاك الدولة ، فيجب ان تأمر ادارة الحراج ببيعها لمنفعة الدولة في غضون الثلاثة ايام التي تلي الحجز الا اذا كانت الادارة تفضل ابقاء هذه الحاصلات .

المادة المئة والواحدة والثلاثون — اذا كان الحجز واقعاً على مواش . او عربات او حيوانات سحب او حيوانات حمل او على حاصلات غير واردة من حراج املاك الدولة فيجب حال الانتهـاء من محضر الحجز تحرير نسخة عن هذا المحضر وايداعها في قلم محكمة الصلح في خلال ثلاثة ايام ويمكن ان يطلع على هذا المحضر كل من يدعي الاشياء المحجوزة . وحين وضع الاشيـاء تحت حراسة الشخص الثالث يسلم نسخة من المحضر المحرر في هذا الشأن الى الشخص المـكلف بالحراسة .

لحاكم الصلح دفع الحجز موقتاً بناء على طلب المالك بشرط دفع المصاريف ودفع كفالة .

اذا لم تجر اية مطالبة بحق المواشي او الاشياء المحجوزة في مدة خمسة

ايام تبدأ من تاريخ الحجز ، اواذا لم يستطع المطالب بها تقديم كفالة في المدة المذكورة فان حاكم الصلح يأمر ببيع الاشياء بالمزاد ويعين نفقات الحراسة والبيع .

يجري هذا البيع في اقرب سوق بمعرفة كاتب ضبط المحكمة وبحضور ممثل عن مصلحة الحراج .

يجب ان يستعمل بدل المبيع لتغطية مصاريف الحراسة ومصاريف المبيع تباعا ، وكذلك مبلغ العقوبات الجزائية والحقوقية المقررة الذي تخمنه مصلحة الحراج بصورة موقتة . وما زاد عن ذلك يرد لمن له الحق فيه .

اذا كان الامر متعلقاً بمواش فيجب ان لايباع منها « مالم يكن بقي صاحبها مجهولاً » الا عدد من الحيوانات كاف لتغطية المصاريف والعقوبات المذكورة اعلاه .

اذا صدر الحكم بالتبرئة ، فلمالك المواشي الحق باسترداد جميع سعر المبيع وتبقى مصاريف الحراسة المعينة للحراسة ومصاريف المبيع على عاتق مصلحة الحراج .

على انه اذا لم يقدم طلب باسترداد المال الا بعد بيع المواشي المحجوزة فليس للمالك ، ان بريء . الا استرداد حاصل البيع الصافي بعد حسم جميع المصاريف .

المادة المئة والثانية والثلاثون — ان المحاضر التي يحررها ويوقعهاأموران محلفان من مصلحة الحراج تعتبر حتى الادعاء بتزويرها حجة مثبتة للوقائع المادية المتعلقة بالجنح والمخالفات التي جرت معاينتها مهما كانت العقوبات التي تؤول

اليها هذه الجنح والمخالفات ، وعليه فلا تقبل اية حجة غيرها او ضدها تخالف فحوى هذه المحاضر ، مالم يكن هناك سبب شرعي لرد احد موقعيها .

اذا لم يكن محضر الضبط منظماً وموقعاً الا من قبل مأمور حراج واحد فانه يعتبر حجة مثبتة الى ان يدعى بتزويره ولكن هذا يكون فقط اذا كانت الجنحة او المخالفة غير مؤدية الى عقوبة اعلى من ١٠ ليرات سورية لبنانية سواء لاجل الغرامات او لاجل العطل والضرر .

اذا كان احد هذه المحاضر يتضمن معاينة جنح ومخالفات وقباحات مختلفة ومنفصلة بعضها عن بعض في وقت واحد بحق اشخاص عديدين فيكون هذا المحضر حجة مثبتة وفقاً لنص هذه المادة ، لكل جرم او مخالفة لا تؤدي الى عقوبة تتجاوز ١٠ ليرات سورية لبنانيـة سواء لاجل الغرامات او لاجل العطل والضرر مهما كانت القيمة التي يبلغها مجموع العقوبات المحكوم بها .

المادة المئة والثالثة والثلاثون — ان محاضر الضبط التي ليست حجة موثوقة ولا برهاناً كافياً وفقاً للاحكام السابقة حتى الادعاء بتزويرها ، تعتبر حجة موثوقة حتى اثبات خلافها .

المادة المئة والرابعة والثلاثون — تقام دعاوي التزوير حسب اصول المحاكمة المعمول بها .

المادة المئة والخامسة والثلاثون — اذا نظم محضر ضبط بحق عدة اشخاص اظناء وادعى احدهم او عدد منهم بتزوير المحضر فان المحضر المذكور يبقى حجة موثوقة بحق الآخرين الا اذا كان الامر الذي ادعى تزويره غير قابل للتجزئة ومشتركا بين الاظناء .

القسم الثاني

في تحقيق الجنح والقباحات المرتكبة في الاحراج والغابات غير الخاضعة لنظام الحراج

المادة المئة والسادسة والثلاثون — يجري التحري عن الجنح والمخالفات المرتكبة في الاحراج والغابات غير الخاضعة لنظام الحراج ويعينها اما مأمورو مصالح الحراج المحلفون واما محافظو الحقول واما المحافظون الخصوصيون او افراد الدرك ، وبصورة عامة ، جميع افراد الضابطة العدلية، ان محاضر الضبط التي ينظمها المحافظون الخصوصيون تعتبر حجة مثبتة حتى يأتي الدليل على خلافها والمحاضر التي ينظمها افراد الضابطة العدلية وافراد الدرك ومحافظو الحقول ومحافظو القرى تعتبر حجة مثبتة حسب احكام التشريع الذي يطبق عليهم .

المادة المئة والسابعة والثلاثون — ان محاضر ضبط معاينة الجرم التي ينظمها مأمورون لا ينتمون الى ادارة الحراج يجب ان تحال بمدة عشرة ايام تلي تنظيمها الى الموظفين المكلفين باجراء ما يلزم بشأنها .

الفصل الثالث

في الملاحقات اللازمة للحصول على التعويضات عن الجرم

المادة المئة والثامنة والثلاثون — لمأموري الحراج في الدعاوي والملاحقات الحاصلة باسم ادارة الحراج ، ان يطلبوا كل احضار امام المحكمة وكل تبليغ ولكن ليس لهم اجراء الحجوز التنفيذية . ويجب ان تتضمن مذكرة الدعوة للحضور امام المحكمة صورة عن ورقة الضبط تحت طائلة البطلان .

المادة المئة والتاسعة والثلاثون — لادارة الحراج في شخص ممثلها ان

تستأنف الاحكام وان تميز القرارات والاحكام حتى الدرجة الاخيرة ولكن ليس لها ان تتنازل عن استئنافها بدون اجازة خاصة من رئيس الدولة .

ان الحق الممنوح لادارة الحراج باستئناف القرارات والاحكام وتمييزها هو حق مستقل عن الحق الذي منحه القانون لمقام النيابة العامة فللنيابة دائماً ان تمارس هذا الحق حتى ولو قبلت الادارة بالاحكام والقرارات الصادرة

المادة المئة والاربعون — يسمح لادارة الحراج ان تصالح على الجنح والقباحات المنصوص عليها والمعاقبة في هذا القرار وذلك قبل صدور الحكم اما بعد صدور الحكم فلا يجري الصلح الا على الاحكام المالية والتعويضات الحقوقية .

المادة المئة والواحدة والاربعون — ان الدعاوي المقامة بالتعويض في الجنح والمخالفات المتعلقة بالحراج تسقط بمرور ستة شهور عليها ابتداء من تاريخ اتمام محضر معاينتها او تسقط ايضاً بمرور ثلاث سنوات غريغورية ابتداء من يوم وقوع الجنحة اذا لم ينظم بها اي محضر ضبط ، وكل هذا لا يمنع من تطبيق الاحكام الخاصة الواردة في مواد القسم الرابع من الفصل الثالث من الباب الثاني من هذا القرار بحق المستأجرين الراسي عليهم المزاد والمتعهدين فيما يتعلق بالواجبات المفروضة على ملتزمي استثمارات الحراج .

ان الدعاوي الناشئة عن كسر الغابات والادخال الحاصل خلافاً لاحكام المادة ٧٦ الباحثة عن كسر الاراضي الخصوصية ، تسقط بمرور سنتين غريغوريتين تبدآن منذ تاريخ اجراء الكسر .

المادة المئة والثانية والاربعون — اذا ادعى الظنين في دعوى تعويض

عن مخالفة نص عليها هذا القرار او نصت عليها نصوص التطبيق التي ستصدر فيما بعد بحق ملكية او بحق عيني آخر ، فان المحكمة التي قدمت اليها الشكوى تبت في الادعاء الطارئة متبعة القواعد التالية :

لا يقبل الادعاء الطارئ الا اذا كان مستنداً الى سند ملكية او الى وثيقة رسمية تعادله وكان من شأن السند المبرز او الوثيقة ان ينزع عن الحادث الذي كان اساس التعقيبات كل صفة جرمية وفي حال تأجيل الدعوى لاسباب حقوقية ، يعين في الحكم مدة لا تزيد على شهرين يجب في اثنائها على الفريق الذي قدم الادعاء الطارئ ان يرفع الخلاف امام المحكمة الصالحه لرؤيته وان يبرهن عن اهتمامه بالدعوى والا فيصار الى الحكم في المخالفة .

على انه في حال الحكم بالعقوبة ، يجب ايقاف تنفيذ الحكم بالسجن اذا صدر الحكم به ، وايداع مبلغ الاحكام المالية والتعويضات الحقوقية ليسلم للفريق الذي تأمر المحكمة التي ستبت في اساس الدعوى بتسليمه اليه .

المادة المئة والثالثة والاربعون – الاب والام والاوصياء مسؤولون حقوقياً عن الجرائم التي يرتكبها اولادهم القاصرون والموصى عليهم الساكنون معهم . المخدمون المكلفون مسؤولون حقوقياً عن الجرائم التي يرتكبها جميع الاشخاص الذين في خدمتهم اثناء قيامهم بالوظيفة التي استخدموا فيه . تشمل هذه المسؤولية رد الاشياء المأخوذة والتعويضات والمصاريف .

المادة المئة والرابعة والاربعون – اذا لوحق عدة اشخاص عن جرم واحد ثبت انهم اشتركوا في ارتكابه جميعاً فيجب التصريح بكونهم مسؤولين بالتضامن عن دفع الغرامات المفروضة عليهم .

المادة المئة والخامسة والاربعون -- يجب تطبيق القوانين الجزائية العادية في كل الاحوال التي لم ينص عليها في هذا القرار .

الفصل الرابع

في تنفيذ الاحكام

المادة المئة والسادسة والاربعون — الاحكام الصادرة بناء على طلب ادارة الحراج او بناء على تعقيبات النيابة تبلغ بموجب خلاصة بسيطـة تتضمن اسم المتداعين ومحل اقامتهم وفحوى الحـكم .

هذا التبليغ يصير للشخص المراد تبليغه بالذات او لمحل اقامته وحينما يكون محل الاقامة في البلاد الاجنبية ، فيجوز ان يصير التبليغ بواسطـة اعلانه مدة خمسة عشر يوما على باب قلم المحكمة ، تبدأ من تاريخ هذا التبليغ مهل الاعتراض والاستئناف .

المادة المئة والسابعة والاربعون — ان تحصيل الغرامات المتعلقة بالحراج والمصاريف ومقدار العطل والضرر الناشيء عن الاحكام الصادرة بحق الجنح والقباحات يؤمن حسب القواعد المطبقـة في تحصيل اموال الدولة . على ان لمرتكبي الجرم ان يبرئوا ذممهم من الاموال المترتبة بذمتهم عيناً او شغلاً حسب تعرفة تحددها ادارة الحراج .

المادة المئة والثامنة والاربعون — ان الاحكام الصادرة بالتعويضات لصالح الافراد في التعويض عن الجنح او القباحات المرتـكبة في غاباتهم تبلغ وتنفذ بناء على مساعيهم وفقاً للشكل نفسه ووسائل الاكراه نفسها التي تجري في الاحكام الصادرة بناء على طلب ادارة الحراج . ودائرة الماليـة تؤمن تحصيل

الغرامات ضمن الشروط نفسها .

المادة المئة والتاسعة والاربعون — كل احكام هذا القرار المتعلقة بمعاينة الجنح والمخالفات المرتكبة في احراج الدولة وغاباتها وبتعقيبها وبالتعويض عنها تطبق فيما يتعلق بالحراج والغابات غير الخاضعة لنظام الحراج .

المادة المئة والخمسون — في تطبيق هذا القرار يجب ان يفهم بكلمة رئيس الدولة اعلى سلطة حكومية او ادارية في كل من الدول او الحكومات او المقاطعات الحاصلة على ميزانية مستقلة .

المادة المئة والواحدة والخمسون — التفاصيل المتعلقة بتطبيق هذا القرار تنظم في مراسيم وقرارات محلية .

المادة المئة والثانية والخمسون — تلغى وتبقى ملغاة .

ـ النظام العثماني الصادر في اول كانون ثاني ١٨٧٠ بشأن ادارة غابات السلطنة العثمانية .

ـ القانون العثماني الصادر في ٤ ايار سنة ١٨٧٤ بشأن معدل الرسم وطريقة تحصيل الرسوم المتعلقة بالحطب والفحم .

ـ القانون العثماني الصادر في ١٩ نيسان سنة ١٨٧٧ بشأن الرسوم الواجب تحصيلها عند تسليم حاصلات الغابات .

ـ القانون العثماني الصادر في ٢٠ اذار سنة ١٨٨٠ بشأن تنظيم مصلحة الغابات .

ـ الامر العثماني الصادر في ٢٩ تشرين الاول سنة ١٩٠٣ بشأن عقوبات مختلفة تتعلق بالغابات .

ـ القرار رقم ٨٢٤ الصادر في ٢٦ تشرين الثاني سنة ١٩١٩ من رئيس ادارة المنطقة الغربية من اراضي العدو المحتلة والمتعلق بوقاية الغابات .

ـ منشور مجلس ادارة لبنان الصغير رقم ٤٤٧ الصادر في ٢٧ نيسان سنة ١٩٢٠ والذي يضع نظاماً اولياً اجمالياً في شؤون الغابات .

ـ القرار رقم ٨٩ الصادر في اول تشرين ثاني سنة ١٩٢٠ من لبنان بشأن حماية ارز لبنان .

ـ القرار رقم ١٠٠٤ الصادر في ٨ كانون الاول سنة ١٩٢١ من لبنان بتعيين مبلغ رسوم الغابات والمناجم فيما يتعلق بالغابات فقط .

المنشور الصادر في ٧ نيسان سنة ١٩٢٢ بشأن تنظيم الغابات في لبنان .

ـ قرار حاكم دولة العلويين رقم ٨٧٩ الصادر في ٢٧ تشرين اول سنة ١٩٢٣ بتحديد الرسوم التي تستوفى عن حاصلات الغابات المأخوذة من املاك الدولة .

ـ قرار دولة دمشق رقم ١٦٤ الصادر في ٢٨ حزيران سنة ١٩٢٤

ـ قرار حاكم دولة العلويين رقم ٩٦٠ الصادر في ٥ ايار بتحديد النظام المطبق على الاحراج والغابات في دولة العلويين .

قرار حاكم دولة العلويين رقم ٩٩٥ الصادر في ٥ تموز سنة ١٩٢٤ بتعيين تعريفة الرسوم الواجب استيفاؤها عن استثمار احراج وغابات دولة العلويين .

ـ القرار رقم ٢٦٦١ الصادر في ٩ آب سنة ١٩٢٤ بشأن تحريج لبنان الكبير .

ـ قرار رئيس الاتحاد السوري رقم ١٨٧ الصادر في ١٥ حزيران سنة ١٩٢٥

ـ قرار دولة سوريا رقم ٦٨٥ الصادر في ٢٩ كانون اول سنة ١٩٢٦

- قانون حكومة سوريا الصادر في ٥ ايار سنة ١٩٢٣

وعدا ذلك فاعتباراً من تاريخ تطبيق هذا القرار يبطل مفعول احكام القوانين والارادات السنية والانظمة وقرارات المفوض السامي والقرارات والمراسيم المحلية واوامر السلطات المحتلة وجميع البلاغات التي تتلها والباحثة في الامور التي هي موضوع هذا القرار ·

المادة المئة والثالثة والخمسون — تطبق احكام هذا القرار ابتداء من غرة كانون ثاني سنة ١٩٣٦

المادة المئة والرابعة والخمسون — امين السر العام ومستشار الشؤون الاقتصادية لدى المفوضية العليا والمندوبون والمندوبون المعاونون لدى الدول والحكومات المحلية مكلفون بتنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ·

بيروت في ٧ تشرين الاول سنة ١٩٣٥

عن المفوض السامي المندوب العام

الامضاء : لاغارد

عن امين السر العام

الامضاء : ركلو

عن مستشار الشؤون الاقتصادية في المفوضية العليا

الامضاء : بوريه

المفتش العام لمراقبة الاوقاف وللتسجيل العقاري

الامضاء : جيناردي

المستشار التشريعي

الامضاء : مازاس

قانون الضابطة الصحية الموقت للحيوانات

مواد عمومية

الفصل الاول

مادة ١ — ان امراض الحيوانات التابعة لاحكام هذا القانون هي كما يأتي :

١ — الوباء البقري

٢ — المجترات الكبيرة والصغيرة والحمى القلاعي في الخنازير

٣ — ذات الجنب والرئة في البقر . وذات الرئة السارية في الماعز

٤ — الجمرة البافتريدي في جميع الحيوانات

٥ — الجمرة العرضية

٦ — جدري الغنم والماعز

٧ — الجرب في الغنم والماعز

٨ — الرعام والعره في ذوات الحافر

٩ — مرض الجماع في ذوات الحافر

١٠ — التدرن في الحيوانات البقرية

١١ — ذات الرئة السارية في الخنازير والوباء والحمرة في الخنازير

١٢ — داء الكلب في عموم الحيوانات

١٣ — الخناق الساري في الحيوانات البقرية والخنازير (بادبونه)

الفصل الثاني

ضابطة صحية الحدود

مادة ٢ — يمنع ادخال واخراج جميع الحيوانات والمواد الحيوانيـة الى البلاد العثمانية الا من الاسا كل المؤسس بها دوائر جمركية والمخصصة لادخال او اخراج الحيوانات و المواد الحيوانية ٠

وهنا يؤسس محجر مع المقدار اللازم من الآلات والادوات والمحافظين تحت ادارة اطباء الحدود البيطريين ٠

ويستوفى رسم على كل معاينة بموجب التعريفة الآتية :

بارة	غروش	
	٢	عن كل رأس من الخيل والجمال والبغال والبقر والجاموس
	١	عن كل رأس من الحمير والبقر والجاموس وفحل الجاموس والعجل ورضيع العجل ٠
	٣	عن كل رأس حيوان وحشي او كلب ٠
١٠		عن كل رأس غنم او ماعز او جدي ، او خروف ٠
٣		عن كل كيلو جلد من الجلود الناشفة من جلود الحيوانات الكبيرة والصغيرة يستثنى من ذلك جلود الصيد ٠
٢		عن كل كيلو جلد من الجلد التازج لعموم الحيوانات الكبيرة والصغيرة يستثنى من ذلك جلود الصيد ٠
٢٠		عن كل ماية غرش يضع الكمرك بها سعراً لكل

بارة	غروش
	قطعة من جلد الصيد .
٣	عن كل كيلو من لحوم الحيوانات المذبوحة والتي يزيد وزنها على خمس كيلوات
٥	عن كل كيلو على اللحوم المقددة والصوجوق والباصدرمة ولحم الخنزير وجميع مستحضرات اللحوم
٣	عن كل مابة كيلو من القرون والاظافر والعظام .
٢	عن كل كيلو من الصوف والشعر .
٣	عن كل كيلو من المرعز .
٣	عن كل مايه كيلو وكسوراتها من مسحوق العظم والمصران المملح وسواد الكلاب والشحم الذي لم يذاب .
٣	عن كل ديك حبش او بطة مذبوحا كان اوغيرمذبوح
٢	عن كل دجاجة او وزة مذبوحا كان او غير مذبوح .
١	عن كل صوص .

مادة ٣ – كل من اراد ادخال حيوانات الى البلاد العثمانيـة براً او بحراً او باي واسطة كانت يجب ان يحمل صاحبها شهادة صحية من مخرجها مصدقاً عليها من القنصل العثماني هنالك وان يكون مقيداً في هذه الشهادة اشكال الحيوانات وعددها وجنسها واسم صاحبها ومورها ومخرجها .

مادة ٤ — اذا اضطر الحال الى ادخال حيوانات من مواقع غير المحلات

المعينة في الحدود فتحجز الحيوانات من قبل موظفي الكمرك والضابطة المحلية وتعاين عند اقرب مأمور بيطري ويرخص بالمرور لما كان حائزاً على شهادة صحية اما الحيوانات التي لا يوجد لدى اصحابها شهادة صحية فتوضع في المحجر مدة خمسة عشر يوماً ثم يرخص لها بالمرو بموجب شهادة تعطى لها من المأمور البيطري بعد ان يثبت انها سالمة من الامراض السارية عند ظهور امراض سارية في حيوانات احدى البلاد المجاورة .

مادة ٥ — يمنع بتاتاً دخول الحيوانات والمواد الحيوانية التي يثبت انها تكون واسطة لسراية المرض من المواقع الملوثة من تلك البلاد .

اما الحيوانات او المواد الحيوانية التي يؤتى بها من المواقع الغير ملوثة من تلك البلاد المجاورة يمكن ادخالها ضمن التدابير الخاصة المصرحة في تعليمات المحلات التي ستخصص لذلك واذا كان المرض منتشراً وعاماً في البلاد المجاورة عندئذ يمنع منعاً باتاً ادخال الحيوانات او المواد الحيوانية منها حتى تعلن تلك الحكومة انتهاء المرض رسمياً .

الفصل الثالث

التدابير التحفظية التي تمنع ظهور سراية الامراض السارية

اخبار واستخبار

مادة ٦ — اذا ظهر احد الامراض السارية التي تحتاج الى اتخاذ تدابير صحية في محل ما وجب على اصحاب الحيوانات او المكلفين بمراقبتها اعطاء خبر الى مختار القرية اذا كان المرض وقع في القرية . او الى رئيس المزرعة اذا وقع في المزرعة او الى مدير الناحية اذا وقع في الناحية او الى رؤساء البلديات

والضابطة اذا وقع في المدن والى ادارة الجمارك اذا ظهر في احدى المراكب البحرية والى مأمور المحطة والضابطة اذا وقع في السكة الحديدية واذا وقع على الحدود وجب اخبار الجمرك والضابطة ومأموري البيطرة رسمياً وهؤلاء ايضاً مجبرون على اخبار اكبر مأمور في الحكومة المحلية ومفتش البيطرة .

مادة ٧ — اذا وقع في محل ما اكثر من اصابة او وفيات واحدة من الحيوانات دفعة واحدة او بصورة متوالية يجب اخبار الحكومة عنه بصورة اجبارية . كما انه يجب اخبارها ايضاً عند وقوع اصابة او تلف حيوان واحد في القرى او المدن المجاورة للمواقع الملوثة بمرض حيواني .

مادة ٨ — اذا ظهر مرض حيواني ساري في الممالك المجاورة للبلاد العثمانية وجب على سفراء الدولة وقناصلها وعلى مأموري الادارة والضابطة الصحية الواقعة على الحدود اعطاء خبراً الى وزارة الزراعة بدون ادنى تأخير .

الفصل الرابع

كيفية تشكيل اللجنة الصحية والضابطة الصحية ووظائفها والتدابير الابتدائية

مادة ٩ — عند تسرب الاخبار ترسل الحكومة بصورة مستعجلة المأمور البيطري بعد ان ترفقه بقوة كافية من الدرك والضابطة الى محل المرض وبعد تعيين ماهيـة المرض اذا ظهر ان المرض من الامراض السارية تشكل قومسيوناً من هيئة اختيارية القرية ومأمور ضابطتها تحت رئاسة الطبيب البيطري لاتخاذ التدابير الفنية على ان يكون هذا القومسيون مسؤولا عن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع سراية المرض وازالته .

مادة ١٠ — اذا اصبح المرض الساري في داخل القضاء او اللواء مستولياً ومنتشراً يشكل قومسيون ثاني للضابطة الصحية قوامه كل من مدير او مفتش او مأمور البيطرة في القضاء او اللواء او الولاية ومأمور الضابطة و احد اعضاء البلدية تحت رياسة اكبر مأمور ملكي وهذا القومسيون هو خلاف القومسيون المذكور في المادة التاسعة .

المادة ١١ — ان وظيفة قومسيون الضابطة الصحية هي تنظيم ورقة ضبط تتضمن تطبيق التدابير الفنية التي يعينها الطبيب البيطري ضد المرض وتنفيذ التدابير المذكورة في ورقة الضبط .

وينظم هذا الضبط على اربع نسخ تحفظ نسخة منها عند هيئة اختيارية القرية والثانية عند مأموري البيطرة والثالثة عند الحكومة المحلية وترسل النسخة الرابعة الى وزارة الزراعة .

وفي نفس الوقت تعطى المعلومات اللازمة الى الولايات المجاورة عن ظهور المرض والتدابير التي اتخذت عندما تسوء الحال .

المادة ١٢ — ان وظيفة قومسيون الضابطة الصحية هو منع اختلاط الحيوانات منعاً باتاً ومنع دخول الحيوانات والمواد الحيوانية التي يمكن ان تكون سبباً في سراية المرض ضمن النطاق الصحي . ونقل ودفن الحيوانات التي نفقت الى المحلات المعينة داخل الشرائط الفنية والقيام بعملية التطهير الفني باستعمال الادوية المضادة للعفن التي يرى الاطباء البيطريين لزوماً لاستعمالها . وتعيين واستخدام العمال اللازمة وقبض وصرف الاموال التي تعطى من مخصصات الضابطة الصحية والاستخبار عن الوقائع والاخبار عنها وتقدير قيمة

الحيوانات التي تقرر اتلافها واعطاء اصحابها التعويض اللازم او عدم اعطائهم وكيفية اقفال الطرق العامة والاساكل والمحطات واسواق الحيوانات تجاه الحيوانات والمواد الحيوانية التي يمكن ان تكون سبباً في سراية المرض اقفالاً موقتاً ريثما يعطي قومسيون الضابطة الصحية المشكل في وزارة الزراعة قراراً في هذا الشأن

مادة ١٣ — على قومسيونات الضابطة الصحية ان تداوم على وظيفتها منذ ظهور الامراض السارية حتى زوالها .

ويعتبر زوال المرض من تاريخ آخر اصابة الى انتهاء المدة المعينة في التعليمات الخاصة لكل مرض . وعندئذ ينظم القومسيون الصحي اوراق الضبط الخاصة بزوال المرض بموجب المادة الثامنة وتوزع هذه الاوراق على المحلات المذكورة في المادة الثامنة . وبعد اجراء عمليات التطهير الفني في المحلات الملوثة تلغى التدابير الصحية التي اتخذت ونفذت ويذاع ذلك على الاقضية المجاورة ويعلن انتهاء المرض .

مادة ١٤ — ان اقفال الطرق العمومية والاساكل البحرية مدة طويلة حتى زوال المرض وتكليف ضرب النطاق الصحي العسكري عند خطورة الحالة وحل الخلافات التي تقع بين الطبيب البيطري وقومسيون الضابطة المحلي وتدقيق الاعتراضات والشكايات التي تقع من قبل اصحاب العلاقة وتدقيق قيمة الاموال التي تعطى الى اصحاب الحيوانات الذين اتلفت حيواناتهم والتصديق على القيمة هي من وظائف قومسيون الضابطة الصحية المشكل في وزارة الزراعة .



الفصل الخامس

في التدابير العمومية التي تتخذ عند ظهور الامراض السارية

مادة ١٥ — عند التحقق من ظهور الامراض السارية يتخذ لها تدابير عامة وتوضع موضع الاجراء عدا عن التدابير التي تتخذ ضد كل مرض طبقاً لاحكام تعليماته الخاصة .

(١) يفرق بين الحيوانات المصابة والملوثة والمشبوهة ويمنع من اختلاطها ويضرب نطاقات صحية على قدر اللزوم بنسبة اهمية المرض ودرجته واذا كان يخشى من سراية المرض ولا يمكن المحافظة على النطاقات الصحية بواسطة الضابطة الصحية المحلية يناط امر المحافظة عليها الى الجهة العسكرية .

(٢) يمنع ادخال الحيوانات المستعدة للمرض الساري الى المواقع الملوثة اذا لم يكن هنالك جزارين كما يمنع اخراج الحيوانات الملوثة والمشبوهة وموادها وانقاضها والاشياء التي اختلطت بها او حصل لها تماس معها والمواد التي يمكن ان تكون واسطة سراية المرض من المحلات الداخلة في النطاق الصحي .

(٣) يجري تلقيح ومداواة الحيوانات المعرضة للمرض او سرايته من قبل المكلفين بهذه العملية من مأموري البيطرة فقط .

(٤) تتلف الحيوانات المريضة او التي اختلطت بها من الحيوانات الملوثة ضمن الشروط المبينة في القانون .

(٥) تدفن جثث الحيوانات التي نفقت بالامراض السارية بمجموعها ضمن دائرة الفن على نفقة الحكومة وتحرق المواد والاشياء التي يمكن ان تنتقل بواسطتها العدوى كالتبن والحشيش والسباخ الموجودة في الاصطبلات الملوثة

اما الآلات والادوات الغير قابلة الحرق فيجري تطهيرها وازالة العفن منها .

(٦) يخصص في زمن الامراض في كل قرية او مدينة اصطبل يتسع للحيوانات الموجودة وحائز على الشروط الفنية لفرز الحيوانات المريضة المقتضى منع اختلاطها مع بقية الحيوانات ومدفن خاص لدفن الحيوانات التي تنفق .

مادة ١٦ — ان المواقع التي وجد فيها الحيوانات المصابة او الملوثة والاشخاص الذين هم في تماس مع هذه الحيوانات والمختلطين بها والمواد والاشياء التي تعد واسطة لسراية الامراض تكون تابعة للتطهيرات الفنية تحت نظارة المأمور البيطري حسب التعليمات المعطاة بهذا الخصوص .

الفصل السادس

اتلاف الحيوانات والتعويض

مادة ١٧ — يعطى اصحاب الحيوانات المصابة بالرعام والتدرن والوباء البقري بعد اتلافها من قبل الحكومة التعويضات بموجب المواد الآتية .

مادة ١٨ — ان القيمة التي تعطى على سبيل التعويض لاصحاب الحيوانات سوف لاتتجاوز ثلثي ، او نصف او ثلث القيمة المقدرة مهما كان جنس الحيوانات وقيمتها على ان لايتجاوز مبلغ التعويض الف غرش .

مادة ١٩ — يعطى لاصحاب الحيوانات التي تتلف بناء على ما اظهرته معاينة الامراض السريرية بانها مصابة بالوباء البقري ثلث القيمة ويعطى نصف القيمة الى الحيوانات الموجودة في نفس الاصطبل والتي كانت في تماس مع تلك الحيوانات ويعطى ثلثي القيمة الى الحيوانات السليمة التي يجري اتلافها احتياطاً بناء على وقوع شبهة بوجود الوباء البقري . ويعطى النصف للحيوانات

التي يظهر عليها السل بالاعراض السريرية والتشريح او يظهر عليها المرض عند زرقها بالتوبركولين ويعطى ثلثي القيمة الى الحيوانات التي يجري اتلافها بناء على وقوع الشبهة بانها مصابة بالسل ثم يظهر من عملية فتح الميت انها سالمة من هذا المرض ويعطى ثلث القيمة الى الحيوانات التي يظهر عليها الرعام واضحاً ونصف القيمة الى الحيوانات التي يثبت انها مصابة بالرعام عند زرقها (بالمللائين)

مادة ٢٠ - لا يعطى تعويضاً لاصحاب الحيوانات الذين يخفون اويكتمون المرض الذي يصاب به حيواناتهم او الحيوانات الاميرية كما انه لا يعطى لاصحاب الحيوانات التي يظهر عليها اعراض الامراض السارية التابعة للتعويضات خلال عشر ايام للوباء البقري وثلاثة شهور للسل والرعام اعتباراً من تاريخ دخول الحيوانات الى البلاد العثمانية او خروجها منها . واذا كان من الجائز استعمال لحوم الحيوانات المتلفة او انقاضها تحسم قيمتها من اصل التعويض .

مادة ٢١ — يجري اتلاف الحيوانات بقرار من قومسيون الضابطة الصحية وبامر رئيس الحكومة المحلية . ويكون في كل قومسيون وكيلين عن اصحاب الحيوانات .

يعطى من قبل القومسيونات المختلفة ثلاث مضابط الاولى قبل الاتلاف وفي هذه المضبطة توضع اوصاف الحيوانات واشكالها وعددها والقيمة التي تقدر لها بنسبة السوق با كثرية الآراء ومقدار التعويض الذي يجب اعطاءه الى اصحاب الحيوانات وقيمة اللحوم والانقاض التي يجب ان تطرح من اصل التعويض لجواز استعمالها . والمضبطة الثانية في كيفية اتلاف الحيوانات والآفات التي ظهرت عند فتح الجسد . على ان يكتب ثلاث نسخ من كل

مضبطة من هاتين المضبطتين ترسل نسخة منها الى الحكومة المحلية والثانية الى وزارة الزراعة والثالثة الى اصحاب العلاقة .

مادة ٢٢ - كل من لم يراجع الحكومة المحلية من اصحاب العلاقة اعتباراً من تاريخ تبليغه المضبطة خلال ثلاثة شهور يسقط حقه من التعويض .

الفصل السابع

نقل الحيوانات والمواد الحيوانية داخل البلاد

مادة ٢٣ — ان نقل الحيوانات من اي نوع كان داخل البلاد تابع للمعاينة الصحية وشهادة المنشأ . ويمنع نقل او امرار الحيوانات او المواد الملوثة باحد الامراض او المشبوهة داخل البلاد من محل الى آخر . اما الحيوانات التي تصاب بمرض او تختلط مع الحيوانات المصابة اثناء السفر فيضرب عليها حالاً نطاق صحي في المحل الموجودة فيه .

مادة ٢٤ — تعفى الحيوانات والمواد الحيوانية التي تنقل من محل الى آخر ضمن الناحية او القضاء من المعاينة ويكتفى بشهادة المنشأ عند عدم وجود مرض ما في تلك الناحية او القضاء .

مادة ٢٥ — تعطى شهادة المنشأ من قبل المختار في القرى ورؤساء المزارع وفي المدن من قبل البلديات مجاناً وبسرعة تامة ويجب ان يذكر في الشهادة اوصاف واشكال الحيوانات وعددها واسم البائع والمورد والمخرج وان يذكر فيها انها سالمة من الامراض .

ويصادق على صحة شهادة المنشأ المعطاة من القرى والملحقات من قبل اقرب بلدية او دائرة درك .

مادة ٢٦ — تعاين الحيوانات التي يراد نقلها من قضاء الى آخر او ارسالها الى لواء آخر بعد انزالها من الاسكلة او المحطة او نقلها الى خارج البلاد مجاناً من قبل الطبيب البيطري ويمكن امرارهذه الحيوانات بموجب شهادة تعطى مجاناً.

ويؤشر مجاناً على الشهادة التي يحملها صاحب الحيوانات أثناء سفر الحيوانات والمواد الحيوانية من قبل الطبيب البيطري في اللواء او القضاء او في محطات السكة الحديدية او الاسا كل التي تمر عليها اذا كان هنالك طبيب بيطري اما ذا لم يكن مع صاحب الحيوانات شهادة صحية فتعاين الحيوانات من قبل الطبيب البيطري بدون مقابل

مادة ٢٧ — ان الحيوانات التي يراد امرارها من محلات ملوثة باحد الامراض السارية اذا تبين انها مستعدة للعدوى بالمرض لا يسمح بامرارها الا بشرط ان تنقل رأساً الى المسالخ وتذبح ضمن الشروط المخصوصة ولو كانت تحمل شهادة صحية والا فيضرب عليها نطاق صحي .

واما اذا ثبت ان هذه الحيوانات غير مستعدة لمثل المرض المنتشر في المحلات الملوثة فيسمح لها بالمرور بعد ان تجرى لها عمليات التطهير الفنية حتى يزول معها خطر نقل العدوى .

يسمح بالمرور للحيوانات التي تنقل بالسكة الحديدية من المواقع الملوثة بشرط ان لا تختلط مع الخارج اصلاً .

مادة ٢٨ — ان الحيوانات التي تمر من ولاية الى ولاية او في نفس ولاية واحدة من محل الى آخر بقصد المرعى او تمضية فصل الشتاء يسمح لها بالمرور بعد ان تعاين في المحلات والمواقع المخصصة من قبل الطبيب البيطري .

مادة ٢٩ — ان الشاحنات والمراكب وجميع الآلات والادوات التي

ينقل بها الحيوانات والمواد الحيوانية يجري تطهيرها فنياً بعد وصولها الى المحل المقصود واخراج شحنها تحت نظارة الطبيب البيطري طبقاً للقواعد والاصول المخصوصة مجاناً او على نفقة ادارة السكة الحديدية . ويمنع من اجراء نقل الحيوانات والمواد الحيوانية كل من يخالف هذه القاعدة من اصحاب وسائل النقل او شركات البواخر او السكك الحديدية .

المسالخ

مادة ٣٠ - يوجد في كل مدينة تحتوي على دائرة بلدية لا اقل من مسالخ واحد ويذبح فيها الحيوانات المخصصة للاستهلاك ويكون هذا المسالخ تابع لشرائط حفظ الصحة

مادة ٣١ — يجري ذبح الحيوانات في البلاد التي لا يوجد فيها بلدية او مسالخ في المحلات التي تعينها الحكومة ويوافق عليها مأمورو الصحة .

مادة ٣٢ — تعاين الحيوانات حسب الاصول قبل وبعد الذبح في كل محل يوجد فيه طبيب بيطري .

مادة ٣٣ — ان دار الحليب واصطبلات البقر تابعة للتفتيش والمعاينة البيطرية وللاحكام العامة النظامية التي توجب الزرقيات الفنية عند ظهور الامراض

الاسواق ومجتمع الحيوانات

مادة ٣٤ — يوجد في كل مدينة وبلدة تحتوي على تشكيلات بلدية سوق لبيع الحيوانات . ويجعل هذا السوق في محل تعينه الحكومة على ان يكون بعيداً عن المساكن وقريباً من الطرق العامة والسكك الحديديه والمسالخ وان يكون تحت تفتيش الاطباء البيطريين .

مادة ٣٥ — يوجد في كل سوق او معرض للحيوانات (محجر صحي)

من قبل البلدية لمراقبة الحيوانات المصابة او الملوثة بالامراض السارية .

مادة ٣٦ — ان الخانات ومحلات بيع الحيوانات، واصطبلات عربات النقل والركوب وامثالها من المحلات التي تجمع فيها الحيوانات تجري عليها الاحكام النظامية الجارية بحق الاسواق والمعارض .

مادة ٣٧ — بعد انتهاء الاسواق والمجتمعات تجري عملية ازالة التعفن من قبل البلديات تحت نظارة المأمورين البيطريين .

فصل في المسؤولية والجزاء

مادة ٣٨ — يجازى الموظفون الفنيون عند وجود نقائص فنية بيطرية ويجازى الموظفون الاداريون ومأمورو الضابطة والبلديات عند وجود نقص او تسامح ويجازى ايضاً اصحاب العلاقة الذين يقصرون في اداء وظائفهم المودوعة لديهم ويحكمون على الوجه الآتي :

في الاحوال التي تستلزم الحبس من اسبوع الى مدة شهر او بجزاء نقدي من ليرة ذهبية عثمانية واحدة الى خمس ليرات ذهبية .

(١) الذين يسببون اختلاط الحيوانات السليمة بالحيوانات المصابة بالامراض المذكورة في المادة الاولى خلافاً للقانون .

(٢) الذين يكتمون ظهور هذه الامراض .

(٣) يشترط في فرض الجزاء الذي يفرض على الاهلين ان يكونوا قاموا في نقل الحيوانات بدون شهادة او من محلات مشبوهة او مصابة او نقلوا الحيوانات او المواد الحيوانية التي تنقل عدوى الامراض السارية بعد وقوع الانذار

مادة ٣٩ — الاحوال التي تستوجب الحكم بالسجن من شهر واحد الى

ثلاث شهور ومن خمس ليرات عثمانية ذهبية الى عشرين ليرة ذهبية عثمانية هي:

(١) نقل الحيوانات المصابة بالامراض السارية او المشبوهة الى المحلات النظيفة او بيعها او شرائها او عرضها للبيع مع العلم بانها مصابة او مشبوهة .

(٢) اخراج جثث الحيوانات التي نفقت بامراض سارية اواخراج بقاياها من مدفنها مع العلم بالامر و بيعها او شرائها .

(٣) اخفاء او بيع او شراء لحوم وانقاض وجلود الحيوانات المصابة او المشبوهة بالامراض السارية وعلى الاخص الوباء البقري (والجمرة البافتريدي) والجمرة العرضية على ان يكون الفاعل عالم بالامر .

(٤) المعارضة في تطبيق واجراء التدابير الفنية التي تقوم بها الحكومة بناء على توصية المأمورين الفنيين .

(٥) ادخال الحيوانات المصابة باحد الامراض السارية التابعة لاحكام هذا القانون او ان تكون عرضة لسراية المرض او ملوثة ويشترط ان يكون الفاعل عالماً بالامر .

مادة ٤٠ — يحكم على كل من يكون سبباً في سراية المرض باتيانه احدى الافعال والحركات المبينة في المواد السابقة بالحبس من ثلاث شهور الى سنة واحدة .

مادة ٤١ — ان الذين لايعرضون الشاحنات والسفن التي استعملت في نقل الحيوانات مع آلاتها وادواتها للتطهيرات الفنية بموجب القوانين الصحية يجازوا بالجزاء النقدي من ثلاث ليرات الى خمسة عشر ليرة عثمانية ذهب اما اذا حدث من نتيجة هذا العمل سراية المرض فيجازوا بالسجن من اسبوع

لغاية شهرين .

مادة ٤٢ — ان اقامة الدعوى بموجب قانون الضابطة الصحية الحيوانية تجري من قبل المدعين العامين بناء على الضبط المقدم من مأموري الضابطة الصحية . ويكون هذا الضبط تابعاً لاحكام المادة ١٤١ من قانون المحاكمات الجزائية .

مادة ٤٣ — ان التدابير الصحية التي تتخذ حيال كل مرض من الامراض ووضع هذا القانون موضع التطبيق والخصوصات العائدة لتفرعات هذا القانون ستعين وتصرح بتعليمات وتنظيمات خاصة .

مادة ٤٤ — تلغى جميع احكام القوانين والنظامات الصحية الحيوانية المعمول بها قبل نشر هذا القانون .

مادة ٤٥ — ان وزراء الداخلية والعدلية والزراعة مكلفون كل بما يعنيه في تنفيذ احكام هذا القانون .

اصدرت ارادتي بوضع هذا القانون موضع العمل وضمه الى قوانين الدولة على ان يعرض على المجلس النيابي عند افتتاحه .

١٨ محرم ١٣٣٢ و ٥ كانون اول ١٣٢٩

محمد رشاد

وزير الزراعة والتجارة	وزير العدلية
سليمان البستاني	ابراهيم
وزير الداخلية	صدر اعظم
طلعت	محمد سعيد

تعليمات الضابطة الصحية الحيوانية

المؤرخ في ٦ مارت ١٩١٤

المبينة للتدابير الخصوصية التي يجب اتخاذها تجاه كل من الامراض السارية المدرجة في قانون الضابطة الصحية الحيوانية الصادر بموجب المرسوم السلطاني بتاريخ ١٨ محرم سنة ١٣٣٢

مادة ١ — عدا عن التدابير العامة المتخذة تجاه الامراض السارية المنصوص عنها في قانون الضابطة الصحية الحيوانية تتخذ ايضاً تدابير خاصة لكل مرض وهو ما يلي :

الفصل الاول

الطاعون البقري ـ ضابطة صحية الحدود

مادة ٢ — يمنع عند الاستخبار بظهور الطاعون البقري في بلدة مجاورة للبلاد العثمانية اولها صلة تجارية معها دخول مايرد من المحلات الموبوءة الى البلاد العثمانية كل ما من شأنه نقل العدوى كالحيوانات المجترة الكبيرة والصغيرة والطيور الداجنة ولحومها وموادها الطرية والجافة وغير المهيئة والتبن والكلأ وزبل الحيوانات ويستثنى الصوف والشعر والمرعز المغسولة والمطهرة بمحلول الكلس كما ويسمح بدخول الحيوانات الواردة من المناطق التي لم يتفش فيها الطاعون البقري والتي لم تمر بالمناطق الموبوءة .

عندما يكون الطاعون البقري منتشراً في البلاد المذكورة تغلق الحدود

العثمانية في وجه الحيوانات وموادها الآنفة الذكر وذلك بقرار يصدر عن وزارة الزراعة والتجارة ٠

مادة ٣ — اذا ظهر الطاعون البقري في مواقع متعددة تبعد مقدار اربعين كيلو متراً عن حدود البلاد العثمانية فعلى الطبيب البيطري ان يمنع دخول الحيوانات وموادها واغذيتها المنوه عنها في المادة الآنفة الذكر الواردة من تلك المواقع الى البلاد العثمانية وان يعرض الامر على وزارة الزراعة ٠

يضرب نطاق صحي عسكري على طول الحدود من اجل محافظة المواقع التي يخشى سراية المرض اليها ويبقى حتى زوال الخطر على ان تبقى تلك المواقع تحت التفتيش المتوالي من قبل موظفي الحكومة والبيطرة ٠

مادة ٤ — يمنع منعاً باتاً اخراج الحيوانات المجترة الكبيرة والصغيرة الواردة من البلاد الاجنبية والمواقع الملوثة الى الحدود والمرافئ عندما يتحقق معلوليتها غب معاينتها داخل السفن والقاطرات الحديدية ٠

يتلف كل ما يجتاز الحدود او يخرج الى البر اذا ظهرت عليه اعراض الطاعون البقري بعد المعاينة وذلك تحت اشراف الطبيب البيطري دون ما تعويض ويطمر مع جلوده اما الباقي فيساق الى المسالخ حيث يذبح فوراً تحت اشراف الطبيب البيطري وترسل جلوده الى الدباغة كما وتحرق مواده الغذائية كالكلأ والتبن واما السالم منها فيعاد الى مخرجه في خلال ٤٨ ساعة بناء على طلب صاحبه والامر الرسمي للحكومة ذات العلاقة ٠

مادة ٥ — تذبح الحيوانات التي يمتنع اصحابها عن ذبحها او اعادتها بمعرفة لجنة تعينها الحكومة المحلية لهذه الغاية على ان تحفظ اثمان جلودها ولحومها في

الخزينة بصفة امانة ريثما يصير اعطائها الى اصحابها .

تدابير الضابطة الصحية ازاء الطاعون البقري في البلاد

مادة ٦ — يمنع اخراج الحيوانات التي هي من فصيلة الغنم والبقر والطيور الداجنة والتبن والكلأ والحوافر والقرون وما شابه ذلك من المواد الحيوانية جافة كانت او طرية و لزبل من المحلات التي تفشى فيها الطاعون البقري داخل البلاد كما انه يمنع ادخال الحيوانات القابلة لاخذ المرض كالبقر والجواميس والابل الى المحلات الموبوءة وعند الطلب يسمح بامرار الحيوانات الغنمية والمعزية داخل القاطرات او السفن البحرية من الاماكن الموبوءة شرطاً ان تكون تحت اشراف المحافظين وكل مصارفاتها تعود على اصحابها بعد ان تطهر قوائم الحيوانات وتساق الى اقرب مذبحة داخل النطاق كانت او خارجه وتذبح فيها وكذلك يسمح بامرار جلودها واصوافها على ان تكون محزومة بصفة رزم على ان يرش عليها (نافتالين) او تغطيسها بمحلول الكلس . ويسمح بادخال الحيوانات المجترة الكبيرة والصغيرة الى داخل النطاق الصحي بشرط ذبحها حالاً .

مادة ٧ — يجب على الحكومة المحلية او هيئة اختيارية القرية بمجرد علمهم بظهور الطاعون البقري او اشتباههم به ان يتخذوا التدابير الاحتياطية لحين تشكيل لجنة الضابطة الصحية وان يسرعوا في خلال ٢٤ ساعة باخبار الطبيب البيطري واهالي القرية والقرى المجاورة واقرب قائد دركي ثم يعمدون الى عزل المصاب عن السالم ويضربون نطاقاً صحياً حول الاماكن الموبوءة .

مادة ٨ — يمنع تداوي الحيوانات المصابة بالطاعون البقري و كل تدقيقات

فنية تجري بحق المرض المذكور لا تكون الا بمساعدة وزارة الزراعة .

مادة ٩ — تؤلف لجنة الضابطة الصحية وفقاً للمادتين التاسعة والعاشرة من قانون الضابطة الصحية الحيوانية وبعد تصديقها على وجود الطاعون البقري تتخذ التدابير الآتية :

اولا — اعلان ظهور المرض على المحلات الواجب اعلامها والقيام بضرب نطاق صحي حول الاماكن الموبوءة والمواقع التي تكون مناهلها ومراعيها وطرقها مختلطة ومشتركة ولكي تؤمن مخالفة النطاق الصحي تقوم بطلب محافظين ودركيين او جنود من مرجعهم كما وتتدارك الادوية اللازمة لازالة العفونة حسب ماتراه لازماً .

ثانياً — تقدر باكثرية الآراء اثمان الحيوانات التي ستتلف وفقاً لاحكام قانون الضابطة الصحية . وان كل اختلاف ينشأ عن تقدير ثمن الحيوانات التي ستتلف يجري تدقيقه وحله من لدن لجنة الضابطة الصحية في وزارة الزراعة بعد اتلاف هذه الحيوانات .

ثالثا — ان الحيوانات التي تشاهد فيها اعراض الطاعون البقري والتي تكون درجة حرارتها اربعين تعد مصابة وتتلف بعد تقدير ثمنها ويعطى لاصحابها بنسبة الثلث . تلقح الحيوانات التي وضعت ضمن النطاق الصحي بالمصل المضاد للوباء البقري حسب التعليمات المخصوصة ويمكن بعد التلقيح وازالة العفونة ان تساق الحيوانات التي لايشاهد فيها اثر المرض خلال سبعة ايام الى المرعى الموجود داخل النطاق الصحي كما ويسمح بذبح مثل هذه الحيوانات في محلاتها تلقيحها . تحرق جلود الحيوانات التالفة من الطاعون البقري او المتلفة

منه بصورة لا يمكن معها الاستفادة منها ثم تدفن في محل يخصص في القرية بين طبقتين من الكلس ويهال عليها التراب بارتفاع متر .

مادة ١١ — بما ان قطعان الاغنام الموجودة في المحال الموبوءة تكون مدعاة لسراية المرض فيجب ان تساق الى مراعي خاصة داخل النطاق الصحي كما ويجب ربط الكلاب الموجودة في القرية واتلاف ما يبقى شارداً منها .

مادة ١٢ — ان لجنة الضابطة الصحية تبقى مكلفة بالقيام بما عهد اليها من الوظائف مدة وجود النطاق الصحي غير انه يمكن للطبيب البيطري ان ينفك موقتاً عنها لتفتيش القرى المجاورة ومكافحة الامراض السارية في مواقع اخرى .

مادة ١٣ — لوزارة الزراعة ان توفد عند الاقتضاء مفتشاً ليفتش على التدابير المتخذة من قبل لجنة الضابطة الصحية والقيم المقدرة لتعويض الحيوانات

مادة ١٤ — عند ظهور الوباء البقري في الحيوانات التي تنقل براً وبحراً داخل البلاد تكون تابعة الى المعاملة الآتية بمجرد مرورها من اول مرفأ .

تتلف وتدفن الحيوانات المصابة بمعرفة لجنة الضابطة الصحية التي تشكل فوراً ويساق الباقي اذا كان معداً للذبح الى اقرب مسلخ ويذبح اما الحيوانات المعدة للحرث والفحول منها يجب ان توضع تحت النطاق الصحي الشديد على ان تكون جميع مصارفاتها على نفقة صاحبها ويمكن ان تلقح بالمصل عند اللزوم .

مادة ١٥ — لدى ظهور الوباء البقري في المسالخ يجب ان يتلف ويدفن المصاب بمعرفة اللجنة للضابطة الصحية التي تتشكل وفقاً لاحكام القانون ويذبح السالم حالاً وعلى طبيب بيطرة المسلخ ان يعلم الحكومة المحلية ومرجعه البيطري

بموجب تقرير خاص بشأن المرض . واذا كان المرض ناشئاً عن عدم مراعاة اصحاب الحيوانات لاحكام قانون الضابطة الصحية وتعليماتها فلا يعطى لهم تعويضاً ما عن الحيوانات المتلفة بموجب هذه المادة .

مادة ١٦ — تعطل الاسواق والاسواق العامة فور ظهور الطاعون البقري بها وتشكل لجنة الضابطة الصحية فتتلف المصاب وتحجز الحيوانات المختلطة به على حدة والواردة من الاماكن الموبوءة على حدة وتلقح بالمصل عند اللزوم وتراقب بقية الحيوانات مدة عشرة ايام حتى اذا لم تظهر وقوعات جديدة بينها يطلق سراحها . ويمكن ان تجاب رغبات اصحاب الحيوانات بسوق حيواناتهم الى المسالخ دون اخذها الى المحجر على ان تذبح فوراً بمعرفة الحكومة المحلية وتحت اشراف مأموري البيطرة .

لدى انتشار الوباء البقري او ظهوره في محلات متعددة تغلق الاسواق والاسواق العامة الكائنة في تلك المحلات او بالقرب منها .

مادة ١٧ — حينما تبقى الطرق العامة التجارية والجادات ضمن النطاق الصحي ولا يوجد ممر آخر غيرها يسمح لمرور الحيوانات منها تحت اشراف المحافظين مع اخذ الاحتياطات اللازمة .

مادة ١٨ — تمر الحيوانات وموادها واغذيتها ضمن قاطرات مغلقة من داخل النطاق الصحي بشرط عدم اختلاطها . ويمنع ادخال واخراج الحيوانات البقرية من محطات السكك الحديدية والمرافئ الكائنة داخل النطاق الصحي الا الحيوانات التي تدخل بقصد سوقها الى المذابح تحت اشراف مأمور مخصوص فانها تكون مستثناة .

مادة ١٩ — لا يرفع النطاق الصحي الا بعد مرور ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ آخر اصابة شفيت او تلفت او اتلفت بعد اجراء التطهيرات الفنية للمحلات المنتنة وللوسائط الناقلة ، وبذاء زوال المرض على المحلات المجاورة .

الفصل الثانى

الحمى القلاعية — ضابطة صحية الحدود

مادة ٢٠ — يمنع ادخال الحيوانات المجترة الكبيرة والصغيرة والطيور الداجنة والخنازير والمواد الحيوانية والتبن والكلأ الذين يكونان واسطة لسراية المرض من اي بلدة كانت من البلاد المجاورة التي ظهرت فيها الحمى القلاعية ومن المحلات التي تكون داخل محيط الثلاثين كيلو متراً تبعد عن المحلات الموبوءة . يسد موقع المعاينة الكائن على الحدود اذا كان داخل محيط الثلاثين كيلومتراً .

مادة ٢١ — يمنع ادخال الحيوانات وموادها والكلأ والتبن والزبل التي تكون واسطة لسراية المرض من بلدة انتشرت فيها الحمى القلاعية من البلاد المجاورة الى البلاد العثمانية .

مادة ٢٢ — ترد الحيوانات الواردة براً الى الحدود والتي عند المعاينة وجدت مصابة بالحمى القلاعية او وجدت انها اختلطت بالمصاب . اذا شوهدت الحمى القلاعية بالحيوانات المهربة من الحدود فتتلف الحيوانات المصابة منها بمعرفة الضابطة الصحية المحلية بدون تعويض وتعاد لحومها لصاحبها وترسل جلودها للدباغة لاجراء ازالة العفونة منها وما يبقى من الحيوانات يؤخذ تحت النطاق الصحي على ان تكون مصارفاته على اصحابه .

مادة ٢٣ — اذا تحقق ظهور الحمى القلاعية في حيوانات واردة في السكة الحديدية فيساق المصاب منها بدون ان يختلط بغيره وتحت مراقبة محافظ الى اقرب مذبحة ويذبح تحت اشراف الموظف البيطري الصحي ويؤخذ الباقي تحت الحجر الصحي .

مادة ٢٤ — اذا ظهرت الحمى القلاعية في الحيوانات الواردة بحراً داخل البواخر والسفن فيذبح المصاب منها وتوضع الحيوانات الباقية تحت الحجر الصحي . وعلى فرض عدم قبول اصحابها بذلك فانه يمنع اخراج الحيوانات الى البر .

تدابير الضابطة الصحية ازاء الحمى القلاعية في البلاد

مادة ٢٥ — اذا ظهرت الحمى القلاعية داخل البلاد فتؤخذ المحلات الموبوءة والمناهل والمراعي المشتركة تحت النطاق الصحي ويمنع اختلاط المصاب بالسالم .

مادة ٢٦ — تعطل الاسواق الحيوانية والاسواق العامة من قبل الحكومة بموجب قرار لجنة ضابطة صحية القضاء في المواقع التي انتشرت بها الحمى القلاعية ويمنع اخراج جميع الحيوانات ماعدا الحيوانات الفرسية والتبن والكلأ والاظلاف والقرون من المرافئ والمحطات الكائنة في مثل هذه المواقع ويسمح باخراج جلودها وعظامها بعد اجراء عملية ازالة العفن منها على حساب اصحابها .

مادة ٢٧ — ان الحيوانات البقرية الموجودة في المواقع الموبوءة والمهددة بسراية المرض تلقح عند الاقتضاء باللقاح اللعابي .

مادة ٢٨ — يمنع امرار جميع الحيوانات ماعدا الحيوانات الفرسية مروراً

حراً من الطرق العامة الواقعة في الاماكن الموبوءة ويمكن امرار مثل هذه الحيوانات داخل قاطرات وعجلات مغطاة .

مادة ٢٩ — اذا رغب صاحب الحيوانات المصابة بالحمى القلاعية بذبح حيواناته في محلها فيكون ذلك تحت اشراف موظفو البيطرة على ان تكون جلودها تابعة لعملية ازالة العفن . ويمكن سوق الحيوانات السالمة كالغنم والخنازير داخل عجلات او في القطار في المحلات الموبوءة بمرافقة المحافظ الى اقرب مذبحة وتذبح حالاً .

مادة ٣٠ — يجبر اصحاب الحيوانات المصابة بالحمى القلاعية على مداواتها حسب ارشاد الطبيب البيطري وتعطى الادوية اللازمة له مجاناً .

مادة ٣١ — يمنع استهلاك وبيع البان الحيوانات المصابة قبل تعقيمها .

مادة ٣٢ — يرفع النطاق الصحي بعد مرور خمسة عشر يوماً عن تاريخ آخر وقعة شفيت او تلفت وبعد اجراء التطهيرات الفنية اللازمة ويعلن زوال المرض على المحلات المجاورة كما اعلن عند ظهوره .

الفصل الثالث

جدري الغنم

مادة ٣٣ — تعاد الحيوانات الواردة براً من البلاد الاجنبية التي يشاهد بها الجدري اثناء المعاينة وتتلف الحيوانات المصابة المهربة من الحدود وتدفن برمتها وتتبع الحيوانات الباقية الى الحجر الصحي على ان تكون مصارفها على اصحابها . وتساق الحيوانات المذكورة في القطارات او العجلات الى المذبحة اذا طلب صاحبها ذلك وتذبح تحت اشراف الطبيب البيطري . تتلف وتدفن

الحيوانات المصابة الواردة بحراً عند مشاهدة الجدري فيها وتؤخذ الحيوانات الباقية تحت الحجر الصحي او تساق الى المسالخ وتذبح تحت نظارة الطبيب البيطري .

مادة ٣٤ — عند ظهور الجدري في البلاد فان الاغنام المعرضة للسراية التي تكون داخل القطيع او بجواره وتعذر عزلها او منع العدوى عنها تلقح بجماتها من قبل الطبيب البيطري ، اذا طلب اصحاب الاغنام الموجودة في المحلات التي لم يظهر بها الجدري بعد تلقيح اغنامهم على سبيل الوقاية فيجرى ذلك بمساعدة وزارة الزراعة .

مادة ٣٥ — يصرف النظر عن تلقيح الحيوانات السالمة اذا تعهد اصحابها بذبحها خلال عشرة ايام وتذبح في محلها تحت اشراف الطبيب البيطري او في اقرب مسالخ على ان يكون النقل في القطار او العجلة . ان التدابير الصحية التي تطبق بحق الحيوانات المصابة تطبق ايضاً بحق الحيوانات الملقحة .

مادة ٣٦ — لا تذبح الاغنام المصابة بالجدري او الملقحة الا بعد شفائها تماماً .

مادة ٣٧ — يعد الجدري زائلا وتلغى التدابير المتخذة ويرفع النطاق الصحي بعد مرور ثلاثين يوما عن آخر اصابة شفيت او تلفت ومن يوم مسك التلقيح للاغنام الملقحة ولم تظهر وقوعات جديدة وبعد اجراء التطهيرات الفنية للمواقع الملوثة .



الفصل الرابع

الحمى الجمروية «مرض الطحال»

مادة ٣٨ — يمنع ذبح الحيوانات المصابة بالحمى الجمروية واستهلاك لحومها.

مادة ٣٩ — تدفن الحيوانات التالفة من الحمى الجمروية مع جلودها وفقاً للاصول وتؤخذ الحيوانات التي كانت مختلطة بها تحت الحجر الصحي في محل موافق يعينه الطبيب البيطري . ان الحيوانات التي لم تختلط بالمصاب وعند المعاينة تحققت سلامتها تؤخذ احتياطاً تحت الحجر الصحي مدة ثلاثة ايام حتى اذا لم تظهر بينها حادثة خلال هذه المدة يطلق سراحها على ان لا ترعى في المحلات الملوثة .

مادة ٤٠ — يمنع ادخال واخراج الاغنام والابقار والماعز والخنازير من المراعي والمواقع الملوثة والمأخوذة تحت النطاق الصحي مدة دوام المرض . ويمكن ادخال الحيوانات الملقحة باللقاح الواقي لمثل هذه المواقع وكذلك الحيوانات المعدة للذبح لاجل ذبحها .

مادة ٤١ — (المعدلة بموجب قرار المفوضية العليا رقم ٥٦ تاريخ ١٧ حزيران ٩٣١)

تلقح الحيوانات التي تصاب بالحمى الجمروية بصورة اجبارية ومجانيـة . ان التلقيح الاختياري الخارج عن كل لزوم صحي يبقى على عاتق طالبيه اصحاب الماشية المجبورين على دفع قيمة اللقاح فقط الى الخزينـة بسعره الاصلي الذي تضعه مديرية مصلحـة الضابطة الصحية البيطرية مع نفقات تنقل المأمورين الملقحين عند اللزوم وفقاً للتعرفة المتخذة لدى الحكومة ذات العلاقة . تجري

هذه التلقيحات بمعرفة الاطباء البيطريين ويمكن لهؤلاء عند اللزوم تكليف المأمورين الصحيين بها تحت مراقبتهم وادارتهم . توضع الحيوانات الملقحة حديثاً تحت الحجر الصحي مدة خمسة ايام بعد التلقيح .

مادة ٤٢ — يرفع الحجر الصحي المضروب بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ آخر اصابة من المرض .

الفصل الخامس

الجمرة العرضية في المجترات الكبيرة « اسوداد الجنب »

مادة ٤٣ — يمنع ذبح الحيوانات المصابة بالجمرة العرضية بغية صرف واستهلاك لحومها .

مادة ٤٤ — توضع الحيوانات المصابة بالجمرة العرضية والحيوانات التي اختلطت بها والتي ترعى بالمراعي الملوثة تحت الحجر الصحي كل منها على حدة .

مادة ٤٥ — يمنع ادخال واخراج الحيوانات من المواقع المذكورة مدة دوام الحجر الصحي الا ان الحيوانات التي كان جرى تلقيحها على سبيل الوقاية والتي تقرر ذبحها خلال اسبوع تحت اشراف الطبيب البيطري تعفى من هذه الممنوعية .

مادة ٤٦ — يجري تلقيح الحيوانات باللقاح المضاد للجمرة العرضية باذن من وزارة الزراعة ولا يمكن اطلاق سراح الحيوانات الملقحة الا بعد مرور خمسة عشر يوماً من التلقيح .

مادة ٤٧ — تدفن وتباد جيف الحيوانات التالفة بعد تمزيق جلودها بصورة لا يمكن معها استعمالها .

مادة ٤٨ — يرفع ويلغى الحجر الصحي العائد للجمرة العرضيـة بعد مرور خمسة عشر يوماً عن تاريخ آخر اصابة شفيت او تلفت وبعـد اجراء التطهيرات الفنية .

الفصل السادس

الجرب في الخيل والبغال والحمير والمجترات الكبيرة والصغيرة والخنازير

مادة ٤٩ — تعزل الخيول والحمير والبغال والمجترات الكبيرة والصغيرة المصابة بالجرب عن السالمـة وتوضع تحت الحجر الصحي وتداوى من قبل اصحابها وفقاً لارشادات الموظف البيطري وتعطى لهم الادوية مجاناً ان الحيوانات التي يشير عن عدم امكان شفائها الموظف البيطري او التي لاتداوى من قبل اصحابها تتلف بمعرفة لجنة الضابطة الصحية بدون تعويض .

مادة ٥٠ — تساق الحيوانات المصابة بالجرب الى المذبحة خلال مدة معينة وتذبح تحت اشراف الطبيب البيطري .

مادة ٥١ — يمكن تصدير وبيع جلود الحيوانات المصابة بالجرب وصوفها وشعرها ومرعزها وصوفها المغسول بعد تطهيرها ووضعها في اكياس .

مادة ٥٢ — تجري التطهيرات الفنية للمواقع الملوثة بعد خر حادثة شفاء او اتلاف ثم يطلق سراح الحيوانات التي شفيت .

الفصل السابع

مرض الجماع

مادة ٥٣ — يمنع ادخال الحيوانات المصابة بمرض الجماع الى البلاد العثمانية واخراجها منها .

مادة ٥٤ — يمنع استخدام الحيوانات المصابة بمرض الجماع في السفاد ٠

مادة ٥٥ — (المعدلة بموجب قرار المفوضية العليا رقم ٢٣٠١ تاريخ ٢٨ تشرين الثاني ١٩٢٣ على الوجه الآتي):

(ان الانثى من الخيل والحمير المصابة بمرض الجماع تذبح وتدفن بمعرفة اللجنة الصحية ويمكن في كل حال المتاجرة بالجلد والسهب والسنابك بعد تطهيرها وما يشتبه باصابته من هذه الحيوانات يوضع تحت وقاية ادارة الضابطة الصحية الى ان يشخص المرض . ان ذبح هذه الاناث المصابة بمرض الجماع لايعطى في حال من الاحوال اصحابها حقاً في تعويض) ٠

مادة ٥٦ — تخصى الفحول المصابة بمرض الجماع ٠

مادة ٥٧ — تعاين من قبل الطبيب البيطري كافة اناث وفحول الخيل في المواقع التي انتشر فيها مرض الجماع وتعاد المعاينة قبل موسم السفاد ٠

مادة ٥٨ — لايمكن سفاد اناث الخيل والحمير الموجودة في المحلات التي انتشر فيها مرض الجماع من الفحول العائدة للحكومة والاهلين الحائزين على رخصة رسمية بالسفاد مالم يبرز اصحابها شهادة بيطرية لايرجع تاريخها الى اكثر من عشرة ايام تؤيد سلامتها من مرض الجماع ٠

مادة ٥٩ - لا يعد مرض الجماع زائلاً مالم تمر سنة واحدة على آخر حادثة شفاء ويمكن اذا اخصيت الفحول واتلفت الاناث المصابة بالمرض بكاملها في المحل الموبوء وحينئذ تجري التطهيرات الفنية وترفع التدابير المتخذة ٠



الفصل الثامن

الرعام والعرة في الخيل والحمير والبغال (خنان ـ سراجه)

(تعدلت مواد هذا الفصل بموجب قرار المفوضية العليا رقم ٢٧٨ تاريخ ٢١ تشرين الاول ٩٢٥ على الوجه الآتي :)

مادة ٦٠ — تقتل الحيوانات التي تظهر عليها الاعراض المرضية الدالة على وجود الرعام او الخنان وتطمر في مكان خاص كما هو مذكور في المادة ١٥ من قانون ٥ كانون اول ٩١٣ بعد تقطيع جلدها حتى يصبح غير قابل الاستعمال وتوضع بين طبقتين من الكلس او الزبل تحت متر من التراب .

مادة ٦١ — ان الحيوانات التي تكون اختلطت بالحيوانات المصابة بالرعام او الخنان وبالجملة الحيوانات المشبوهة انها مصابة بالرعام لسبب واهن تفرز على حدة وتلقح بالرعامين (المالله ئين) .

ان الحيوانات التي تظهر عليها اعراض الرعام او الخنان او تظهر عليها الانفعالات النوعية الدالة على الرعام تقتل اما التي تكون الانفعالات فيها مشكوكاً بها فتحجز لتلقح مرة ثانية بالرعامين بعد شهر واحد وعند اللزوم تلقح مرة ثالثة بعد شهرين من التلقيح الاول ثم بعد ذلك يقرر قتلها او اطلاقها تطمر الحيوانات المقتولة مثلما هو مذكور في المادة ٦٠

مادة ٦٢ — ان الخيل والبغال والحمير الواردة او الصادرة تعتبر مشبوهة وتعامل كما هو مذكور في المادة ٦١

مادة ٦٣ — ان التعويضات التي تمنح عند قتل الحيوانات بسبب الرعام هي محددة في المادة ١٩ المحورة من قانون ٥ كانون الاول ١٩١٣

مادة ٦٤ — ممنوع عرض الخيل والبغال والحمير المصابة بالرعام او الخنان او المشبوهة وبيعها او عرضها للبيع .

مادة ٦٥ — يجب تطهير المحلات التي تلوثها الحيوانات المصابة او المشتبه بها بانها مصابة بالرعام او الخنان ويجب كذلك تطهير الاشياء التي فيها .

الفصل التاسع

داء الكلب في جميع الحيوانات الاهلية

مادة ٦٦ — يتلف كل حيوان مصاب بداء الكلب .

مادة ٦٧ — تتلف الحيوانات المعضوضة من قبل حيوان كلب حالاً اذا كانت لحومها لا تستهلك وتذبح الاخرى . اذا لم يوافق اصحاب الحيوانات المشتبهة بداء الكلب على اتلافها تحجر في محل خاص مدة ثلاثة اشهر تحت اشراف الطبيب البيطري على ان تكون مسؤلية هكذا حيوانات ومصارفاتها عائدة على اصحابها وكذلك الحيوانات البقرية والفرسية المشتبه بعضها من قبل حيوان مصاب بداء الكلب تؤخذ تحت الحجر الصحي مدة ثلاثة اشهر على مسؤولية اصحابها .

مادة ٦٨ — تقوم الحكومة عند معرفتها بوجود حيوان كلب في محل ما باذاعة الكيفية على المحلات المجاورة وتهتم باتلاف ذلك الحيوان فوراً .

مادة ٦٩ — عند ظهور حادثات كلب في محل ما يغلق على الكلاب الخاصة بالاشخاص وتتلف جميع الكلاب الشاردة وغير المكممة بالتسميم او رمياً بالرصاص .

مادة ٧٠ — تدفن الحيوانات التالفة والمتلفة من داء الكلب بجلودها

وعند الاقتضاء لاتجري عملية فتح الجسد لمثل هذه الحيوانات الا من قبل الطبيب البيطري .

مادة ٧١ — ترفع التدابير المتخذة بعد مرور ثلاثة اشهر عن تاريخ آخر وقعة .

الفصل العاشر

التدرن في البقر

(تعدلت مواد هذا الفصل بموجب قرار المفوضية رقم ٢٧٨ تاريخ ٢١ تشرين الاول ٩٢٥ على الوجه الآتي :)

مادة ٧٢ — تقتل الحيوانات التي تظهر عليها اعراض التدرن .

مادة ٧٣ — ان انواع البقر التي كانت اختلطت بالحيوانات المصابة بالتدرن تفرز على حدة وتلقح بالدرنين (التوبركولين) فاذاظهر عليها اعراض داء التدرن او الانفعالات النوعية الدالة على هذا المرض تقتل وتترك الحيوانات الباقية :

مادة ٧٤ — ان اناث البقر المستوردة تعتبر كمشبوهة وتخضع لفحصها بواسطة التلقيح بالتدرن وتعامل كما هو مذكور في المادة ٧٣

مادة ٧٥ — ان بقر الاستثمار المخصصة لبيع الحليب تخضع للمراقبة البيطرية وتخضع كل سنة لفحصها بواسطة تلقيح الدرنين . تمنع البلدية بيع الحليب الآتي من مرابط البقر التي لم يعترف بان بقراتها كلها سليمة بناء على تقرير من دائرة البيطرة .

مادة ٧٦ — ان التعويضات التي تدفع عند قتل الحيوانات بسبب

التدرن هي محدودة في المادة ١٩ من قانون ٥ كانون الاول ١٩١٣

مادة ٧٧ — ممنوع بيع انواع البقر المصابة بالتدرن او المشبوهة انها مصابة به ماعدا بيعها للذبح . تضبط لحوم الحيوانات المصابة بالتدرن وتمنع بجملتها او قسم منها من الاستهلاك بحسب نوع واتساع القروح المعاينة عليها كما هو محدد ادناه . تضبط وتمنع بجملتها من الاستهلاك :

١ ـ اذا وجد قروح على الاعصاب او فساد في الغدد التي بين الاعصاب غير محصورة في بقعة واحدة .

٢ ـ اذا عم التدرن بطفح لؤلؤي على زريج الامعاء لاسيما على الطحال .

٣ ـ اذا وجد قروح تدرن مهمة على اعضاء القفص الصدري وتجاويف البطن معاً .

ويضبط قسم منها ويمنع من الاستهلاك :

١ ـ اذا كان التدرن محصوراً امافي القفص الصدري اوفي التجاويف البطنية

٢ ـ اذا كانت قروح التدرن قليلة الاتساع وان تكن موجودة في القفص الصدري والتجويف البطني معاً . لا يقع الضبط ومنع الاستهلاك في هذه الاحوال الا على اقسام اللحم (الجدار الضلعي والتجويف البطني المتصلة رأساً باقسام الغلاف الرئوي او الصفاق) وعلى كل حال تضبط الاعضاء المصابة بالتدرن في المسالخ حيث تجهيزات خصوصية تعقم اللحوم المضبوطة بعد نزع الاقسام المصابة بالتدرن والعظام والغدد والاغشية المخاطية والشرايين الضخمة ثم تعاد لاصحابها . يجري التعقيم في مدة ساعة اما في الماء الغالي واما بالبخار المضغوط عليه . لايمكن ان يجري التعقيم الا في المسالخ تحت مراقبة الطبيب البيطري

المفتش . تتلف جميع الاقسام المضبوطة نهائياً من الحيوانات المصابة بطريقة كيماوية او بحرقها او بطمرها في محل خاص كما هو مذكور في المادة ١٥ من قانون ٥ كانون الاول ٩١٣ بين سافين من الكلس او الزبل تحت متر من التراب وتطهر الجلود والقرون والاظلاف المتأتية من الحيوانات المصابة بالتدرن قبل ان تدفع للتجارة .

مادة ٧٨ — يجب تطهير المحلات التي تلوثها الحيوانات المصابة بالتدرن البقري ويجب ان تطهر ايضاً الاشياء التي فيها .

مادة اضافية للفصلين الثامن والعاشر

(المادة الرابعة من قرار المفوضية العليا رقم ٢٨٧ تاريخ ٢١ تشرين الاول ٩٢٥)

ان الحيوانات الملقحة بالرعامين ام بالدرنين وفقاً للاحكام المذكورة في الفصلين الثامن والعاشر من قانون ٦ آذار ٩١٤ تجري على حساب اصحابها المجبورين على دفع ١٠ قروش سورية عن كل حيوان مقابل وصل يعطيه البيطري القائم بالتلقيح من دفاتر ذات ارومة تؤشر عليها وتقدمها دوائر الماليه في الدول . يدفع من هذا المبلغ تعويض قدره قرشان سوريان للبيطري عن كل حيوان واما باقي المبلغ فهو ملك لخزينة الدول .

الفصل الحادى عشر

ذات الرئة المحيطية في المجترات الكبيرة

مادة ٧٩ — يمنع ادخال الحيوانات المصابة او المشتبهة بداء ذات الرئة المحيطية السارية الى البلاد تتلف مثل هكذا حيوانات مصابة ومهربة من الحدود

وتؤخذ البقية تحت الحجر الصحي مدة ستة اشهر على ان تكون مصارفاتها على اصحابها.

مادة ٨٠ — تعزل الحيوانات المصابة والمشبوهة بداء ذات الرئة المحيطية السارية.

مادة ٨١ — تدفن وتمحى الحيوانات التالفة مع جلودها.

مادة ٨٢ — تجرى التلقيحات المضادة لذات الرئة المحيطية من قبل الطبيب البيطري بامر وزارة الزراعة،

مادة ٨٣ — تجري التطهيرات الفنية المحلات الملوثة عقيب آخر حادثتي تلف او شفاء وترفع تدابير الضابطة الصحية اذا لم تظهر حادثة ما خلال ستة اشهر.

مادة ٨٤ — يسمح بادخال الحيوانات البقرية الملقحة قبل خمسة عشر يوما للمحلات الملوثة بداء ذات الرئة المحيطية.

الفصل الثاني عشر

ذات الرئة السارية في المعز

مادة ٨٥ — تذبح او تتلف الحيوانات المريضة في قطيع ملوث من ذات الرئة السارية تحت اشراف الطبيب البيطري بدون تعويض وتوضع الحيوانات الباقية تحت النطاق الصحي، تساق الحيوانات المذكورة الى المسلخ وتذبح حسب الاصول اذا طلب صاحبها ذلك.

مادة ٨٦ — تصادر لحوم الحيوانات المذبوحة بسبب مرضها اذا كانت هزيلة وتمحى واذا كانت غير هزيلة فتصادر احشائها الصدرية ويسمح باستهلاك

لحومها .

مادة ٨٧ — ترفع التدابير الصحية بعد مرور خمسة عشر يوماً عن آخر حادثتي شفاء او تلف وبعد اجراء التطهيرات الفنية للمحلات الملوثة مع مواد وجلود الحيوانات المذبوحة .

الفصل الثالث عشر

ذات الرئة السارية والحمرة والوباء في الخنازير

مادة ٨٨ — يمنع ادخال الحيوانات المصابة بادواء ذات الرئة السارية والحمرة والوباء في الخنازير .

مادة ٨٩ — تتلف وتدفن الحيوانات المصابة بادواء ذات الرئة السارية والحمرة والوباء بدون تعويض ويمنع استهلاك لحوم وشحوم هكذا حيوانات .

مادة ٩٠ — تجري التلقيحات ضد الامراض المذكورة في المادة التاسعة والثمانية من قبل موظفي البيطرة بمساعدة وزارة الزراعة والتجارة وتوضع الخنازير الملقحة تحت اشراف الطبيب البيطري مدة خمسة عشر يوما .

مادة ٩١ — تلغى التدابير الصحية وتذاع الكيفية بعد مرور ثلاثين يوما عن تاريخ آخر وقعتي تلف او شفاء وبعد اجراء التطهيرات الفنية ،

الفصل الرابع عشر

الخناق الساري في الخنازير والجواميس

مادة ٩٢ — تتخذ التدابير الخاصة المبحوث عنها في هذه التعليمات ضد الجمرة البافتريدية عند ظهور الخناق الساري في الخنازير والجواميس والابقار ولا تجري التلقيحات الواقية والشافية ضد الخناق الساري الا باذن وزارة الزراعة

٢١ ربيع الاخر ١٣٣٢ ٦ مارت ١٣٣٠

مدير الامور البيطرية : علي رضا — وزير الزراعة والتجارة : سليمان البستاني

احداث ادارة للضابطة الصحية البيطرية

قرار رقم ١٠٠٤

ان المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان

بناء على المرسوم المؤرخ في ٢٣ تشرين الاول ١٩٢٠

وعلى القوانين العثمانية المؤرخة في ٥ كانون الاول ١٩١٣وفي٦ آذار ٩١٤

ولما كان من اللازم لمنفعة جيش الاحتلال ولمنفعة المواشي الوطنية اتخاذ وسائل صحية بيطرية

ولما كانت القوانين العثمانية المذكورة عينت وسائل الوقاية التي يتطلب تنفيذها احداث مؤسسة يصعب انشاؤها بسرعة وكان مسلماً بضرورة الوقاية المذكورة

فبناء على اقتراح امين السر العام وبعد استشارة رئيس مصلحة الزراعة

يقرر مايأتي

المادة الاولى يحدث في اراضي سورية ولبنان ادارة للضابطة البيطرية الصحية .

المادة الثانية — عهد بادارة هذه المصلحة الى رئيس بيطرة جيش الشرق الافرنسي وتتضمن هيئة الموظفين الفنيين التي لديها سبعة اطباء بيطريين سوريين يشغلون الآن هذه الوظيفة وتسعة بيطريين عسكريين يوزعهم مدير المصلحة على اقسام الحكومات المحلية حسب الحاجة (١)

المادة الثالثة ـ تلحق هذه الادارة بمصلحة الزراعة في المفوضية العليا ،

المادة الرابعة — يقيد في ميزانية المفوضية العليا النفقات العامة الناجمة عن تشكيل المصلحة وادارتها ان نفقات الادارة في الحكومات المختلفة تحسب على الميزانيات المحلية (٢)

المادة الخامسة — توضع تفاصيل تشكيلات وادارة مصلحة البيطرة الصحية بالاتفاق رأسا بين مدير هذه المصلحة ورئيس مصلحة الزراعة في المفوضية العليا ،

المادة السادسة — ان الامراض المعدية المعروفة بكونها سارية تدعو الى تطبيق تدابير مصلحة الصحة البيطرية وهي الآتية :

الكلب في كافة الحيوانات ، الجمرة البكتيريدية في كافة الحيوانات

الرعام (الخنان) العرة ومرض الجماع في فصائل الخيل والحمير وما يتولد منها ،

الحمى القلاعية والوباء البقري في فصائل البقر والغنم والماعز والخنزير والجمل ، الجمرة العرضية وذات الرئة في الفصيلة البقرية ، ذات الرئة السارية في الماعز . الجدري والجرب في فصائل الغنم والماعز ،

ذات الرئة والامعاء السارية والوافدة والجمرة في الخنازير ، الخناق الساري في الفصائل البقرية والخنازير ، التدرن في فصيلة البقر ،

المادة السابعة — ان وسائل الوقاية هي الآتية ،

على صاحب او راعي حيوان اصيب حيوانه باحد الامراض المذكورة في المادة ٦ ان يخبر عنه . ومن الواجب ايضا تطهير الشاحنات والمراكب والعجلات

التي استخدمت لنقل الحيوانات . لدى الاخبار عن مرض سار من الامراض المبينة في المادة ٦ يجب ان تباشر فورا لجنة مؤلفة من طبيب بيطري المقاطعة واثنين من الذوات في التحقيق . وعندما يثبت وجود مرض على اللجنة ان تعلن ذلك فوراً الى السلطة البلدية المحلية وبوسع بيطري المقاطعة عند الاقتضاء ان يباشر في التحقيقات المذكورة بدون ان تجتمع اللجنة وان يقدم بيانا عن ذلك .

على السلطة التي يرفع اليها البيان ان تتخذ بالاتفاق مع بيطري المقاطعة بدون ابطاء التدابير اللازمة وهي الآتية :

١ — يمنع دخول الحيوانات اذا اعلن ان محل استيرادها مشتبه به .

٢ — منع تصدير الحيوانات من المنطقة الموبوءة .

٣ — فرز الحيوانات المريضة او المشتبه بها

٤ — ذبح ودفن الجثث واتلاف المواد الملوثة من سماد ومفرزات .

٥ — يحظر بيع جلود الحيوانات التي امر بدفنها او عرضها للبيع وكذلك المواد التي امر باتلافها .

٦ — يحظر بيع نتاج الحيوانات او عرضه للبيع اذا صدر الامر بمنع ذلك

٧ — الوضع تحت المراقبة والتطعيم بطعم التدرن والجدري واتخاذ غير ذلك من تدابير الوقاية .

٨ — تطهير الابنية الملوثة والمشتبه بها .

المادة الثامنة — يعاقب بما يأتي :

١ — بالسجن من اسبوع الى شهر او بجزاء نقدي من ٣ الى ١٥ ليرة سورية

آ - كل من يخلط الحيوانات الصحيحة بالحيوانات المريضة المصابة بمرض سار يعاقب بالقانون

ب - كل من ينقل حيوانات مصابة بمرض سار بدون ان يستحصل على شهادة حسن صحة

وكل من ينقل حيوانات من منطقة موبؤة الى اخري صحيحة

ويعاقب بالسجن من شهر الى ٣ اشهر او بجزاء نقدي من ١٥ الى ٦٠ ليرة سورية

آ - من ينقل حيوانات مريضة الى منطقة صحيحة وهو عالم بان الحيوانات مصابة بمرض سار

ب - من يبيع ويشتري لحوما ممنوعة او مواد مدفونة بامر صحي

ج - من يخفي او يبيع او يشتري لحوم الحيوانات التي ماتت باحد الامراض الثلاثة الآتية :

الوافدة البقرية - الجمرة البكتيريديه - والجمرة العرضية

د - من يقيم عثرات في سبيل تطبيق التدابير الصحية المعينة بالقانون

هـ - من يستورد الى سوريا ولبنان حيوانات مصابة بمرض سار

يسجن من ٣ اشهر الى سنة اولئك الذين يسببون المدوى باعمالهم المقصودة

ويعاقب بدفع جزاء نقدي من ١٥ الى ٤٥ ليرة سوريه الذين لا يطهرون الشاحنات والمراكب والعجلات التي استخدمت لنقل الحيوانات وان كان ذلك الاهمال قد سبب المدوى فيمكن زيادة العقاب بالسجن من اسبوع الى شهرين

المادة التاسعة – ان رئيس مصلحة الزراعة ورئيس مصلحة البيطرة في جيش الشرق مكلفان كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يبتدىء تنفيذه في اول ايلول سنة ١٩٢١

بيروت في ٣٠ آب سنة ١٩٢١ غورو

اضافة مرض التهاب الغدد اللنفاوية

(لنفانجيت ايبوزؤوتيك) على قانون الامراض السارية المعينة

في القرار ١٠٠٤ تاريخ ٣٠ آب ١٩٢١

قرار رقم ٢٢٠٠

ان المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان

بناء على مرسوم ٢٣ تشرين الثاني ٩٢٠

وعلى القرار رقم ١٠٠٤ تاريخ ٣٠ آب ١٩٢١

ولما كان مرض التهاب الغدد اللنفاوية الايبزوتيكية قد تفشى بين الحيوانات الوطنية وكانت هذه الحيوانات نبع العدوى لحيوانات جيش الاحتلال وكان يجب منذ الآن اتخاذ التدابير قصد وقاية المواشي الوطنية

وبناء على اقتراح امين السر العام وبعد اخذ رأي مدير الضابطة البيطرية

قرر ما يأتي :

المادة ١ – يضاف على قائمة امراض الحيوانات السارية المعينة بالقرار

رقم ١٠٠٤ مرض التهاب الغدد اللنفارية في فصيلة الخيل والحمير وتناسلاتها .

المادة ٢ — ان تدابير الوقاية هي المنصوص عليها في المادة ٧ من القرار رقم ١٠٠٤

وفي قاطبة الاحوال فالحيوانات المرضى التي لا تقبل الشفاء والتي يهملها اصحابها بدون اعتناء تذبح بواسطة اللجنة الصحية بدون ان يدفع عنها تعويضاً فان وقع الذبح في مسلخ عام يقوم بتفتيشه بيطري فيجوز حينئذ بيع اللحم للاكل بعد ان يتثبت صحته .

المادة ٣ — ان تدابير المنع هي التدابير العامة المنصوص عليها في المادة ٨ من القرار ١٠٠٤

المادة ٤ — ان امين السر العام ومدير الضابطة الصحية للبيطرة مكلف كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

بيروت في ٢٥ ايلول ٩٢٣

ذبح الافراس المصابة بمرض الجماع

قرار رقم ٢٣٠١

ان الجنرال المفوض السامي

بناء على المرسومين بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني ٩٢٠ و ١٦ نيسان ٩٢٣

وعلى القرار رقم ١٠٠٤ بتاريخ ٣٠ آب ٩٢١

وعلى المادتين ٥٣ و ٥٩ من القانون العثماني المؤرخ ٦ آذار ٩١٤

ولما كانت تدابير الوقايه المنصوص عليها في القانون العثماني غير كافية

فبعد اخذ رأي مدير الضابطة الصحية

وبناء على اقتراح امين السر العام

قرر ما يلي :

المادة ١ — الغيت المادة ٥٥ من القانون العثماني الموقت المؤرخ ٦ آذار ٩١٤ وحل محلها المتن الآتي :

ان الانثى من الخيل والحمير المصابة بمرض الجماع تذبح وتدفن بمعرفة اللجنة الصحية ويمكن في كل حال المتاجرة بالجلد والسهب والسنابك بعد تطهيرها وما يشتبه باصابته من هذه الحيوانات يوضع تحت وقاية ادارة الضابطة الصحية الى ان يشخص المرض .

ان ذبح هذه الاناث المصابة بمرض الجماع لايعطى في حال من الاحوال اصحابها حقاً في تعويض .

المادة ٢ — ان امين السر العام ومدير الضابطة الصحية مكلفان كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

بيروت في ٢٨ تشرين الثاني ٩٢٣

المفوض السامي

ويغند

التلقيح الواقي ضد الحمى الجمروية

ومدة الحجر على الحيوانات الملقحة

قرار رقم ٥٦

ان المفوض السامي للجمهورية الافرنسية

بناء على مرسوم رئيس الجمهورية الفرنسوية الصادر في ٢٣ تشرين الثاني ١٩٢٠ الخ

يقرر :

مادة ١ — تلغى المادة ١٤ من تعليمات قانون الضابطة الصحية الحيوانية العثماني الموقت المؤرخة في ١٦ آذار ٩١٤ ويستعاض عنها بالنص الآتي :

تلقح الحيوانات التي تصاب بالحمى الجمروية بصورة اجبارية ومجانية .

ان التلقيح الخارج عن كل لزوم صحي يبقى على عاتق طالبيه اصحاب الماشية المجبورين على دفع قيمة اللقاح فقط الى الخزينة بسعره الاصلي الذي تضعه مديرية مصلحة الضابطة الصحية البيطرية مع نفقات نقل المأمورين الملقحين عند اللزوم وفقاً للتعرفة المتخذة لدى الحكومات ذات العلاقة .

تجري هذه التلقيحات بمعرفة الاطباء البيطريين ويمكن لهؤلاء عند اللزوم تكليف المأمورين الصحيين بها تحت مراقبتهم وادارتهم .

توضع الحيوانات الملقحة حديثاً تحت الحجر الصحي مدة خمسة ايام بعد التلقيح ·

مادة ٢ — ان امين السر العام ومدير مصلحة الضابطة الصحية البيطرية مكلفان بتنفيذ مايعود عليهما من هذا القرار الذي يطبق عند نشره ·

بيروت في ١٧ حزيران ١٩٣١

المفوض السامي بالوكالة

التوقيع : تترو

امراض الطيور الداجنة السارية

في لائحة الامراض التي تستوجب تطبيق تدابير النظام الصحي البيطري

قرار رقم ١٨٠ ل. ر

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسوية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسوية الصادرين في ٢٣ تشرين الثاني ١٩٢٠ وفي ١٦ تموز ١٩٣٣

وبناء على القرار رقم ١٠٠٤ الصادر في ٣٠ آب ١٩٢١ بشأن تنظيم وسير دائرة الصحة البيطرية

قرر ما يأتي

المادة ١ — تممت على الصورة التالية لائحة الامراض السارية او المعتبرة سارية التي تستوجب تطبيق تدابير النظام الصحي البيطري والمذكورة في

المادة ٦ من القرار رقم ١٠٠٤ الصادر في ٣٠ ب ١٩٢١

— الهواء الاصفر في الدجاج

— التيفوس في الطيور الداجنة

— الطاعون في الطيور الداجنة

— امراض الديفتريا الجدرية في الطيور الداجنة

المادة ٢ — امين السر العام والمندوبون والمندوبون المعاونون في الدول ومدير دائرة الصحة البيطرية مكلفون كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار ٠

بيروت في ١٧ آب ١٩٣٤

المفوض السامي

التوقيع : د. دي مارتيل



— ١٠٤ —

تحديد تعويض اصحاب الحيوانات

التي تتلف بسبب الطاعون

قرار عدد ٢١٢ ل.ر.

بتعديل المادة ١٩ من قانون ٥ كانون الاول ١٩١٣

والفصلين ٨ و ١٠ من التعليمات الصادرة في ٦ آذار ١٩١٤

لتطبيق هذا القانون

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين في ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠ و ١٦ تموز ١٩٣٣

وبناء على القانون العثماني الموقت الصادر في ٥ كانون اول ٩١٣ بشأن الضابطة الصحية البيطرية وعلى التعليمات الصادرة في ٦ آذار ٩١٤ لتطبيق تنظيم وسير دائرة الضابطة الصحية البيطرية .

وبناء على القرار عدد ٢٧٨/س الصادر في ٢١ت ١ سنة ١٩٢٥ بتعديل المادة ١٩ من قانون ٥ كانون الاول ١٩١٣ والفصلين ٨ و ١٠ من التعليمات الصادرة في ٦ آذار ١٩١٤

وبناء على القرار ٩٧/ل.ر. الصادر في ٧ تموز سنة ١٩٣٣ بالغاء احكام المادة ٧٤ من التعليمات الصادرة في ٦ آذار ١٩١٤ المعدلة بالمادة ٣ من القرار ٢٧٨/س المذكور اعلاه والمتعلقة بتلقيح الابقار المستوردة الى دول الشرق المشمولة بالانتداب الفرنساوي بالدرنين .

قرر ما يأتي :

المادة الاولى — الغي القراران عدد ٢٧٨/س تاريخ ٢١ ت ١ ١٩٢٥ وعدد ٩٧/ل.ر. تاريخ ٧ تموز ٩٣٣ المذكوران اعلاه .

المادة الثانية — عدلت على الصورة التالية المادة ١٩ من قانون ٥ ك ١ سنة ١٩١٣ :

المادة ١٩ — يمنح اصحاب الحيوانات التي تتلف بسبب الطاعون البقري تعويض حدد بالمعدلات التالية :

— للحيوانات المصابة ثلث قيمتها .

— للحيوانات الملوثة بسبب اختلاطها بحيوانات مصابة نصف قيمتها .

— للحيوانات غير الملوثة على الصورة المبينة اعلاه لكنها تعتبر مشتبه بها ثلثا قيمتها .

تحسب هذه التعويضات على اساس القيمة التخمينية التي تحدد ضمن الشروط المعينة في النبذة التالية ولا يجوز ان تتجاوز هذه القيمة السعر الاقصى ١٥ ليرة لبنانية سورية .

قبل ان تتلف الحيوانات يجري تخمينها من قبل لجنة مؤلفة من ثلاثة اعضاء : الطبيب البيطري والمختار وعضو من مجلس اختيارية المحلة التي ينتمي اليها القطيع او المحلة الاقرب اليه . يحرر بهذا التخمين ورقة رسمية يحتفظ بها الطبيب البيطري لاستعمالها عند الاقتضاء .

المادة ١٩ مكرراً — اذا اتلفت حيوانات بسبب مرضي الرعام والتدرن وظهر بعد تشريحها انها خالية من قروح نوعية خاصة بهذين المرضين لكنها

اعتبرت مشتملة بالقوة على احدهما على اثر تلقيحها تحت الجلد بالرعامين او بالدرنين فلا يعطى اقل تعويض لاصحابها .

المادة الثالثة — الغي الفصل الثامن من التعليمات الصادرة في ٦ آذار ٩١٤ لتطبيق قانون الضابطة الصحية البيطرية تاريخ ٥ كانون الاول ١٩١٣ وعوض عنه تحت العنوان نفسه اي «الرعام في الخيل والحمير والبغل بالمواد التالية»:

المادة ١ — تعتبر مصابة بالرعام :

١ ـ الحيوانات التي تظهر عليها في آن واحد اعراض الرعام الرئيسية : قروح في الغشاء المخاطي وتورم تحت الفك مع علاماتها النوعية .

٢ ـ الحيوانات التي ظهر عليها رد فعل ايجابي على اثر تلقيحها تحت الجلد بالرعامين (لقاح رعامين تحت الجلد مذوب بنسبة ١/١٠ ومقدار سنتيمترين مكعبين ونصف) .

٣ ـ الحيوانات التي ظهر عليها رد فعل مشكوك فيه على اثر تلقيحها تحت الجلد بالرعامين ثلاث مرات متوالية وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٤

المادة ٢ — تعتبر انها مشتبه باصابتها بالرعام :

الحيوانات التي اختلطت بحيوانات مصابة بالرعام او اقامت معها في اصطبل واحد او ترددت الى مساقي حيوانات مصابة به او التي لا يظهر عليها الا واحد من اعراض الرعام الثلاثة المعروفة او تظهر عليها هذه الاعراض الثلاثة بمظاهر غير صريحة او التي تظهر في جلدها قروح مشتبه فيها (الخنان الرعامي) او التي ظهرت عليها انفعالات ايجابية او مشكوك بها على اثر تلقيحها تحت الجلد بالرعامين .

المادة ٣ — تحجز الحيوانات المشبوهة انها مصابة بالرعام ويجب في كل حال ان تمنع من تلويث الحيوانات السليمة .

المادة ٤ — يجب حتماً تلقيح الحيوانات المشبوهة انها مصابة بالرعام بالرعامين تحت الجلد . واذا تبين ان تلقيحاً بالرعامين مشكوك به فيجب اعادة التلقيح مرة ثانية بين اليوم العشرين واليوم الثلاثين من الايام التي تلي .

لا يجوز رفع الحجز عن حيوان مشتبه به الا اذا ظهرت نتيجة التلقيح سلبية .

المادة ٥ — تتلف الحيوانات المصابة بالرعام

المادة ٦ — ممنوع عرض الحيوانات المصابة او المشبوهة انها مصابة بالرعام وبيعها وتقديمها للبيع .

المادة ٧ — يجب ان تطمر الحيوانات المتلفة المصابة بالرعام ويجب ان تنظف وتطهر الاماكن والاشياء من اي نوع كانت التي لوثتها الحيوانات المصابة او المشبوهة وفقاً لمقتضيات المادة ١٥ من قانون ٥ كانون الاول ١٩١٣ ولتعليمات دائرة الضابطة الصحية البيطرية .

المادة ٨ — يخضع حتماً اعطاء شهادة صحية للخيل والحمير والبغال المستوردة او المصدرة لمعاينة هذه الحيوانات معاينة صحية ولتلقيحها بالرعامين تحت الجلد .

اذا بدا على الحيوانات احد المظاهر الانفعالية فيجب الاشتباه بالرعام وتطبيق احكام المادة ٤ اعلاه .

المادة الرابعة — الغي الفصل العاشر من التعليمات الصادرة في ٦ آذار

١٩١٤ لتطبيق قانون الضابطة الصحية البيطرية تاريخ ٥ كانون الاول ١٩١٣ وعوض عنه تحت عنوان « مرض التدرن في الابقار والخيل والخنازير » بالمواد التالية :

المادة ١ — تتلف الحيوانات من نوع البقر التي تظهر عليها اعراض التدرن بعد امتحانها بتلقيحها بالدرنين .

المادة ٢ — ممنوع بيع الابقار المصابة او المشبوهة انها مصابة بالتدرن الا اذا كان لحمها معداً للبيع .

تقتل هذه الحيوانات في مسلخ عمومي موضوع تحت مراقبة طبيب بيطري وبحضوره .

المادة ٣ — ان لحوم الحيوانات المصابة بالتدرن من انواع البقر والخيل والخنازير تصادر ويمنع استهلاكها كلها او جزء منها كما هو مذكور ادناه بشرط التقيد باحكام المادة ٢

تصادر هذه اللحوم ويمنع بيعها كلها اذا ظهر عليها :

أ — مرض التدرن المحجب الحاد مع ظهوره في مراكز عديدة .

ب — التدرن المتجمد مع مراكز ارتخاء ضخمة شاملة عدة اعضاء .

ج — التدرن المتجمد الممتد مع قروح غديدية ذات تجمد متشعب .

تصادر هذه اللحوم ويمنع بيعها جزئياً في سائر الاحوال . ويكون مدى المصادرة بنسبة اتساع القروح التدرنية .

كل عضو او قسم يحيط به ظهر انه مركز قرح تدرني حتى ولو كان محدوداً يصادر ويعطل ويتلف بكامله . ان تدرن احدي الغدد

يقضي بمصادرة وتعطيل واتلاف العضو او القسم المصاب .

المادة ٤ — ان اللحوم المصادرة التي تعتبر صالحة للتغذية يجوز بعد قطع الاقسام المصابة وحذف جميع الاجزاء المشتبه فيها والعظم والغدد والجلود ذات المصالة والعروق الغليظة ان تسلم لصاحب الحيوان بشرط ان يجري حتماً تعقيمها بالبخار المضغوط .

لا يجوز اجراء جميع هذه العمليات الا في المسلخ تحت مراقبة البيطري المفتش .

لا يجوز ان تباع بشكل من الاشكال اللحوم الجارية عليها هذه العمليات الا اذا وضعت عليها عبارة « لحوم معقمة » .

المادة ٥ — ان الحيوانات من غير الانواع المذكورة في المادة ١ اذا اعتبرت مصابة بالتدرن تصادر بكاملها وتفسد وتتلف .

المادة ٦ — ان الحليب المستخرج من حيوانات مصابة بالتدرن والحليب الذي يوجد فيه جراثيم تدرنية لا يمكن استعماله لغذاء الانسان والحيوان سواء أكان بشكله الطبيعي او بشكل مستخرجات منه الا بعد تسخينه بصورة تكفل تلف الجرثومة التدرنية .

غير انه يجب في كل الاحوال اتلاف الحليب المستخرج من انثى مصابة بالتدرن في ضرعها .

المادة ٧ — ان الدم المستخرج من ابقار مصابة بالتدرن يجب مصادرته وافساده واتلافه في جميع الاحوال .

المادة ٨ — ان البقرات التي تربى للحليب ومستخرجاته ولبيع هذه

المستخرجات يجب ان توضع تحت مراقبة دائرة الصحية البيطرية ويجب تلقيحها بالدرنين كل سنة على الاقل بهمة الاطباء البياطرة التابعين للصحية او للبلديات.

يجب على السلطة البلدية ان تمنع بيع الحليب او مستخرجاته الآتية من زرائب لم تعتبر جميع البقرات الموجودة فيها خالية من مرض التدرن بواسطة تلقيحها بالدرنين لدى اطلاعها على التقرير الذي تضعه بعد التلقيح بالدرنين دائرة البيطرة الصحية او البلدية الا اذا روعيت التحفظات الواردة في المادة ٦ اعلاه .

المادة ٩ — ان اصحاب الزرائب الملوثة بوجود بقرات مصابة بالتدرن فيها لا يرخص لهم بالعودة الى تعاطي تجارتهم بحريه الا بعد اتلاف البقرات المصابة وتطهير الاماكن الموجودة فيها وفقاً لاحكام المادة ١٥ من قانون ٥ كانون الاول ١٩١٣ ولتعليمات دائرة البيطرة .

المادة الخامسة — ان الخيل والحمير والبغال التي تستعمل في الاماكن المأهولة لخدمة العموم يجب ان تلقح بالرعامين مرة واحدة في السنة .

ان البقرات التي تربى للحليب ومستخرجاته وبيعها للعموم يجب ان تلقح سنوياً بالدرنين .

تجرى عمليات هذين التلقيحين على قدر الاماكن في خلال الثلاثة الاشهر الاولى من السنة . ان تنظيم هذه العمليات (تعيين تاريخ وساعة ومكان اجراء هذه العمليات ومراقبتها) يترك لهمة رؤساء البلدية بعد الاتفاق مع الطبيب البيطري

المادة السادسة — تقدم دائرة البيطرة في الدولة او الحكومة لقاح الرعامين والدرنين مجاناً .

يدفع عن كل حيوان لقح بالرعامين او الدونين وفقاً لاحكام المواد ٣ و ٤ و ٥ من هذا القرار رسم قدره اثنى عشر غرشاً لبنانياً سورياً مقابل وصل يعطيه البياطرة الذين قاموا بعملية التلقيح من دفتر ذي ارومة وهذا الدفتر تؤشر عليه وتعطيه دائرة المالية في الدولة . يتناول البياطرة من هذا الرسم تعويضاً قدره اربعة غروش لبنانية سورية والباقي للخزينة .

المادة السابعة — الغيت جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة الرابعة — امين السر العام والمندوبون والمندوبون المعاونون في الدول ومدير دائرة الضابطة الصحية البيطرية ورؤساء دوائر الضابطة الصحية البيطرية في الدول مكلفون كل فيما يعنيه تنفيذ هذا القرار .

بيروت في ١٣ ايلول ٩٣٥ — المندوب العام

الامضاء : لاغارد



اعطاء مكافأة نقدية

للمخبرين عن ظهور الوباء البقري

قرار رقم ٥٩١

ان رئيس الدولة السورية

بناء على القرار رقم ٢٩٨٠ المؤرخ في ٥ كانون الاول ٩٢٤ القاضي بتأسيس الدولة السورية

وبناء على القرار رقم ٢٥٩ المؤرخ في ٢٦ نيسان ١٩٢٦ المتضمن تعيينه رئيساً لها

وبالنظر لكون الاهلين يكتمون في الغالب الوباء البقري ولا يخبرون عنه ولما كان نظام البيطرة المعمول به لاينص على اعطاء مكافأة نقدية لمن يخبر عن ظهور الوباء المذكور

وبناء على اقتراح وزير الزراعة والتجارة

يقرر :

١ - يعطى الشخص الذي يخبر عن ظهور الوباء البقري في محل ما مكافأة نقدية من ٥ الى ١٠ ليرات دينارية ٠

٢ - يعين مقدار المكافأة من قبل وزارة الزراعة والتجارة ٠

٣ - يشترط ان يكون المخبر من غير المكلفين قانوناً بالاخبار عن ظهور الوباء المذكور ٠

٤ — تصرف المكافأة النقدية من مخصصات مكافحة الامراض السارية في موازنة مصلحة البيطرة .

٥ — وزير المالية والزراعة والتجارة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار .

دمشق في ٢٥ حزيران سنة ٩٢٧ احمد نامي

شوهد وزير الزراعة والتجارة : نصوحي

شوهد وصدق تحت رقم ١٨٨٥ بتاريخ ٤ تموز ١٩٢٧ عن وكيل المندوب

فيبر

قانون كيفية محافظة الحيوانات البقرية

وغيرها الصالحة للتناسل والحراثة

نشر هذا القانون في نسخة تقويم الوقائع المؤرخة في ١٧

نيسان ٣٣٤ ورقم ٣٢١٣

مادة ١ — يمنع ذبح كل ما كان سنه سنتين ونصفاً فاقل من سائر الحيوانات البقرية وما كان سنه حتى العشرة من اناث البقر والجاموس الصالحة للتوليد وما كان سنه حتى اثني عشر سنة من ذكور البقر والجاموس الصالح للحراثة وما كان سنه حتى الخمس سنوات من فحول البقر والجاموس الصالح للسفاد وفحول الغنم الجيدة الجنس المولدة والماعز ذات الشعر المرعز اما الغنم المسن وامثاله فهو مستثنى من هذا المنع .

مادة ٢ — يجب على اصحاب الحيوانات التي يبتاعونها ويريدون نقلها وامرارها بقصد الذبح ان يكون بيدهم شهادة من هيئة اختيارية القرية او المحلة

المنسوبة اليها تشعر بان فئة هذه الحيوانات ليست من الحيوانات الصالحة للتوليد والفلاحة المنوه عنها في المادة الاولى ٠

مادة ٣ — يعين المكان المراد اتخاذه مذبحاً في المدن الكبيرة والصغيرة من قبل هيئة صحية البلدية او طبيبها ويمنع الذبح في غيره بصورة قطعية. اما ذبحيات القطع العسكرية الموجودة بحالة السفر في زمن الحرب فلا تتبع احكام هذه المادة ٠

مادة ٤ — ان الحيوانات التي استحصل اصحابها على الشهادة المنوه عنها في المادة الثانية يجب على ذابحيها ان يصدقوا على ذبحها من مأموري بيطرة المحلات التي تذبح فيها وان لم توجد فمن دوائر البلديات ٠

مادة ٥ — يحبس من ثلاثة اشهر الى سنة كل من ينظم الشهادة المذكورة في المادة الثانية خلافا للحقيقة وكل من يصدقها ومن يستعملها وهو عالماً بانها غير مطابقة للواقع ٠

يحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر ويغرم بجزاء نقدي من ٥ ليرات الى ٥٠ ليرة كل من يذبح حيوانات بدون شهادة او بشهادة غير مصدقة او في غير المحل المعين من قبل البلدية او من يتوسط لابتياع ونقل وامرار حيوانات الذبح بلا شهادة ٠

يحبس من شهر الى سنة ويغرم بجزاء نقدي من عشر ليرات الى مماية ليرة كل من يشتري من الحيوانات الممنوع ذبحها بموجب هذا القانون لاجل ان يذبحها ٠

تصادر الحيوانات الممنوع ذبحها بأمر من قوام المقام في الاقضية والمتصرفين والولاة في مراكز الالوية والولايات وتباع بالمزاد العلني لمزارعي اقرب

محل وتؤمن اعاشتها خلال هذه المدة من قبل البلديات وبعد اتمام بيعها يدفع ثمن اعاشتها للبلدية ويعطى لاصحابها مابقي من ثمنها ٠

مادة ٦ — تصادر الحيوانات التي تذبح خلافا لهذا القانون بامر من مديري النواحي والمختارين في القرى ورؤساء البلديات في المدن وتباع بمعرفة البلديات وتقيد اثمانها ايراداً لصناديق البلديات ٠

مادة ٧ — اذا اراد احد ذبح حيوانات لنفسه لا للبيع فهو مستثنى من احكام هذا القانون ٠

مادة ٨ — ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره ٠

مادة ٩ — ناظروا التجارة والزراعة والعدلية والداخلية مكلفون بتنفيذ هذا القانون ٠

اصدر ارادتي بقانونية هذه اللائحة التي اقرها مجلسي الاعيان والمبعوثان وضمها على قوانين الدولة ٠

في ٢٩ جمادى الآخر ٣٢٦ و ١١ نيسان ٣٣٤

محمد رشاد

ناظر التجارة والزراعة ناظر العدلية

مصطفى شرف خليل

الصدر الاعظم وناظر الداخلية

طلعت

الرفق بالحيوان

قرار رقم ٨٦

ان رئيس دولة سورية

بناء على القرار تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سورية

ولما كانت حالة الحيوانات الاهلية تستوجب الرفق والعناية

وبناء على اقتراح وزير الداخلية

يقرر :

١ — كل من لم يرفق بالحيوان او يتجاوز حد الاعتدال في ضربه او يتسبب في تعطيل عضو من اعضائه او يعذبه باي صورة كانت او يقتصر بعلفه او يتساهل في الاعتناء به او يكرهه او يدعو الى اكراهه بصورة مؤلمة على عمل فوق طاقته او يكلف الدابة الضعيفة او الجريحة او الحاملة او المرضعة باعمال تعجز عنها ومن يحمل او يسمح بتحميلها فوق طاقتها او لا يعلفها كما يجب يعاقب بالسجن من ثمانية ايام الى ستة اشهر وبجزاء نقدي من ليرتين الى خمس وعشرين ليرة او باحداهما .

يعاقب بنفس العقاب الآنف الذكر من امر او سمح بحصول الامور المدرجة اعلاه او تغاضى عنها عن علم منه وكان باستطاعته ان يمنع حدوثها .

يجوز مصادرة الحيوانات التي يساء في معاملتها كما انها تصادر حتماً اذا تكرر سوء المعاملة لها .

٢ — وزيرا الداخلية والعدلية يقومان بتنفيذ احكام هذا القرار.

دمشق في ٢٢ نيسان ١٩٢٥

رئيس دولة سورية

الامضاء : صبحي بركات الخالدي

صودق عليه تحت رقم ١٠٥

بيروت في ٢٧ نيسان ١٩٢٥

الجنرال المفوض السامي

الامضاء : ساراي

احداث مستوصفات بيطرة

قرار رقم ١٦٦

ان وزير الزراعة والتجارة للدولة السورية

بناء على القرار رقم ٢٩٨٠ تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ القاضي بتأسيس دولة سوريا

وبناء على القرار رقم ١٨١٣ تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ المتضمن تعيينه وزيراً للزراعة والتجارة

وبناء على القرار رقم ٦٨٦ تاريخ ١٩ تشرين الثاني ٩٢٨ المتضمن احداث مستوصفات بيطرية في مراكز اطباء البيطرة

وبناء على اقتراح مفتش مصلحة البيطرة

يقرر :

المادة الاولى — يحدث في كل من مراكز دمشق وحمص وحماه ودرعا والقنيطرة وحلب والباب واعزاز وادلب ودير الزور مستوصف لمداواة الحيوانات الاهلية المريضة .

٢ — تجري معاينة الحيوانات ومداواتها في المستوصفات المذكورة من قبل اطباء البيطرة وفقاً لاحكام القرار رقم ٦٨٦ تاريخ ١٩ تشرين الثاني ١٩٢٨

٣ — مفتش مصلحة البيطرة مكلف بتنفيذ هذا القرار .

دمشق في كانون اول ١٩٢٨ التوقيع

عبد القادر الكيلاني

شوهد : الرئيس تاج الدين الحسني

شوهد وصدق عليه تحت رقم C. A. ٥٢٣٨ في ١٥ كانون ثاني ٩٢٩

المندوب المعاون مستشار البيطرة

رونه فيبر رايه

تكليف اطباء البيطرة بمعاينة خيول الدرك

قرار رقم ٨١٦

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قرار تأسيسها المؤرخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه المؤرخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته المؤرخ ١٥ شباط ٩٢٨ رقم ١٨١٤

ولما كان القراران رقم ٤٣٥ تاريخ ١ مايس ٩٢٧ ورقم ١١٨ تاريخ ٢٢ نيسان ٩٢٨ يقتضيان بان تدفع الخزينة اثمان رواحل الدرك التي تهلك او تعتبر غير صالحة للخدمة من جراء الجروح التي اصيبت بها والامراض التي المت بها اثناء الخدمة وبان تحدد هذه الخسائر ضرورة وبما ان ليس لرجال الدرك الآن الوسائط الكافية ليقوموا بدائرة بيطرية طبقاً للشروط المرغوبة

وبناء على اقتراح الكولونل قائد درك دولة سوريا وموافقة وزيري الداخلية والزراعة

يقرر :

١ — يقوم الاطباء البيطريون الموجودون في ادارات الدولة السورية بمعاونة اللجان التي تشكلت خارجاً عن دمشق اي في مركز الالوية والاقضية لمعاينة خيول الدرك وهم يبدون آراءهم بما يتعلق ببنية الخيل وعمرها وصحتها وقابليتها للخدمة وينظمون بذلك شهادة بيطرية من النموذج المنصوص عنه .

على ان اشتراكهم في هيئة معاينة الخيول ينبغي ان لا يحدث عنه خلل في وظائفهم العادية وعلى الاخص في حال ظهور امراض سارية .

٢ — على هؤلاء الاطباء ان يداووا مجاناً الخيول المريضة او المجروحة التي تخص عسكريي الدرك وعندما يدعون الى معاينة احد هذه الحيوانات يعطون شهادات بيطرية تبين جرحها او مرضها .

٣ — يعلم رؤساء اللجان الاطباء البيطريين بالمحلات التي تجتمع فيها هذه اللجان ويذكرون تاريخ الاجتماعات .

يعود الى ضباط الدرك امر اخبار الاجان بالخيول المريضة او المجروحة التي هي في حاجة الى المعالجة . اما في حال الضرورة فلقواد المخافر ايضاً الحق باعطاء هذه الاخبار . اما ثمن العلاجات فيدفعها الدرك .

٤ — اذا دعي الاطباء البيطريين بصورة خاصة للاشتراك مع هيئة معاينة الخيول او لمداواة خيول الدرك يحق لهم ان يتقاضوا نفقات سفرهم المصرحة في القرار رقم ٢٨١ المؤرخ في ٥ مايس ٩٣٦ وهذه النفقات تدفع من موازنة الدرك

٥ — تلغى جميع التدابير السابقة المغايرة لهذا القرار .

٦ — وزيرا الداخلية والزراعة والكولونل قائد درك دولة سوريا مكلفون بتنفيذ ما يعنيهم من هذا القرار .

دمشق في ١ كانون الثاني ٩٢٩

التوقيع : محمد تاج الدين الحسني

شوهد وصدق بتاريخ ١٥ كانون الثاني ٩٢٩ تحت رقم ٥٢٤٧

عن المندوب المعاون

التوقيع : دافيد

تحديد اجور معاينة الحيوانات

والمواد الحيوانية خاصة التصدير

قرار رقم ١٠٨٥

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤

وعلى ضرورة تحديد الاجور التي يجب دفعها من قبل اصحاب الحيوانات الى اطباء البيطرة عندما يكلفونهم بالذهاب خارج مراكز وظائفهم لمعاينة الحيوانات وموادها المعدة للاخراج او الادخال .

وعلى اقتراح وزير الزراعة والتجارة

يقرر

١ — يعطى الطبيب البيطري اجرة مقطوعة قدرها مئتا قرش سوري في كل مرة يكلف بها للذهاب الى خارج وظيفته لمعاينة الحيوانات او موادها المعدة للاخراج او للادخال .

٢ — يكلف صاحب الحيوانات او المواد المذكورة بدفع الاجرة المعينة في المادة الاولى كما انه يكلف ايضاً بتأمين وسائط النقل للطبيب المومأ اليه .

٣ — وزير الزراعة والتجارة مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار .

دمشق في ١٨ نيسان ٩٢٩ التوقيع : محمد تاج الدين الحسني

شوهد وزير الزراعة والتجارة

التوقيع عبد القادر الكيلاني

شوهد وصدق بتاريخ ٣٠ نيسان ٩٢٩ تحت رقم ٥٩٠٥

بامر الوزير المفوض مندوب المفوض السامي

التوقيع : دافيد

تكليف اطباء البيطرة

بمعاينة اللحوم بدون تعويض

مرسوم ٦٦٨

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور في ١٤ مايس ١٩٣٢

وبناء على المرسوم رقم ٢١٨ المؤرخ في ٣١ آب ١٩٣٢ القاضي بالغاء جميع التعويضات .

ولما كان الاطباء البيطريين مكلفين الى الآن بمعاينة اللحوم في البلديات لقاء تعويض وكانت البلديات اوقفت دفع ذلك التعويض بالاستناد الى المرسوم رقم ٢١٨ المذكور

ولما كانت اشغال الاطباء المذكورين في دوائرهم البيطريين هي محدودة وغير مانعة للقيام باعمال الصحية البيطرية العائدة للبلديات وكانت هذه في الغالب عاجزة عن ايفاء الوظائف العمرانية المطلوبة منها وبعضها محتاجة المساعدة المالية من الحكومة وكانت معاينة اللحوم قضية تتعلق بالصحة العامة فلا يجوز اهمالها بوجه من الوجوه وتشكيلات البلديات غير مساعدة لتعيين موظفين صحيين في كل محل لاجل تأمين تلك الغاية .

وكان الاطباء المذكورون توقفوا عن القيام بالخدمات التي تطلبها منهم البلديات بسبب قطع التعويض عنهم

وبناء على اقتراح وزير الزراعة والمالية

يرسم ما يلي :

المادة الاولى — يثابر الاطباء البيطريون على معاينة اللحوم وايفاء الخدمات التي تتطلبها منهم البلديات بدون تعويض .

المادة الثانية — يبلغ هذا المرسوم ويذاع الى من له علاقة بانفاذ احكامه

التوقيع : محمد علي العابد

في ١٤ رمضان ١٣٥١ و ٣١ كانون الاول ٩٣٢

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء	وزير الزراعة والمالية
التوقيع : حقي العظم	التوقيع جميل مردم بك

منع ذبح انثى الغنم القابلة للتناسل

مرسوم رقم ١٨٠٨

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ١٩٣٠

ولما كان استمرار اكثر جزاري البلاد السورية على ذبح الانثى من الغنم يقضي على الثروة الحيوانية ويؤثر على اقتصاديات البلاد

وبناء على اقتراح وزير الزراعة والتجارة

يرسم ما يلي :

مادة ١ — يمنع ذبح الانثى من الغنم القابلة للتناسل في كافة المناطق السورية ولواء اسكندرون ٠

مادة ٢ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم لانفاذ احكامه اعتباراً من تاريخ نشره ٠

محمد علي العابد

في ١٩ رجب ١٣٥٢ و ٦ تشرين الثاني ١٩٣٣

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

رئيس مجلس الوزراء — وزير الزراعة والتجارة

التوقيع : حقي العظم — التوقيع : محمد يحيي الاضهلي



الترخيص في تلقيح الكلاب

وسائر الحيوانات الداجنة ضد داء الكلب

قرار عدد ١٠٢ ل.ر.

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية بتاريخ ٢٣ ت ٢ ١٩٢٠ و ١٦ تموز ١٩٣٣

وبناء على القانون العثماني الصادر في ٥ كانون الاول ١٩١٣ بشأن محافظة الصحة البيطرية

وبناء على التعليمات الصادرة في ٦ آذار ١٩١٤ بشأن تطبيق القانون المار ذكره

ولما كان تلقيح الكلاب وسائر الحيوانات الداجنة ضد داء الكلب يشكل تدبيراً فعالاً للوقاية معمولاً به في بلدان عديدة

قرر ما يأتي :

المادة الاولى — رخص في تلقيح الكلاب ضد داء الكلب في جميع اراضي الدول المشمولة بالانتداب الفرنساوي .

المادة الثانية — لا يجوز ان يستعمل سوى اللقاح الذي يحضره معهد داء الكلب في بيروت والذي يقدمه المعهد المذكور مقابل ثمن بناء على طلب البياطرة .

يجب ان تكون طريقة الاستعمال موافقة للتعليمات التي يعطيها المعهد المذكور ·

المادة الثالثة — يجب بصورة اجبارية أن يجدد اللقاح ضد الكلب كل سنة على الحيوانات التي سبق تلقيحها ·

المادة الرابعة — ان الكلاب وان كانت ملقحة اذا اشتبه بسريان داء الكلب اليها لان حيواناً او كلباً مشبوهاً قد عضها او تمرغ معها او لمسها يجب ان تلقح سريعاً وان تلقح أيضاً بعد ثمانية ايام على الاكثر من اصابتها تلقيحاً اضافياً ضد الداء ·

يجب على اصحاب الكلاب الملقحة تلقيحاً اضافياً ان يحفظوها عندهم وان لا ينقلوها خارج محل اقامتهم المعتادة وذلك لمدة ستة اشهر ·

المادة الخامسة — يوضع بكل تلقيح ضد الكلب شهادة تلقيح تقطع من دفتر ذي ارومة وتعطى لصاحب الحيوانات الملقحة. يؤشر على هذه الشهادات عند اجراء التلقيح السنوي أو التلقيحات الاضافية المنصوص عنها في المادة ٤

يجب ابراز هذه الشهادة عند الاقتضاء لدى كل طلب من مأموري دائرة الصحة البيطرية ·

المادة السادسة — لا تستثنى الحيوانات المشتبه بسريان داء الكلب اليها من احكام المادة ٦٧ من التعليمات المتعلقة بتطبيق القانون الصحي الصادر في ٦ آذار ١٩١٤ (الاتلاف والحجر ...) الا اذا كان اصحابها قد عملوا تماماً بموجب احكام هذا القرار ·

المادة السابعة — ان الحيوانات آكلة العشب او الخنازير التي عضتها

حيوانات كلبة يمكن بناء على طلب اصحابها ان تلقح ضد داء الكلب في خلال ثمانية ايام بعد سريان الداء اليها .

المادة الثامنة — لايجوز لغير البياطرة القيام باجراء التلقيحات ضد الكلب .

المادة التاسعة — امين السر العام ومستشار المفوضية العليا في الامور الاقتصادية والمندوبون والحكام المندوبون المعاونون المفوض السامي ومدير دائرة محافظة الصحة البيطرية ومدير معهد داء الكلب في بيروت مكلفون كل فيما يعنيه تنفيذ هذا القرار .

بيروت في ١٠ ايار ١٩٣٥

المفوض السامي

الامضاء : د. دي مارتيل



— ١٢٨ —

تنظيم ادخال المطاعيم والامصال

المعدة للاستعمال البيطري

قرار عدد ١٧٣ ل.ر.

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين في ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠ وفي ١٦ تموز ١٩٣٣

وبناء على القانون العثماني الموقت بشأن الضابطة الصحية البيطرية الصادر في ٥ ك ١ سنة ٩١٣ والقرار رقم ١٠٠٤ الصادر في ٣٠ آب ٩٢١ بشأن تنظيم وسير مصلحة الضابطة الصحية البيطرية والقرارات التابعة لها

وبناء على القرار عدد ٥٦ ل.ر. الصادر في ١٧ حزيران ٩٣١ في مادته الاولى النبذة ٣ بتحوير بعض احكام القرار رقم ١٠٠٤ الصادر في ٣٠ آب ٩٢١

وبناء على القرار ١٤ ل.ر. الصادر في ١٨ شباط سنة ٩٣٢ بوضع نظام لصنع المستحضرات الطبية الصيدلية Specialité والمتاجرة بها

وبناء على القرار عدد ٦٩ ل.ر. الصادر في ١٦ ايار سنة ١٩٣٣ والنظام الملحق به رقم ١٥٨ .A.E الصادر في ٨ تموز ٩٣٣ بتعيين شروط تطبيق احكام المادة ٣ من هذا القرار وتعيين الامصال والمطاعيم التي تستفيد من الاعفاء الجمركي

وبناء على القرار رقم ١٣٧ ل.ر. الصادر في ١٥ حزيران ٩٣٥ المسمى بقانون « الجمارك »

قرر ما يأتي :

المادة الاولى — ان المطاعيم والامصال ذات الاستعمال البيطري المعدة لمعالجة او وقاية الحيوانات الداجنة من الامراض المعدية لا يقبل استيرادها الى دول الشرق المشمولة بالانتداب الفرنسوي الا بناء على ترخيص من مدير دائرة الضابطة الصحية البيطرية .

المادة الثانية — يجب على مستوردي هذه المطاعيم او الامصال او اصحاب المستودعات التي توضع فيها ان يؤمنوا خزنها وفقاً للشروط اللازمة لتأمين حفظ مفعول هذه المنتوجات الطبي ولا يجوز ان تعرض هذه المنتوجات للبيع الا اذا لم تبلغ من القدم مدة تفوق التاريخ الاقصى المعين لحفظها .

المادة الثالثة — لا يجوز للمستوردين او الخازنين ان يبيعوا هذه المطاعيم او الامصال لمربي الحيوانات الا بعد الاطلاع على طلب حرره او وقع عليه طبيب بيطري ويجب عليهم عدا ذلك ان يدققوا في هذه الطلبات وان يسجلوها في سجل معد لهذه الغاية .

ترسل بهمة مدير دائرة الضابطة الصحية البيطرية الى المستوردين او الخازنين المذكورين قائمة باسماء الاطباء البيطريين الذين يشتغلون في الدول المشمولة بالانتداب .

المادة الرابعة — يمكن ادارة مصلحة الضابطة الصحية البيطرية ان تعطي هذه المطاعيم او الامصال بطريقة استثنائية بناء على طلب من الاطباء البيطريين لاجراء التطعيمات اللازمة بالاسعار المعينة في جدول تضعه هذه المصلحة .

المادة الخامسة — يقوم بمراقبة تنفيذ احكام المادتين ٣ و ٤ اعلاه مدير دائرة الضابطة الصحية البيطرية او كل طبيب بيطري ينتدبه لهذه الغاية . يجب في كل مرة تجرى معاينة المؤن الموجودة عند المستوردين او الخازنين للمطاعيم والامصال المذكورة ان يوضع على السجل المنصوص عليه في المادة ٣ تأشير من الموظف المعين اعلاه .

المادة السادسة — الغيت النبذة الثالثة من المادة الاولى من القرار رقم ٥٦ ل.ر. الصادر في ١٧ حزيران ٩٣١

المادة السابعة — يبدأ مفعول احكام هذا القرار في اول ت ١ سنة ٩٣٥

وينشر بطريقة الصاقه على باب قصر المفوضية العليا وفي داخل وخارج مكاتب الجمرك .

المادة الثامنة — امين السر العام ومفتش الجمارك العام ومدير دائرة الضابطة الصحية البيطرية مكلفون كل فيما يعنيه تنفيذ هذا القرار .

بيروت في ٢٣ تموز ٩٣٥ المفوض السامي

المندوب العام

الامضاء : لاغارد



قانون التقاعد الجديد

مرسوم اشتراعي رقم ١٦١

بتعديل نظام الرواتب التقاعدية الملكية والعسكرية

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ١٩٣٠

وبناء على قراري المفوض السامي المؤرخين في ٣٠ تشرين الثاني ١٩٣٣ و ٢ تشرين الثاني ١٩٣٤ رقم ١٧٦ و ٢٥٨ /ل.ر.

وبناء على القرار المؤرخ في ٢٠ آذار ١٩٢٥ رقم ١٣٥ المتضمن نظام موظفي الدولة السورية

وبناء على القرار رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠ تموز ٩٢٨ المتضمن تحديد ملاك ودرجات ورواتب موظفي وزارة الداخلية

وبناء على القرار رقم ٩٥ المؤرخ في ١٩٢٨/٢/١٥ القاضي بالسماح بمشترى الرواتب التقاعدية الشهرية التي تقل عن ٢٤٦ قرشاً

وبناء على القرار المؤرخ في ٦ تموز ١٩٢٩ رقم ١٢٤٢ المتضمن نظام الرواتب التقاعدية الملكية والعسكرية

وبناء على القرار المؤرخ في ١٩٢٩/٧/١٦ رقم ١٢٨٥ القاضي باستبدال كلمة (وكيل ضابط) بكلمة (مرشح)

وبناء على المادة الرابعة من القرار رقم ١٨٠٥ مكرر بتاريخ ٣١ كانون

الثاني ١٩٣٠ القاضي بمخالفة قاعدة السن لصالح الحكام والمساعدين القضائيين

وبناء على القرار المؤرخ في ٦ شباط ١٩٣٠ رقم ١٨٣٧ المتضمن تعديل القرار رقم ١٢٤٢

وبناء على القرار رقم ٢١٢٧ تاريخ ٥ حزيران ٩٣٠ المتعلق باثبات وتسجيل خدمات الموظفين

وبناء على القرار المؤرخ في ١٩٣٠/٩/٢٠ رقم ٢٤٤٧ المتضمن اتمام المادة ٤٢ من القرار رقم ١٢٤٢

وبناء على القرار المؤرخ في ٤ حزيران ٩٣١ رقم ٣٢٧٠ بشأن تحويل الرواتب المخصصة منذ عام ٩٢١ الى عام ٩٢٦ الى العملة السورية الذهبية. وعلى القرار المؤرخ في ١٧ حزيران ٩٣٢ رقم ٣٣٠٧ المتضمن نظام الرواتب

وبناء على القرار المؤرخ في ٢٢ شباط ١٩٣٣ رقم ٣٩٩٠ مكرر المعدل بموجب المرسوم رقم ١٦٥٧ بشأن الجمع بين رواتب وتعويضات الجامعة السورية

وبناء على القرار المؤرخ في ٢ مايس ١٩٣٢ رقم ٤١٩٣ مكرر المتضمن تعديل المادة ٤٧ من القرار رقم ١٢٤٢

وبناء على القرار المؤرخ في ٩ حزيران ١٩٣٢ رقم ٤٣٥٢ المتضمن تتميم احكام المادة الثانية من القرار رقم ١٢٤٢

وبناء على المرسوم المؤرخ في ١٧ تموز ١٩٣٢ رقم ١٢٦ المتضمن ابلاغ معدل حسميات التقاعد من ٧ الى ١٠ في المئة اعتباراً من اول آب ١٩٣٢ وبناء على القانون المؤرخ في ٢١-١-٩٣٣ المتعلق بالخدمات المؤداة من قبل كتاب العدل

وبناء على المادة ١٨ من القانون المؤرخ في ٣١-١-١٩٣٣ المتضمن ارجاع معدل الحسم الى ٠٧٪ اعتباراً من اول شباط ١٩٣٣

وبناء على المرسوم المؤرخ في ١٥ شباط ١٩٣٣ رقم ٨٧٧ القاضي باستثناء المفاتي والمدرسين من قاعدة السن النظامي خلافاً لاحكام المادة ٩ من القرار رقم ١٢٤٢

وبناء على المادة ١١ من المرسوم الاشتراعي المؤرخ في ٢ كانون الثاني ١٩٣٤ رقم ١٠ المتضمن تحديد سن اعضاء مجلس الشورى بسبعين سنه

وبناء على المادة ٣١ من المرسوم الاشتراعي المؤرخ في ١٩ كانون الثاني ١٩٣٤ رقم ١٥ المتضمن تعديل المادة ٤٠ من القرار رقم ١٢٤٢ بشأن رواتب الشهداء

وبناء على المرسوم الاشتراعي المؤرخ في ١٠ تشرين اول ١٩٣٤ رقم ٧٧ بشأن الموظفين الذين هم من رعايا دولة اجنبية

وبناء على المرسوم المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني ١٩٣٥ رقم ٣٤٦٨ والمرسوم الاشتراعي المؤرخ في ٣٠ مايس ١٩٣٥ رقم ١٢٥ بشأن تصحيح سن رجال الدرك

وبناء على قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٤-١١-١٩٣٥ رقم ١١٣

يرسم مايلي :

الفصل الاول — احكام عامة

المادة ١ — يمكن للموظف الملكي او العسكري في الجمهورية السورية ان يطالب عند انتهاء خدماته بمعاش التقاعد ضمن الشروط المحددة في هذا

المرسوم الاشتراعي ·

المادة ٢ — يقصد بكلمة (موظف) في الجمهورية السورية بالمعنى الوارد ذكره في المادة السابقة .

١ — الموظفون الملكيون والعسكريون القائمون بالخدمة فعلا الخاضعون لنظام الموظفين العام واصحاب الوظائف العامة في احدى ملاكات الدولة الدائمية ·

٢ — موظفو ملاك ادارة الجمارك

٣ — موظفو الدولة الذين يسلخون عن ملاكهم الاصلي بموجب مرسوم ويوضعون تحت تصرف دوائر المفوضية العليا او دوائر المصالح المشتركة او دوائر احدى الحكومات المشمولة بالانتداب الافرنسي اوالبلديات او المصرف الزراعي او اداره الاوقاف .

٤ — موظفو ملاك دوائر المفوضية العليا والمصالح المشتركة وذلك ضمن الشروط التي يصار الى تحديدها فيما بعد بموجب نظام يتفق على نصه مع المفوضية العليا.

المادة ٣ ـ ينحصر حق الاستفادة من احكام هذا المرسوم الاشتراعي بالموظفين الملكيين والعسكريين الحائزين وافراد اسرهم على الجنسية السورية

المادة ٤ ـ ما عدا الوكلاء (وكيل، نائب، عريف) وافراد الدرك لا يحق لاي موظف كان ان يطالب بمعاش التقاعد اذالم يكن مؤيداً حسب الاصول العائدات التقاعدية عن كامل خدماته الفعلية .

وتحسم العائدات التقاعدية عن رواتب الموظفين بصورة اجبارية . اما مدد الخدمات التي لم تحسم عنها العائدات التقاعدية فلا يمكن ادخالها في حساب الخدمات الفعلية التي تعطي صاحبها الحق بنوال معاش التقاعد .

ولا يمكن السماح بتأدية المتراكمات من العائدات الا في الحالات المنصوص عنها في هذا المرسوم الاشتراعي .

المادة — ٥ تتألف العائدات التقاعدية:

١ — من السبعة في المئة التي تحسم من رواتب الموظفين الملكيين والعسكريين الذين يستفيدون من احكام هذا المرسوم الاشتراعي ومن رواتب المتقاعدين .

٢ — من نصف الراتب الشهري الاول الذي يتناوله الموظفون المشار اليهم الذين دخلوا في خدمة الدولة حديثاً .

٣ — من كل ضميمة تضاف على رواتب الموظفين المذكورين وتحسم برمتها من راتب الشهر الاول .

٤ — من الخمسة في المئة التي تحسم من معاشات التقاعد المنقولة الى افراد اسر الموظفين او المتقاعدين المتوفين .

٥ — من الواحد في المئة الذي يحسم من اول راتب يتقاضاه المتقاعدون في كل سنة وذلك لقاء ثمن دفتر الراتب .

ان العائدات التقاعدية تشكل للدولة حقاً مكتسباً بصورة نهائية مهما كانت الحوادث الطارئة فيما بعد .

المادة ٦ — يترتب على موظفي الدولة الموجودين في الخدمة والتابعين

لملاكات الدولة او الجمارك او الموضوعين خارج الملاك ان يؤدوا العائدات القانونية على اساس الراتب غير الصافي لدرجتهم وصنفهم في الملاك التابعين له ويستثنى من ذلك التعويضات الاضافية والشخصية .

وعدا عن ذلك فانه يجب على الدول او الحكومات المستقلة المشمولة بالانتداب الافرنسي والبلديات والمصرف الزراعي وادارة الاوقاف ان تؤدي الى موازنة الجمهورية السورية حصة اشتراكية بمعدل ١٢ في المئـة من الراتب المخصص للدرجة او الصنف في الملاك الاصلي للموظف المنفصل عن دائرتـه الاصلية بموجب مرسوم والموضوع تحت تصرف الدوائر المار ذكرها .

عندما يصار الى تثبيت خدمات سابقة بمقتضى احكام هذا المرسوم لادخالها في تصفية معاش التقاعد فان العائدات التقاعدية المتراكمة تقتطع حتماً بنسبة ١٠ في المئة من الراتب غير الصافي للخدمة الفعلية او من معاش التقاعد الى ان يتم اطفاء الدين . وعند وفاة الموظف او المتقاعد يثابر على اقتطاع الـ١٠ في المئة من المعاش المخصص لورثته .

المادة ٧ — لايحق لاي موظف كان ان يطالب بمعاش التقاعد اذا انفصل عن الخدمة قبل ان يتم ٣٠ سنة من الخدمات الفعلية . غير ان كبار الضبـاط والضباط ووكلاء ضباط الدرك وموظفي ملاك الشرطة الفعلي فانـه يحق لهم المطالبة بمعاش التقاعد بعد اتمامهم ٢٥ سنة من الخدمة الفعلية .

عندما يصرف الموظف من ملاكات الدولة على اثر الغاء وظيفته او اخراجه منها لعلة بدنية او لعدم كفاءته على القيام باعمالها ولم يكن مكملاً المدة الاصغرية التي تعطيه الحق بنوال معاش التقاعد فانه يحق له ان يطالب ضمن

الشروط المحددة فيما يلي . اما بمعاش التقاعد بنسبة مدة خدماته او بتعويض التسريح او بمعاش المعلولية .

المادة ٨ — ان الخدمات التي تعطي صاحبها الحق بنوال معاش التقاعد تحسب اعتباراً من تاريخ قبوله في ملاكات الدولة اما الخدمات الواقعة قبل اكمال سن الثامنة عشر فلا تدخل في حساب معاش التقاعد .

ومع ذلك فان الموظفين الذين عينوا بمرسوم او قرار وزاري بصفة موظفين موقتين او مساعدين وبراتب شهري ثابت للقيام بوظائف المدراء والمسجلين ومحافظي الرسوم المنحصرة والحكام العقاريين الاصلاء منهم والمساعدين والمهندسين ومعاونيهم والكوندكتورية ورسامي الاشغال العامة والمعلمون والمعلمات الذين يثبتون خلال استخدامهم في الوظائف المذكورة في ملاك الدولة الدائمي ضمن الشروط وحدود السن المنصوص عنها في النظام العام للموظفين والنظام الخاص للملاك المذكور يمكنهم المطالبة بادخال خدماتهم السابقة في مدة خدماتهم الفعلية على ان يقوموا بتأدية العائدات منها برمتها على اساس راتب الدرجة التي عينوا اليها في الملاك المرة الاولى .

المادة ٩ — ان الخدمات الفعلية التي تعطي صاحبها الحق بنوال راتب التقاعد هي الخدمات المحددة فيما يلي :

١ — المدة التي يقضيها في الخدمة الفعلية الموظفون المشار اليهم في المادة الثانية من هذا المرسوم الاشتراعي وتستثنى من ذلك مدة الاستيداع بلا راتب والمدد التي يقضونها بصفة نائب في المجلس النيابي او وزير او رئيس

مجلس وزراء او رئيس دولة وبصورة عامة المدة التي يقضونها وهم قائمون بمهمة انتخابية لا تتفق مع وضعية الموظف .

٢ — الخدمات العسكرية التابعة للعائدات التقاعدية التي يؤديها الموظفون برتبة وكيل ضابط او برتبة اعلى قبل تعيينهم لوظيفة ملكية .

وتضاف الخدمات الفعلية في حساب معاش التقاعد المدد والضمائم المبينة فيما يلي :

١ — الضمائم السنوية للخدمات العسكرية

٢ — مدة الاسر للموظفين الملكيين والعسكريين

٣ — الخدمات العسكرية التي يؤديها الموظفون بعد دخولهم الوظيفة محسوبة عن مدتهم الفعلية .

ان مدة الاستيداع لاي سبب كان لايمكن قبولها بمجموعها او جزء منها في الخدمات الفعلية .

المادة ١٠ — كل موظف اكمل سن الستين او بلغت خدمته الفعلية ٤٠ سنة يحال على التقاعد حتماً .

الموظفون الذين ترى الحكومة ضرورة لابقائهم في الخدمة الفعلية بالنظر لاقتدارهم رغماً عن تجاوزهم سن الستين او اربعين سنة من الخدمة يمكنهم المثابرة علي عملهم بقرار من مجلس الوزراء لمدة سنة علي ان تجدد هذه الرخصة في كل سنة وبالشكل ذاته ويمكن الترخيص لهم بالاستمرار على ابقاء الوظيفة بعد سن الخمسة والستين .

ان الخدمات الواقعة بعد سن الستين او الخدمات الفعلية التي تتجاوز

الاربعين سنة لاتدخل في حساب الخدمات الفعلية وفي تصفية معاش التقاعد بيد ان الراتب الذي تقاضوه بعد السن المذكور يخضع للحسميات التقاعدية .

المادة ١١ — ان احكام المادة السابقة لاتمنع الحكومة من احالة الموظف الذي اكمل الثلاثين سنة في الخدمة الفعلية على التقاعد بالنظر لتضاؤل كفاءته المسلكية . ويتخذ هذا التدبير بموجب مرسوم بناء على اقتراح الوزير صاحب الشأن وبعد اخذ رأي لجنة التسريح واذا كان الملاك التابع له الموظف لم ينص على تشكيل هذه اللجنة فتؤلف بموجب مرسوم خاص .

المادة ١٢ — يثبت تاريخ تولد الموظفين والعسكريين الموجودين على رأس الوظيفة حين صدور هذا المرسوم الاشتراعي حسب تحرير النفوس الجاري في سنة ١٩٢٢ ويثبت تاريخ تولد الموظفين والعسكريين الذين يستخدمون للمرة الاولى فيما بعد حسب التاريخ المنوه عنه في تذكرة النفوس التي يبرزونها عند استخدامهم .

لا تعتبر تصحيحات السن الجارية بعد تحرير نفوس عام ١٩٢٢ من قبل الموظفين والعسكريين الموجودين على رأس العمل والمتقاعدين او بعد دخولهم الخدمة ولا تؤخذ ايضاً هذه التصحيحات بنظر الاعتبار لتعيين السن النظامي المنصوص عنه في النظام العام او الخاص للموظفين او المنصوص عنه في هذا المرسوم الاشتراعي .

واذا كان يوم الولادة مجهولاً يعتبر السن من اليوم الاول من شهر كانون الثاني لسنة الولادة .

المادة ١٣ — لايمكن تعيين اي موظف كان لاحدى وظائف الدولة

او اعادته اليها بعد الاستقالة والتسريح او تركه الوظيفة لأي سبب آخر اذا لم يكن في وسعه حين بلوغ السن النظامي المنصوص عنه في هـذا المرسوم الاشتراعي ان يتم الثلاثين سنة من الخدمة الفعلية او الخمسة والعشرين سنة من اجل الضباط ووكلاء الضباط وموظفي ملاك الشرطة الفعليين .

المادة ١٤ — كل من يستفيد من احكام نظام التقاعد يفقد حقوقه نهائياً في الاحوال المبينة فيما يلي ولو جرت تصفيتها :

١ — اذا طرد او فصل بدون تعويض بناء على رأي موافق من اللجنة التأديبية .

٢ — اذا ثبت بموجب حكم من المحكمة او بقرار من اللجان التأديبية ان الموظف اختلس شيئاً من الاموال الاميرية او من الامانات الخاصة المودعة اليه اومن الاشياء المسؤول عنها او انه اساء استعمال الامنية فيها .

٣ — اذا حكم بعقوبة جنائية .

٤ — اذا فقد الجنسية السورية .

لا يحق للمتقاعدين المنوه عنهم في الفقرات الاولى والثانية والثالثة ان يطالبوا باعادة معاشاتهم التقاعدية عند صدور عفو عنهم .

المادة ١٥ — اذا دخل احد الموظفين او المتقاعدين في خدمة دولة اجنبية بدون اذن رسمي سابق يسقط حقه من معاش التقاعد ومن المطالبة بكل حق اكتسبه عن الخدمات السابقة .

المادة ١٦ — كل موظف يستقيل من نفسه او يعتبر مستقيلاً لايستفيد من الاحكام الواردة في نظام المعاشات التقاعدية واذا اعيد للخدمة ثانية ضمن

الشروط المنصوص عنها في المادة ١٣ المار ذكرها فتحسب له الخدمات السابقة في تصفية معاش التقاعد .

الفصل الثاني

— في تصفية وتأدية معاش التقاعد —

المادة ١٧ — ان معاش التقاعد المخصص بعد اكمال الموظفين الملكيين ثلاثين سنة من الخدمة الفعلية يساوي نصف متوسط الرواتب الثابتة للرتبة والدرجة التي تناولها الموظفون خلال السنوات الخمسة الاخيرة .

ولا يدخل في حساب معاش التقاعد الضمائم الشخصية الممنوحة بعد نشر هذا المرسوم الاشتراعي وكافة تعويضات الوظيفة والتمثيل وكافة الرواتب والتعويضات المختصة بالوظائف الفرعية .

اما الموظف الذي كان يتقاضى من الخزينة بموجب قرار من رئيس الدولة او بموجب مرسوم راتبين خاضعين لحسميات التقاعد فالراتب الاكثر يدخل وحده في حساب السنين الخمس الاخيرة .

اذا ظهرت بنتيجة حساب الخدمات الفعلية كسور للشهور فتهمل هذه الكسور .

المادة ١٨ — ان معاش التقاعد الواجب تخصيصه لموظف تجاوزت مدة خدمته ثلاثين سنة يحسب على اساس الثلاثين سنة ثم يضاف اليه عن كل سنة من السنين التي تجاوزت الثلاثين سنة حتى الاربعين اعظمياً جزء من ثلاثين جزؤ من المعاش الذي يخصص له على الصورة المذكورة :

ان الحد الاعظم للمعاشات الملكية والعسكرية المبنية على اساس مدة

الخدمات بما فيها الاضافات على اختلافها هو ثلثي متوسط الرواتب التي جرت بموجبها تصفية معاش التقاعد ولا يمكن ان يتجاوز هذا الحد الـ ١٥٠ ليرة سورية شهريا ٠

المادة ١٩ — تحول الرواتب الثابتة والتعويضات التابعة لعائدات التقاعد المدفوعة قبل ١ كانون الثاني ١٩٢٩ بعملة غير العملة السورية الى العملة السورية على الوجه الآتي :

٣٤٤ قرش سوري عن كل ١٠٠ قرش تركي

٣٤٤ » » » ١٠٠ » مصري

٣٤٤ » » » ١٠٠ » ديناري

٢٩٥ » » » ١٠٠ » سوري مع اضافة بدل غلاء المعيشة

٤٩٢ » » » ١٠٠ قرش سوري ذهبي

المادة ٢٠ — يبتدئ حق الموظف بمعاش التقاعد اعتباراً من تاريخ تبليغه المرسوم المتضمن احالته على التقاعد ويبتدئ حق العائلة بالمعاش من اليوم الذي يلي وفاة مورثها ٠

المادة ٢١ — كل موظف يرغب في احالته على التقاعد قبل بلوغه السن النظامي المنصوص عنه في المادة العاشرة المار ذكرها وبعد ان يكون اتم ثلاثين سنة من الخدمات المقبولة في تصفية معاش التقاعد عليه ان يقدم طلباً بذلك قبل ستة اشهر ٠

المادة ٢٢ — ان معاش الموظف الملكي او العسكري المحال على

التقاعد بناء على طلبه او المحال حتماً من قبل ادارته يصفى من قبل لجنة التقاعد الدائمة التي تؤلف بمرسوم ويخصص المعاش بموجب قرار من وزير المالية .

المادة ٢٣ — ان المتقاعدين الذين يستخدمون ثانية في وظيفة خاضعة للعائدات التقاعدية يقطع عنهم راتب التقاعد طيلة استخدامهم فيها .

وعند احالتهم على التقاعد مجدداً يعطون راتب تقاعد وفقاً لاحكام القوانين المرعية الاجراء عند انفصالهم نهائياً عن الخدمة الفعلية بقطع النظر عن كل مدة يقضونها متقاعدين بشرط ان لا يكون معاش التقاعد الجديد دون المعاش المخصص لهم سابقاً .

المادة ٢٤ — ان المتقاعدين الملكيين والعسكريين الذين يدعون للقيام بوظيفة وزير او رئيس مجلس وزراء او رئيس جمهورية لا يمكنهم الجمع بين راتبهم التقاعدي وبين راتب الوزارة او راتب رآسة المجلس وراتب رئاسة الجمهورية بل يقطع عنهم معاش التقاعد بصورة موقتة .

وعند انفصالهم عن هذه الوظائف تعاد اليهم معاشاتهم القديمة دون ادنى ضم .

يمنع الجمع بين معاش التقاعد وتعويض النيابة . ويكون للنائب المتقاعد الحق بان يختار بين راتب التقاعد وتعويض النيابة ويوقف راتب التقاعد حتماً الى ان يبلغ وزارة المالية خياره .

يمنع منعاً باتاً الجمع بين معاش التقاعد الملكي او العسكري وبين الراتب المخصص لوظيفة ملكية غير تابعة للعائدات التقاعدية او التعويض الذي له صفة الراتب .

اذا دعي المتقاعدون والملكيون العسكريون من قبل الحكومـة للقيام بمهمة موقتة لقاء تعويض غير تابع للحسميات التقاعدية فيقطع عنهم معاش التقاعد بصورة موقتة ثم يعاد اليهم ثانية دون ادنى ضم عند انتهاء مهمتهم .

المادة ٢٥ — لا يجوز فراغ معاشات التقاعد وتعويض التسريح لشخص آخر كما وانه لا يجوز حجزها الا اذا كان صاحبها مديناً بذمة للدولة او مجبراً على تأدية نفقة وفي هذه الحالات لا يحسم من معاشات التقاعد والتعويضات الا ربعها .

الفصل الثالث

احكام خاصة بشأن معاشات التقاعد العسكرية والمعاشات

النسبية ورواتب المعلولية وتعويض الصرف

المادة ٢٦ — يستفيد من معاشات التقاعد العسكرية الامراء والضباط ووكلاء ضباط الدرك وموظفو الخدمة الفعلية في الشرطة .

المادة ٢٧ - لتحديد حق العسكريين من معاشات التقـاعد يعتبر تاريخ التحاقهم بالجندية او تاريخ دخولهم الى مدرسة عسكرية كبرى مبدأ لسني خدماتهم الفعلية على ان لا يتنـاول هذا المبدأ المدة الواقعة قبل اتمامهم سن السادسة عشر .

المادة ٢٨ — يحق للامراء والضباط ووكلاء ضباط الدرك وموظفي الخدمة الفعلية في الشرطة ان يطلبوا احالتهم على التقاعد بعد اتمامهم خمسـاً وعشرين سنة في الخدمة كما وانه يحق للحكومة ان تحيلهم حتماً على التقاعد بناء على قرار يصدره مجلس الوزراء .

ان هذا التدبير الاخير لا يطبق الا في حالة عدم الكفاءة المسلكية بعد اخذ رأي اللجنة التسريحية المنصوص عنها في الملاك او بعد اخذ رأي لجنة تحقيقية تشكل بمرسوم خاص .

المادة ٢٩ — يحال على التقاعد حتماً الامراء والضباط ووكلاء ضباط الدرك وموظفو الخدمة الفعلية في الشرطة عندما يبلغون الاسنان الآتية :

الزعيم	٥٨ سنة
القائمقام	٥٨ »
القائد	٥٤ »
الرئيس	٥٢ »
الملازم الاول والثاني ووكلاء ضباط الدرك	٥٠ »
مفوض شرطة	٥٥ »
معاون مفوض شرطة وشرطي	٥٠ »

ان السن النظامي للوكلاء والجنود يحدد بـ ٤٥ سنة بيد انه يمكن ابقاءهم في الخدمة لسن الخمسين بناء على رأي موافق من مجلس ادارة الدرك فيما اذا ثبت ان حالتهم البدنية تساعدهم على ايفاء وظائفهم ضمن الشروط المعتادة .

المادة ٣٠ — يحدد راتب تقاعد قدم الامراء والضباط ووكلاء ضباط الدرك الذين اكملوا (٢٥) سنة بالخدمة الفعلية بنصف الراتب العائد للرتبة التي حازوها فيما اذا كان قدمهم يعادل الثلاث سنوات او اكثر وبالعكس فانه يحدد بنصف متوسط راتب الرتبة التي حازوها خلال الثلاث سنوات الاخيرة الفعلية .

ويضاف على راتب التقاعد جزء من (٢٥) عن كل سنة من سني الخدمة

الزائدة عن ٢٥ سنة ويضاف اليه خدمات الحروب الآتية :

١ — الامراء والضباط او ما يماثلهم الذين خدموا في الجيش العثماني :

أ — مدة معادلة لمدة الخدمة الفعلية التي قاموا بها في الحروب او قضوها في الاسر خلال الحروب المعروفة بحروب طرابلس الغرب والبلقان وخلال حرب عام ١٩١٤ ـ ١٩١٨ بين تاريخ اعلان الحرب وتاريخ ٢٠ ايلول ١٩١٨

ب — نصف المدة الفعلية لكل مدة قضوها في البلاد الحارة الآتية :

اليمن ، الحجاز ، نجد ، فيزان

٢ — لكافة الضباط .

سني الحرب التي اعترف لهم بها لاحقاً بموجب وثائق قانونية خاصة .

ان ضمائم الحرب لا تمنح للعسكريين المسرحين او المخرجين من السلك لاسباب تأديبية .

المادة ٣١ — ان الوكلاء وافراد الدرك الذين بلغت خدمتهم (٢٠) عشرون سنة في الدرك يستفيدون من راتب تقاعد شهري مدى الحياة على ان لا ينتقل للورثة بعد وفاة صاحبه باعتبار :

١٠٠٠ قرش سوري للعرفاء الرؤساء والنواب والوكلاء .

٧٥٠ « « وافراد الدرك .

المادة ٣٢ — كل موظف ملكي ينسق من جراء الغاء الوظيفة او لتسريحه من الخدمة بسبب عدم الكفاءة او لسبب ما غير سبب تأديبي وكانت له خدمة تعادل العشرين سنة او اكثر وتكون دون الثلاثين سنة يعطى له راتب تقاعد

بنسبة سني خدماته محسوباً على اساس جزء من ستين عن كل سنة من متوسط راتب الرتبة الذي تقاضاه خلال الخمسة سنوات الاخيرة ·

اما الضباط ووكلاء ضباط الدرك وموظفو الشرطة القائمون بالخدمة الفعلية الذين بلغت خدمتهم الفعلية اكثر من خمسة عشر سنة واقل من خمسة وعشرين يعطى لهم راتب تقاعد على اساس جزء من خمسين عن كل سنة من سني الخدمة من متوسط راتب الرتبة الذي تقاضونه خلال الثلاث سنوات الاخيرة ·

المادة ٣٣ — كل موظف داخل في ملاك الحكومة وتابع لحسم العائدات التقاعدية اذا نسق من الخدمة بسبب غير تأديبي وكان لا يستحق راتب التقاعد يحق له استيفاء تعويض التنسيق ·

يحدد معدل تعويض التنسيق بأخذ المعدل الوسطي الرواتب الشهرية التي تقاضاها الموظف خلال الخمس سنوات الاخيرة من مدة خدمته او خلال مدة خدمته كلها فيما اذا كانت هذه المدة اقل من خمس سنوات على الوجه الآتي :

راتب شهر واحد عن كل سنة من كل سني خدمته التي تقل عن عشر سنوات ·

راتب شهر ونصف عن كل سنة من خدمته اعتباراً من السنة العاشرة فيما اذا كانت خدمة الموظف تتراوح بين الـ ١٠ والـ ٢٠ سنة او بين العشرة والخمسة عشر سنة بحسب الحالة ·

المادة ٣٤ — ان الموظفين المنسقين لأي سبب كان ماعدا الاسباب التأديبية

الذين يعادون للخدمة ضمن الشروط المنصوص عنها في المادة الثالثة عشر المار ذكرها يجب عليهم ان يعيدوا من رواتبهم الفعلية واعتباراً من تاريخ اعادتهم للخدمة كامل قيمة التعويض الذي تقاضوه بداعي تنسيقهم وذلك ضمن الشروط المنصوص عنها بحق الديون المستحقة للخزينة بموجب المادة ٤١ من القرار رقم ٣٣٠٧

المادة ٣٥ — اذا لم يتم استرداد كامل التعويض المنوه عنه بالمادة السابقة قبل احالة الموظف على التقاعد فيحسم شهرياً من مقدار راتب التقاعد ربع هذا الراتب حتى يتم تسديد تعويض التنسيق .

وتطبق ذات الاحكام على عائلة الموظف المتوفي قبل ان يكون اتم تسديد دينه للخزينة اما اذا لم يكن الموظف اكمل خدمة عشرين سنة فيحسم كامل رصيد الذمة من اصل التعويض الذي تستحقه العائلة .

المادة ٣٦ — كل موظف يصاب بمرض يجعله غير قادر على استئناف عمله قبل مضي سنتين على مرضه ينسق ويعطى تعويض الصرف او راتب التقاعد على موجب مدة خدماته .

اذا اصيب الموظف الموجود في الخدمة منذ ست سنوات على الاقل بمرض ليس له مساس بوظيفته واصبح غير قادر بصورة قطعية على ايفاء الخدمة ومضطراً بسببه لمعاونة الغير جسماً كالجنون والفالج العام وفقدان البصر التام يحال حتماً على التقاعد ويمنح راتب تقاعد معادل لثلث متوسط رواتبه الثابتة التابعة للعائدات التقاعدية خلال الخمس سنوات الاخيرة .

المادة — ٣٧ اذا اصيب الموظف الذي تكون خدمته الفعلية ستة سنوات

على الاقل بعلة ناتجة عن القيام بوظيفته جعلته نهائياً غير قادر ايضاً على ايفاء الخدمة يعطى راتب تقاعد يعادل ثلث المعدل الوسطي لرواتبه الثابتة التابعة للعائدات التقاعدية خلال الخمس سنوات الاخيرة من خدماته اما اذا كانت المعلولية تضطره لمعاونة الغير جسماً فيعطى معاش يعادل نصف المتوسط المذكور

ويعطى راتب التقاعد بصورة استثنائية ومهما كانت الخدمة للموظفين الذين يصبحون غير قادرين على مثابرة عملهم بسبب تعريض انفسهم لخطر الموت في سبيل انقاذ حياة شخص فاكثر او بسبب صد الغارة او تعد حصل عليهم او عارض غير ملحوظ طرأ عليهم من جراء وظيفتهم واثناء قيامهم بوظيفتهم ويصار في تحديد مقدار راتب التقاعد الى احكام الفقرة السابقة .

المادة ٣٨ — اذا كان راتب التقاعد الذي يحق للموظف المطالبة به وفاقاً لاحكام المادتين ٣٦ و ٣٧ هو اقل من الراتب الذي سيعود اليه من جراء تصفية راتب تقاعد نسبي فيعطى له هذا الراتب الاخير .

المادة ٣٩ — الوكلاء والجنود الغير تابعين لحسم العائدات التقاعدية الذين يصابون بجروح اثناء مصادمة لها علاقة بالامن العام تسبب معلوليتهم او عدم صلاحيتهم للخدمة يستفيدون من راتب تقاعد يعادل ثلث الراتب فيما اذا كانت المعلولية تضطرهم لمعاونة الغير جسماً ولربع الراتب فيما اذا كانت المعلولية لا تضطرهم لمعاونة الغير جسماً .

وتستفيد عائلات هؤلاء العسكريين عند وفاة هؤلاء اثناء او على اثر المصادمات الآنفة الذكر من راتب تقاعد قدره ٢٠٠ قرش سوري لكل صاحب حق .

ان احكام هذه المادة لا تعطي الحق بنوال راتب تقاعد على الامراض التي يصاب بها المومى اليهم اثناء قيامهم بالخدمات التي يتقاضون رواتبها من الحكومة .

المادة ٤٠ — ليتسنى للادارة تطبيق احكام المواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٩ تعين درجة مرض الموظف ومعلوليته او جروحه من قبل لجنة مؤلفة من خمسة اعضاء اربعة دائمين (ثلاثة اطباء وموظف مالي) والعضو الآخر يمكن تبديله ويعين من قبل الموظف صاحب العلاقة ويحق للموظف ان يطلع على اضبارته وان يطلب من اللجنة استماع اقوال الطبيب الذي يقع اختياره عليه .

ويعين الاعضاء الدائمون في اللجنة المذكورة بمرسوم في بدء كل سنة وتشكل في كل من مدينتي دمشق وحلب وفي مركز كل سنجق اما القرارات التي تصدرها اللجنة المذكورة فهي غير قابلة للاستئناف .

الفصل الرابع

— الرواتب القابلة للانتقال —

المادة ٤١ — ان معاشات التقاعد التي تخصص للموظفين الملكيين والعسكريين بموجب هذا المرسوم الاشتراعي ورواتب التقاعد المخصصة وفقاً للقوانين المرعية لتاريخ نشر هذا المرسوم الاشتراعي هي قابلة للانتقال الى عيالهم موزعة بين افرادها وفقاً للاحكام الآتية :

وتطبق الاحكام نفسها بشأن العائدات المخصصة لعائدات المتقاعدين قبل نشر هذا المرسوم الاشتراعي .

المادة ٤٢ – ان افراد عائلة الموظف الملكي او العسكري المتوفي الذين لهم الحق بتقاضي الراتب هم :

١ — الزوجة او الزوجات الشرعيات على ان يكون زواجهن واقع قبل انفصال المتوفي عن العمل او ان يكون الزواج واقع قبل المعلولية التي اوجبت انفصاله عن العمل فيما اذا كان الحق في نوال راتب التقاعد ناشئ عن هذه المعلولية .

٢ — الاولاد الشرعيون الذكور الذين لم يكملوا سن الثامنة عشر من عمرهم . والاولاد الذكور المعلولين مهما كان عمرهم .

٣ – البنات العذب

٤ – الام الارملة

٥ – بصورة استثنائية يحق للوالد والام المحرومين من موارد الرزق المطالبة عما يصيبهما من المعاش عن ولدهم المتوفي فيما اذا كان الاب عاجزاً وعلى شريطة ان يبرزا شهادة فقر حال تعطى لهما من مجلس ادارة محل سكنهما وان لايكون لهما ولد آخر يؤمن احتياجهما .

اذ لم يكن بالامكان معرفة تاريخ يوم ولادة الاولاد الذكور تقطع رواتبهم اعتباراً من اليوم الاول من شهر كانون الثاني الذي يلي اتمامهم سن الثامنة عشر من العمر .

المادة ٤٣ – يقطع المعاش التقاعدي عن الاولاد الذكور عند اتمامهم الثامنة عشر من العمر اما اذا كانوا معلولين ومحرومين من موارد الرزق وان معلوليتهم ثبتت بمعرفة اللجنة الصحية المنصوص عنها في المادة ٤٠ يداوم على

اعطائهم المعاش طيلة مدة المعلولية ويعاد النظر في هـذه الرواتب كل ثلاث سنوات ويبت بامر ابقاء الرواتب او الغائها بموجب تقرير طبي ينظم بهذا الشأن

المادة ٤٤ — يوقف راتب تقاعد البنات طوال مدة زواجهن الاول وفي حالة وفاة ازواجهن او طلاقهن يعاد اليهن صرف راتبهن التقاعدي اعتباراً من تاريخ طلبهن . ويسقط حقهن في التقاعد نهائياً ويصبح حقاً مكتسباً للخزينة في حالة زواجهن ثانية .

البنات والامهات المتزوجات عند وفاة والدهن ام ابنائهن تعتبر ذوات حق عند تصفية رواتب التقاعد . يوقف صرف هذا الراتب اليهن ويعاد صرفه اعتباراً من تاريخ طلبهن فيما اذا اصبحن ارامل او مطلقات ويسقط حقهن نهائياً ويصبح حقاً مكتسباً للخزينة فيما اذا تزوجن ثانية .

تلغى نهائياً وتصبح حقاً مكتسباً للخزينة الرواتب التقاعدية المخصصة لارامل الموظفين او المتقاعدين عند زواجهن للمرة الثانية .

المادة ٤٥ — كل عضو من اعضاء العائلة الذي يستفيد من انتقال الراتب يحق له ان يتناول حصة واحدة من المعاش ماعدا الزوجات عند تعددهن فيتناولن حصة واحدة فقط وكذلك الاب والام وتلغى الحصة التقاعدية المخصصة لكل فرد من افراد عائلة الموظف او المتقاعد وتصبح حقاً مكتسباً للخزينة فيما اذا توفي صاحب تلك الحصة او عين لوظيفة يتناول عنها راتباً من الحكومة وتطبق القاعدة نفسها عندما يفقد صاحب الحصة التقاعدية حقه منها للاسباب المبينة بالمادة ٤٤ المار ذكرها او لاي سبب آخر .

المادة ٤٦ — يخصص لعائلة المتقاعد المتوفي نصف راتب التقاعد الذي كان يتقاضاه عند وفاته ٠

ان معاش التقاعد او تعويض الصرف العائد لاسرة الموظف المتوفي يعادل نصف التقاعد او تعويض التسريح الذي كان يحق للمورث المطالبة به يوم وفاته

تتقاضى اسرة الموظف الذي يقتل في الخدمة او يتوفى على اثر جروح او حادث ما اثناء قيامه بالوظيفة معاشاً تقاعدياً يساوي ثلث معاش مورثها الاخير فيما اذا كانت خدمته الفعلية دون الخمسة عشر سنة ونصف المعاش فيما اذا كانت خدمته تزيد على الخمسة عشر سنة ٠

المادة ٤٧ — اذا صدف ان احد افراد العائلة يستحق تناول راتبين من جهتين مختلفتين فلا يحق له المطالبة الا بالراتب الاكثر مقداراً ٠

اما الراتب الادنى مقداراً فيصبح حقاً مكتسباً لخزينة الدولة ٠

المادة ٤٨ — اذا فقد احد الموظفين او المتقاعدين ولم تطالب اسرته بما تراكم من رواتبه التقاعدية خلال خمس سنوات متواليات فيحق لها ان تطالب بنقل معاش مورثها ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم الاشتراعي ٠

ويعطى هذا الحق نفسه الى اسرة الموظف الموجود في الخدمة ايضاً الذي كان بوسعه ان يطالب براتب التقاعد يوم فقدانه ٠

واذا رجع الفقيد يعاد اليه معاش التقاعد الذي كان له الحق بنواله او صار له الحق فيه ولا يعطى له ما تراكم من الفروق الكائنة ما بين راتبه التقاعدي وبين الراتب المخصص لافراد عائلته وان لم يتناوله بعد مرور الزمن ٠

ويعطى لعائلات الموظفين او المتقاعدين الذين يحكمون بالاشغال الشاقة او بالسجن لمدة تزيد عن الثلاث سنوات الحصة التي تصيبهم قانوناً من معاش تقاعد الموظفين المذكورين على ان يقطع هذا المعاش حين اطلاق سراح اولئك الموظفين او المتقاعدين ويعاد الى عائلاتهم حين وفاتهم .

ان المعاشات المنقولة ضمن الشروط المحددة في الفقرتين المار ذكرهما يبدأ حكمها اعتباراً من اليوم الذي يتقدم فيه اصحاب الحق بطلب تخصيص الراتب .

الفصل الخامس

— احكام خاصة —

المادة ٤٩ — ان موظفي دوائر المفوضية العليا والدوائر ذات المصالح المشتركة الذين سمح لهم سابقاً بتأدية العائدات التقاعدية كما وان الموظفين الموضوعين بقرار من رئيس الدولة تحت تصرف دولة اخرى مشمولة بالانتداب الافرنسي اعتباراً من اول كانون الثاني ٩٢٦ يعتبرون مماثلين لموظفي الفئة المنوه عنها في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من هذا المرسوم الاشتراعي .

المادة ٥٠ — ان الموظفين المشار اليهم فيما يلي يبقون - بصورة موقتة - مماثلين لموظفي الدولة ويستفيدون من موازنة الجمهورية السورية من معاش التقاعد الذي يحسب على اساس رواتبهم الحالية :

١ — موظفو البلديات وادارة الاوقاف والمصرف الزراعي الذين سمح لهم بتأدية العائدات التقاعدية قبل نشر هذا المرسوم الاشتراعي وان لم يكونوا تابعين لملاك الدولة .

٢ — موظفو ادارة الخط الحجازي الذين سمح لهم بدفع العائدات التقاعدية قبل ١ كانون الثاني ١٩٢٩

ان الموظفين الذين هم من هاتين الفئتين لايستطيعون توال الترفيع التابع للحسميات التقاعدية والمقبول في حساب تصفية معاش التقاعد الا اذا كان الترقي المذكور قد جرى منحه بصورة عامة لموظفي الدولة وان يكون كل ترفيع اقترن باديء ذي بدء بموافقة مجلس الوزراء .

المتمرنون والمستخدمون الموقتون الذين يتقاضون اجرة يومية او شهرية والخدم لايمكنهم الاستفادة من احكام هذا المرسوم الاشتراعي ولا يسمح لهم بتأدية العائدات التقاعدية .

المادة ٥١ — ان اصحاب المعاشات التقاعدية العثمانية واصحاب الحقوق في معاش التقاعد الذين قبلوا او سيقبلون والذين اعيدوا او سيعادون للجنسية السورية تطبيقاً لاحكام القرار المؤرخ في ١٩ كانون الثاني ١٩٢٦ رقم ١٦ لا يمكنهم المطالبة براتب التقاعد عن الخدمات السابقة لقبولهم في الجنسية السورية او لعودتهم اليها .

المادة ٥٢ — ان الموظفين القائمين بخدمة فعلية او بخدمة الحقوا بها وكانوا يتقاضون بصورة شخصية ـ عند اذاعة هذا المرسوم الاشتراعي ـ تعويضاً تتميماً خاضعاً للحسميات التقاعدية يثابرون على تأدية العائدات على ذات الاساس وتصفى عند الاقتضاء معاشاتهم التقاعدية على اساس الراتب والتعويضات الخاضعة للحسميات .

المادة ٥٣ — ان الخدمات التي تؤخذ بنظر الاعتبار في تصفية رواتب

التقاعد هي الخدمات الفعلية والمدد المماثلة للخدمات الفعلية المبينة فيما يلي الواقعة قبل نشر هذا المرسوم الاشتراعي وتشمل الخدمات الفعلية :

١ — الخدمات الواقعة في الدولة السورية بصفة نائب في المجلس النيابي او بصفة وزير ورئيس مجلس وزراء ورئيس دولة ضمن الشروط المنصوص عنها في الانظمة السابقة .

٢ — الخدمات الواقعة في عهد الحكومة العثمانية حتى تاريخ ٣٠ تشرين الاول ١٩١٨

٣ — الخدمات الواقعة في عهد حكومة المناطق المنسلخة عن سوريا حتى تاريخ ٣١ آب ١٩٢٠

٤ — الخدمات الواقعة في حكومات البلاد المشمولة بالانتداب الافرنسي بما فيها الخدمات المؤداة في كيليكيا او في مناطق العدو المحتلة المنطقة الشمالية ابان الاحتلال الافرنسي على ان يؤدى عنها العائدات التقاعدية برمتها

٥ — مدة خدمات الموظفين الذين كانوا يتقاضون عائدات بدلاً من الرواتب ثم تحولت تلك العائدات الى رواتب معينة داخلة في موازنة الدولة العثمانية على ان يؤدوا العائدات التقاعدية عن تلك الخدمات على اساس اول راتب تقاضوه عوضاً عن العائدات والمدة التي تقاضوا خلالها العلماء رواتبهم من اعتمادات (مستحقي العلمية) وعلى ان يدفع ايضاً العائدات التقاعدية العائدة لهذه المدة .

٦ — الخدمات الواقعة بعد ٣٠ تشرين الاول ١٩١٨ في ادارتي الدين العام العثماني وسكة الحجاز السابقتين والخدمات المؤداة في المفوضية العليا

والمندوبيات على ان تكون العائدات التقاعدية المختصة بهذه الخدمات قد دفعت برمتها الى الخزينة السورية ٠

٧ — الخدمات العسكرية التابعة للعائدات التقاعدية التي اديت من قبل الموظفين الملكيين برتبة وكيل ضابط او ضابط او برتبة اعلى منهما قبل دخولهم الوظيفة ٠

٨ — الخدمات المؤداة من قبل مفوضي الشرطة والشرطيين بعد حدود السن النظامي المنصوص عنه في المادة ٢٩ المار ذكرها حتى تاريخ نشر هذا المرسوم الاشتراعي ٠

المدد المماثلة للخدمات الفعلية تشمل :

١ — الضمائم السنوية للخدمات العسكرية المنصوص عنها في المادة ٣٠ من هذا المرسوم الاشتراعي وسني الحرب العامة للذين يستفيدون من احكام الفقرة السابعة من هذه المادة ٠

٢ — الخدمات العسكرية المؤداة من قبل الموظفين بعد دخولهم الوظيفة محسوبة عن مدة خدماتهم الفعلية ٠

٣ — مدة الاسر للموظفين الملكيين والعسكريين ٠

مدة الاستيداع مع الراتب برمتها ومدة الاستيداع بلا راتب تحسب لحد سنتين واذا كانت اكثر من سنتين واقل من اربع سنوات فتحسب السنتان الاوليتان تماماً ويحسب النصف عن المدة الباقية على ان لايتجاوز مجموع مدة الاستيداع بلا راتب الاربع سنوات ٠ ان مدة الاستيداع بلا راتب المار ذكرها يجب ان تكون ناجمة عن تنسيق بسبب الغاء الوظيفة او تنسيق حدث

ضمن الشروط المنصوص عنها في المادة التاسعة من القرار المؤرخ في ٢٠ تموز ١٩٢٨ رقم ٣٠١ او من جراء عدم المثابرة على العمل بسبب الاحتلال وتستثنى من ذلك مدة الاستيداع التي تتولد بسبب الاستقالة او بسبب تأديبي او بسبب الاحالة على الاستيداع بناء على طلب الموظف نفسه .

ان مدة الاستيداع الواقعة بعد ١ كانون الثاني ١٩٢٩ لاي سبب من الاسباب لا يمكن اعتبارها كخدمات فعلية لا بكاملها ولا بجزء منها .

المادة ٥٤ — ان رئيس مجلس الوزراء والوزراء الموجودين في الخدمة عند نشر هذا المرسوم الاشتراعي الذين يؤدون العائدات التقاعدية يحق لهم بهذه الصفة (بصفة وزراء) ان يطالبوا بادخال الخدمات المؤداة من قبلهم حتى انفصالهم الفعلي عن وظائفهم الحالية وفي هذا التاريخ يستطيعون نوال معاش التقاعد او التعويض على اساس الخدمات المقبولة في الحساب بموجب هذه المادة والمادة السابقة ويصفى هذا المعاش وفقاً لاحكام القرار رقم ١٢٤٢ المعدل بالقرار رقم ١٨٣٧

المادة ٥٥ – ان ذمة الموظفين من عائدات التقاعد عن خدماتهم السابقة تحول الى قروش سورية وفقاً للمادة ١٦ من هذا المرسوم الاشتراعي وتدفع للخزينة على اساس ١٠٪ من رواتبهم التقاعدية عدا عما يتعلق بالعائدات المطبقة على الرواتب المدفوعة بالقروش السورية مضاف اليها بدل غلاء المعيشة وفي هذه الحالة الاخيرة تستوفى العائدات التقاعدية على اساس الراتب الفعلي الذي كانوا يتقاضونه مضاف اليه بدل غلاء المعيشة المعمول به في حينه .

المادة ٥٦ — يسمح لاصحاب رواتب التقاعد المخصصة وفقاً للقرار رقم

٣٨٣ المؤرخ في ١٩ مارت ١٩٢٩ ان يجمعوا بين الراتب الذي يتقاضونـه من ميزانية الجمهورية السورية وبين الراتب المخصص لهم من ترتيب الشهداء .

المادة ٥٧ — ان مدة قبول الطلبات المتضمنة اثبات الحق براتب تقاعد او راتب معزولية عن حقوق مكتسبة قبل ٣٠ آب ١٩٢٤ تنتهي نهائياً بتاريخ ٣١ كانون الاول ١٩٣٠

تصرف البقايا المتراكمة العائدة للطلبات المقدمة قبل انتهـاء هذه المدة اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب ماعدا في حالة المعذرة المشروعة كالقصر، الجنون العته ، المرض او غير ظروف مقبولة في المعاملات على انه لا يمكن بكل الاحوال ان يطبق هذا الحساب عن مدة سبقت ٣٠ آب ١٩٢٤

ان هذا التدبير يكون ايضاً بمثابة تفسير لاحكام الفقرة (د) من المادة ٤٢ من القرار رقم ١٢٤٢ المؤرخ في ٦ تموز ١٩٢٩ المعدل بالقرار ٢٤٤٧ تاريخ ٢٠ ايلول ١٩٣٠

المادة ٥٨ — الموظفون الموجودون على رأس الوظيفة عند نشر هـذا المرسوم الاشتراعي الذين لايحق لهم المطالبة بمعاش التقاعد الكامل لعدم بلوغ مدة خدمتهم الثلاثين سنة عند بلوغهم سن الستين يخصص لهم معاش تقاعدي نسبي بمعدل جزء من ستين من الراتب الوسطي للسنين الخمس الاخيرة عن كل سنة من سني خدماتهم الفلية فيما اذا كانت مدة خدمتهم تزيد عن العشرين سنة واما اذا كانت مدة خدمتهم الفعلية تقل عن العشرين سنة فيعطون تعويض التنسيق المنصوص عنه في هذا المرسوم الاشتراعي .

المادة ٥٩ — ان الموظفين الذين تجاوز خدماتهم الفعلية الخمسة والعشرين

سنة عند نشر هذا المرسوم الاشتراعي ويرغبون في تصفية راتبهم التقاعدي وفقاً لاحكام القرار رقم ١٢٤٢ المعدل بالقرار رقم ١٨٣٧ يمكنهم طلب احالتهم على التقاعد بظرف ستة اشهر اعتباراً من نشر هذا المرسوم الاشتراعي .

يمنح الموظفون الموجودون على رأس وظائفهم عند نشر هذا المرسوم مهلة ستة اشهر تبتدئ اعتباراً من تاريخ نشر هذا المرسوم الاشتراعي لابراز الوثائق والاوراق الثبوتية المقبولة قبل تطبيق القرار المؤرخ في ٥ حزيران ١٩٣٠ رقم ٢١٢٧ عن خدمات يمكن ادخالها في حساب التقاعد لم تسجل لهم قبلاً لتثبيتها في سجلاتهم . ولا يقبل اي طلب يقدم بعد مضي هذه المهلة .

المادة ٦٠ — ان رواتب التقاعد الشهرية المعادلة الى ١٥٠ قرشاً سورياً فما دون المصفاة وفقاً لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي لا يمكنهم تسجيلها في المستقبل بل تشترى حتماً باعطاء تعويض لاصحابها ضمن الشروط الآتية :

ا — يعطى لاصحاب الرواتب التقاعدية تعويض يعادل مجموع رواتبهم التقاعدية خلال عشر سنوات .

ب — يعطى للبنات والارامل والامهات اللواتي لم يتزوجن ثانية وللاولاد الذكور المعلولين الذين يتقاضون راتباً عن آبائهم وابنائهم وازواجهم تعويض يعادل راتب عشر سنين .

ج — الاولاد الذكور غير المعلولين يعطون تعويض يعادل مجموع راتبهم عن المدة التي بقيت لاكمالهم السن النظامي للرشد على ان لا تتجاوز هذه المدة العشر سنوات .

المادة ٦١ — ان معاشات التقاعد الشهرية التي تقل عن الـ ١٥٠ قرش

سوري المخصصة عند تاريخ تطبيق هذا المرسوم الاشتراعي بموجب القوانين القديمة تشترى تدريجياً على قدر ماتسمح بذلك اعتمادات الموازنة وفاقاً لاحكام المادة السابقة وبموجب قوائم تنظم تدريجياً من قبل لجنة التقاعد المنصوص عنها في المادة ٢٢ من هذا المرسوم الاشتراعي بعد تصديق هذه القوائم بقرار من وزير المالية .

المادة ٦٢ — ان قرارات المشترى من قبل الخزينة المتخذة وفقاً لاحكام المادتين ٦٠ و ٦١ من هذا المرسوم الاشتراعي هي قطعية .

واذا امتنع صاحب الراتب التقاعدي عن قبول التعويض المحدد له فيوضع هذا التعويض امانة في المصرف الزراعي باسم الموما اليه .

المادة ٦٣ — تلغى كافة الانظمة القديمة المختصة بالتقاعد مع ملاحقها بما فيها القانون المؤرخ في ٢١ كانون الثاني ١٩٣٣ المتعلق بالخدمات المؤداة من قبل الموظفين الذين اشغلوا سابقاً وظيفة كاتب عدل شرط ان لا تتعارض هذه المادة مع احكام المادة ٥١ من هذا المرسوم الاشتراعي كما تلغى ايضاً بصورة عامة كافة الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي او التي بني عليها هذا المرسوم . وخصيصاً الاحكام المنصوص عنها في نظام الموظفين العام وفي الانظمة الخاصة لملاكات مختلف الدوائر .

المادة ٦٤ — تطبق احكام هذا المرسوم الاشتراعي على كل موظف ملكي او عسكري مسموح له باثبات حقه بالتقاعد او توفي بعد تاريخ النشر وتطبق ايضاً على ورثته .

اما ما يتعلق بكل صاحب معاش التقاعد المصفى بمقتضى الانظمة المرعية

الاجراء قبل تاريخ تطبيق هذا المرسوم الاشتراعي فانه تطبق عند وفاته الواقعة بعد هذا التاريخ الاخير الاحكام الواردة في هذا المرسوم الاشتراعي المتضمن تحديد اسس انتقال رواتب التقاعد غير ان ارامل المتقاعدين للواتي تزوجن قبل تاريخ هذا المرسوم الاشتراعي يحتفظن بحقهن في انتقال الراتب التقاعدي عند وفاة المتقاعد وتطبق الاحكام الواردة في الفصل الرابع من هذا المرسوم الاشتراعي بحق كل صاحب حصة من معاش التقاعد بصفته وارثا بمناسبة كل حادث يقع بعد تاريخ تنفيذ هذا المرسوم الاشتراعي .

المادة ٦٥ — تطبق احكام هذا المرسوم الاشتراعي اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويذاع ويبلغ لمن يلزم لتنفيذ احكامه .

في ٤ تشرين الثاني ٩٣٥ — محمد علي العابد

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية

محمد تاج الدين الحسني — هنري هندية

صدق من المفوضية العليا تحت رقم ٢٨٧

بيروت في ٧ كانون الاول ٩٣٥ — المفوض السامي

التوقيع : دي مارتيل



النظام المالي للموظفين

قرار رقم ٣٣٠٧

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سورية

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ١٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ١٩٢٨ ورقم ١٨١٤

وعلى القرار رقم ١٣٥ تاريخ ٢٠ مارت ٩٢٦ المتضمن النظام الاساسي لموظفي الدولة .

وعلى القرارات رقم ٢٨١ و ٣٣٨ و ١٩٨٣ المتعلقة بتسمية نظام الرواتب وضمائمها وانتقال الموظفين .

وعلى القرارات رقم ٤٩٠ و ١٠٢٢ و ١٢٤٢ و ١٨٣٧ المتعلقة بنظام رواتب التقاعد الملكية والعسكرية .

وعلى التعديلات الكثيرة التي طرأت على القرار رقم ٢٨١

وعلى الضرورة القاضية بتوحيد نصوص انظمة الرواتب وضمائمها .

وعلى اقتراح وزير المالية

يقرر

الفصل الاول — قواعد عامة (١)

١ — لايحق لاحد من الموظفين او العمال ان يتمتع براتب ما الا اذا

---

(١) يرجع الى التفسير المدرج في المرسوم المؤرخ في ١١ تشرين الاول ٩٣٢ رقم ٣٨١

كان قائماً بالخدمة الفعلية او كان غائباً على وجه قانوني .

٢ — يبتدئ حق الموظفين او العمال في تناول رواتبهم اما من اليوم الذين يستلمون فيه فعلاً مهام وظائفهم اذا كان جرى تعيينهم في محل اقامتهم واما من اليوم الذي يسافرون فيه قاصدين مراكز وظائفهم بشرط ان يعملوا بمقتضى التعليمات التي تصدرها اليهم الادارة .

يحق للموظف او العامل الذي ينقل من ملاك لآخر ان يتقاضى راتب وظيفته الجديدة اعتباراً من اليوم الذي يستلم فيه مهامها .

ويحق للموظف او العامل الذي يرقى ان يتناول الراتب المخصص بالمرتبة او الدرجة الجديدة التي يرقى اليها ابتداء من تاريخ القرار الصادر بتعيينه فيها مالم يكن في هذا القرار نص مخالف ذلك وعلى ان لايشمل مفعوله مدة سابقة لما قبل ١ كانون الثاني من السنة الحالية .

ويحق للموظف ان يتناول راتب رتبته او درجته السابقة لحد التاريخ المذكور على ان تراعى احكام المادة الاولى .

ويحق للموظف الذي يبدل محل اقامته ان يتناول راتبه بلا انقطاع بشرط ان يعمل بمقتضى الاوامر المعطاة له لاجل السفر .

٣ — ان الحق في تناول الراتب ينقطع :

آ : عن الموظفين المستقيلين اعتباراً من اليوم الثاني الذي تركوا فيه وظائفهم وعن الموظفين الذين يبقون في وظائفهم اعتباراً من اليوم الذي يتلقون فيه علماً بقبول استقالتهم .

ان الموظفين الذين تعلن استقالتهم فوراً لتمنعهم عن استئناف وظائفهم

منذ انتهاء اجل اجازة قانونية فانهم يضيعون حقهم في تناول الراتب اعتباراً من اليوم التالي الذي تكون انتهت فيه الاجازة ٠

ب : عن الموظفين او العمال الذين يسرحون من وظائفهم او الذين يحالون على التقاعد من اليوم الذي عين موعداً لتركهم الوظيفة وان كان هذا الموعد لم يبلغ اليهم في الوقت اللازم فيكون انقطاع هذا الحق عنهم من اليوم التالي لتبليغهم القرار القاضي بصرفهم او احالتهم على التقاعد. كل موظف داخل في ملاك الحكومة وتابع لحسم العائدات التقاعدية اذا قرر تسريحه من الخدمة يحق له حسب الحالة ان يتقاضى اما راتب تقاعد واما تعويض التسريح وفاقاً للاحكام القانونية المتعلقة بالرواتب التقاعدية ولا يحق الموظف في اية حالة كانت ان يسترجع العائدات التقاعدية المحسومة من رواتبه ٠

كل عامل لم يسمح له بتأدية العائدات التقاعدية وسرح من الخدمة بسبب غير تأديبي يعطى تعويض تسريح يحسب بمعدل نصف الراتب الشهري الاخير عن كل سنة من سني الخدمة الفعلية ٠

ان تعويض التسريح لا يمكن في اية حالة من الاحوال ان يكون دون راتب شهر واحد مهما كانت خدمة الموظف او العامل المسرح ٠

يعطى عن كل شهر او جزؤ منه يزيد عن سنة كاملة في مجموع مدة الخدمة ضميمة تعادل جزؤ واحد من اثني عشر جزؤ من التعويض المدفوع عن كل سنة كاملة ٠

ان الموظفين المسرحين الذين لم يستفيدوا خلال مدة الـ ٣٦٥ يوماً المتقدمة على تسريحهم من اجازة الخمسة عشر يوماً المنصوص عنها في المادة

التاسعة من هذا القرار يحق لهم نوال راتب ١٥ يوماً علاوة على تعويض التسريح .

لا يمكن تسريح الموظفين او العمال خلال اجازة او اذن يمنح لهم سواء كان ذلك الاذن او الاجازة براتب او بدون راتب .

على الموظفين المسرحين الذين يعادون الى الخدمة ان يعيدوا بطريق الاقتطاع من رواتبهم بمقتضى احكام المادة ٤١ من هذا القرار مايزيد من التعويضات الممنوحة اليهم عند تسريحهم من الخدمة عن المبالغ التي كان ينبغي ان تكون قد منحت اليهم لو فرض انهم تقاضوا نصف راتبهم خلال المدة التي بقوا فيها بدون وظيفة .

ت : عن الموظفين او العمال الذين يعزلون او يحالون على الاستيداع حتماً ويبقون في وظائفهم فيكون انقطاع حقهم في تناول الراتب من اليوم التالي لتبليغهم القرار القاضي بعزلهم او باحالتهم على الاستيداع ومن اليوم التالي لانقطاعهم عن وظائفهم لسبب من الاسباب .

٤ — ان الموظفين او العمال الذين يدعون للقيام بوكالة خارجاً عن محل اقامتهم ليس لهم ان يطالبوا بمقتضى الفقرة د من المادة ٢٨ من هذا القرار الا بتعويض السفر على انه من الممكن ان يخصص لهم التعويض المذكور بتمامه حتى آخر الوكالة بقرار من رئيس الدولة .

لا يخصص تعويض الوكالة لموظف او عامل دعي للقيام بوظيفة في محل اقامته الا متى كانت الوظيفة التي تؤمن بالوكالة تابعة لملاك غير ملاك

الوظيفة التي يقوم باعبائها الوكيل وفي هذه الحال يحدد مقدار التعويض في القرار المتضمن تعيين الوكيل .

غير ان التعويض المذكور ينبغي ان لا يتجاوز في اية حالة كانت ثلث راتب الاصيل .

عندما تؤمن احدى الوكالات من قبل موظف متقاعد او من قبل اي فرد كان غير مرتبط بالادارة فان تعويض الوكالة يحدد في نفس القرار المتضمن تعيينه وكيلاً .

وان هذا التعويض ينبغي ان لا يتجاوز الراتب المخصص للصنف الاخير من رتبة الاصيل ولا يمكن في اية حالة من الاحوال ان يتجاوز تعويض الوكالة وراتب التقاعد معاً الراتب الوسطي المتخذ اساساً لتصفية الراتب التقاعدي .

اذا عهد لموظف القيام بوظائف اضافية موقتة تختلف تمام الاختلاف عن وظيفته الخاصة في ملاك دائرة لا يحتوي على وظيفة تعادل الوظائف الاضافية المذكورة يحدد مقدار التعويض الواجب منحه اياه عن ذلك في القرار المتخذ من قبل رئيس الدولة القاضي باسناد الوظائف الاضافية اليه ولا يمكن في اية حالة من الاحوال ان يتجاوز مقدار التعويض ثلث الراتب الشخصي للموظف المذكور .

٥ — ان الرواتب المستحقة للموظفين والعمال المتوفين تصبح حقاً مكتسباً للورثة وذوي الحقوق حتى يوم الوفاة وهذا اليوم داخل في المدة بشرط ان يقتطع منها ما يمكن ان تقضي اخذه القوانين والانظمة .

٦ — كل موظف يتغيب عن مركز وظيفته لينـدمج عضواً في مجلس

تحقيق او لجنة تحقيق او ليؤدي شهادة في محكمة مدنية او عسكرية يحق له ان يتناول راتبه كاملاً وتطبق الاحكام ذاتها على الموظفين او العمال الذين يحالون على مجلس تحقيق او لجنة تحقيق فيما اذا تقرر منع محاكمتهم او براءتهم غير انه اذا كفت يدهم عن الخدمة موقتاً قبل مثولهم لدى مجلس التحقيق يتوقف راتبهم موقتاً كما نصت على ذلك المادة التاسعة عشرة .

كل موظف او عامل يتغيب بسبب مرض يحق له ان يتناول راتبه كاملاً ضمن الشروط المحددة في المادة ١٦ من هذا القرار .

٧ ـ اذا حدث ان مركباً اختفى في البحر وكان عليه موظفون او عمال فان رواتبهم تحسب لهم حتى اليوم الحادي والستين ابتداء من اليوم الذي ورد فيه آخر خبر عن المركب .

٨ ـ لا يمكن لاي موظف كان اصيلاً او مساعداً او موقتاً ان يجمع في ميزانية واحدة او عدة ميزانيات بين راتب درجته وبين راتب وظيفة اخرى ولا ان يتقاضى تعويضات اضافية غير التعويضات المنصوص عنها في انظمة الدوائر الاساسية او المنصوص عنها في هذا القرار .

بيد انه باستطاعة رئيس الدولة ان يمنح بصورة استثنائية اجرة مقطوعة تدفع صفقة واحدة الى الموظف الذي يكلفه بموجب قرار القيام بعمل معين يتطلب بذل مقدرة خاصة في سبيله ويكون ذلك العمل خارجاً عن الصلاحيات العادية لمصالح الدولة .

ان الموظفين الذين يدعون للاندماج في المجالس او اللجان المؤسسة بمقتضى القوانين والانظمة او المشكلة من قبل الحكومة ليس لهم الحق في نوال تعويض

ما سوى التعويض المنصوص عنه في نصوص الملاك الاساسية او تعويض السفر ان وجب الامر (١)

الفصل الثاني

٩ — كل غياب يرخص به يسمى اذناً اذا كانت مدته تبلغ ثلاثين يوماً او اقل منها ·

يمنح الاذن للموظفين او العمال من قبل الوزراء المتعلقين بهم وكل امر يختص بمنح اذن يجب ان يبلغ الى مديرية المالية ·

وكل موظف او عامل ماعدا اعضاء هيئة التعليم الذين يتمتعون بالعطلة المدرسية يحق له ان ينال اذناً مدته خمسة عشر يوماً من كل عام وان يتناول راتبه كاملاً عن هذه المدة ·

ويجوز ان تزاد مدة الاذن مع ابقاء الراتب الكامل الى ثلاثين يوماً على الاكثر لذوي العمل الممدوح من الموظفين واذا تجاوزت مدة الاذن ثلاثين يوماً سميت (اجازة) وكانت خاضعة للقواعد المختصة بالاجازات واما اذا

(١) يرجع الى المرسوم المؤرخ ٣١ اغستوس ٩٣٢ المرقوم بعدد ٢١٨ والى المرسوم المؤرخ ١٦ تشرين الثاني ٩٣٢ رقم ٥٠٣ والى المرسوم المؤرخ ٢٢ كانون الثاني ٩٣٣ رقم ٧٧٣ والمواد ٢١ و ٢٣ و ٢٤ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من القانون المالي المؤرخ ٣١ كانون الثاني ٩٣٣ رقم ٧٧٣ والى المرسوم المؤرخ ٢٤ نيسان ٩٣٣ رقم ١١٤٧ والى المرسوم المؤرخ ١٦ ايلول ٩٣٣ المرقوم بعدد ١٦٥٧ والى المرسوم المؤرخ ٢٦ ايلول ٩٣٣ رقم ١٦٨٦ والى المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٩ و ٣١ من المرسوم الاشتراعي المؤرخ ١٦ كانون الثاني ٩٣٤ رقم ١٥ والمادة ١٧ من المرسوم الاشتراعي المؤرخ ٢٣ آذار ٩٣٥ رقم ١١٤ والى المرسومين المؤرخين ١٣ تشرين الثاني ٩٣٤ و ١١ اذار ٩٣٥ رقم ٣١٢١ و ٣٦٢٩

كان القصد من الاجازة اداء فريضة الحج في مكة المكرمة فانه يمكن والحالة هذه ابلاغ الاجازة التي يعطى عنها راتباً كاملاً الى (٤٥) يوماً اعظمياً وان هذا التمديد لن يمنح الى الموظف الا مرة واحدة .

واذا كان مجموع مدة الاذن التي تمنح في اثناء سنة واحـدة (من اول كانون الثاني الى ٣١ كانون الاول) يتجاوز ثلاثين يوماً فان الراتب لا يكون كاملاً الا لمدة ثلاثين يوماً وما زاد عنها من مدة الغياب لا يدفع عنـه شيء من الراتب غير انه اذا كان جزء من مدة الاذن التي تتجـاوز ثلاثين يوماً داخلاً في السنة التالية فيمكن دفع راتب كامل عن هذا الجزء بشرط ادخاله في مدة الاذن الذي يستطيع الموظف ان يطالب به في السنة المذكورة .

١٠ - يبتدئ الاذن من اليوم التالي الذي يترك فيه الموظف مهـام وظيفته وينتهي في اليوم الذي يعود فيستلمها فيه .

ويجب التمتع بالاذن من غير ابطاء اذا كانت السلطة التي منحت لم تقرر ما يخالف ذلك .

ويجب على كل موظف او عامل يحصل على اذن ان يذهب بنفسه في خلال اربع وعشرين ساعة فيقدم سند الاذن الذي بيده للسلطة الادارية التي ينتمي اليها وكل اذن يجب ان يقيد بلا ابطاء في جداول الراتب .

١١ — كل موظف او عامل حاصل على اذن يعود بعد الميعاد المضروب لانهاء مدة اذنه فلا يتناول شيئاً من الراتب عن مدة غيابه غير القانوني وذلك فضلاً عن التدابير التأديبية التي تتخذ بحقه . اما اذا كان هذا الغياب ناشئاً عن قوة قاهرة فيمكنه ان يحصل على تمديد الاذن طبقاً للشروط المنصوص عنها في

هذا القرار بشرط ان يخبر بلا ابطاء رئيسه الخاص وان يقدم المستندات اللازمة للاثبات .

١٢ — كل موظف او عامل يعود من مأذونيته ينبغي عليه ان يذهب الى السلطة الادارية التي يكون تابعاً لها للتصديق على تاريخ رجوعه الى وظيفته وهذا التصديق يجري على سند الاذن المعطى له . ويجب ان يكتب تاريخ رجوعه في جداول الراتب .

الفصل الثالث — في الاجازات

١٣ — كل غياب يرخص به يسمى (اجازة) اذا كانت مدته تجاوز الثلاثين يوماً ورئيس الدولة هو الذي يمنح الاجازات .

١٤ — تقسم الاجازات الى نوعين :

الاول : اجازات لاشغال شخصية .

الثاني : اجازات لاسباب صحية .

١٥ — ان اجازات الاشغال الشخصية هي ترخيص بالغياب تمنح للموظفين والعمال ليتمكنوا من صيانة مصالحهم الخاصة او مصالح عيالهم وتكون الاجازة الواحدة منها لمدة ثلاثة اشهر على الاكثر ولا يجوز في حال من الاحوال ان تجاوز مجموع مدد هذه الاجازات ستة اشهر .

ان الاجازات التي تمنح لاشغال شخصية لا تعطي صاحبها الحق في تناول الراتب ولا يمكن في اي حال من الاحوال تحويلها الى اجازات لاسباب صحية . ان مدد الاجازات الشخصية لا تدخل في حساب مدة الخدمة [illegible] لاكتساب حق التقدم .

١٦ — اذا ثبت ان الحالة الصحية للموظفين او العمال لا تمكنهم من تأمين وظائفهم فلهم الحق ان يمنحوا اجازات لاسباب صحية ضمن الشروط الآتية :

كل موظف يتغيب بسبب مرض يجب عليه ان يخبر رئيسه الخاص بلا ابطاء عن اسباب غيابه ليعمد هذا الرئيس الى التحقيق اللازم بواسطة طبيب الموظفين او اذا تعذر ذلك من قبل طبيب يختاره الموظف وبناء على تقرير رئيس المصلحة المبني على شهادة طبية فانه يمكن منح الموظف مأذونية غياب مدتها ثلاثون يوماً اعظمياً بقرار وزاري اعتباراً من اليوم الثاني لانقطاعه عن العمل اذا كانت حالة المريض لا تمكنه من العودة لوظيفته بعد غياب ثلاثين يوماً فيمكن منحه اجازات جديدة بناء على اقتراح لجنة قوامها ثلاثة اطباء يعينهم رئيس الدولة بقرار منه وتقوم بمهمتها في مراكز السناجق ومن حق المستشارين او المفتشين الفنيين من مصلحة الصحة حضور هذه اللجنة بصفة اعضاء .

تمنح مأذونيات الغياب لاسباب صحية من قبل الوزير ذي الشأن عندما تكون مدتها ثلاثين يوماً فما دون وعندما ترمي اقتراحات اللجنة الطبية الى منح مأذونية فوق الثلاثين يوماً يرجع في منحها الى القواعد الموضوعة لمنح الاجازات وفي هذه الحالة تمنح بقرار من رئيس الدولة .

وباستطاعة اللجنة الطبية بناء على الاوراق والشهادات المنظمة من قبل ... الموظفين او الطبيب المداوي ان تطلب مثول الموظف المريض امامها ... ت ذلك ضرورياً .

أذا تبين للجنة بان الموظف المحال اليها بغية المعاينة هو مصاب بمرض غير قابل الشفاء فينبغي ارساله فوراً امام لجنة التسريح الطبية التي تعين خصيصاً لهذه الغاية بقرار من رئيس الدولة وينبغي اعتبار الموظف كأنه متمتع باجازة لاسباب صحية وعليه ان يتقاضى رواتبه ضمن الشروط المحددة فيما يلي ريثما تصدر اللجنة المذكورة قرارها بشأنه .

ينبغي ان يرسل ايضاً امام اللجنة المذكورة كل موظف ينفصل عن الخدمة لاسباب صحية مدة تتجاوز ستة اشهر خلال مدة ٣٦٥ يوماً .

في هاتين الحالتين فانه بمقدور لجنة التسريح الطبية ان تأمر بجميع التدابير التي يمكن معها بيان تشخيص المرض كمثول المريض مثلاً امامها او وضعه تحت المراقبة في احدى المستشفيات . واذا ثبت ان الموظف اصبح معلولاً فيخصص له عندئذ راتب تقاعدي ضمن الشروط المنصوص عنها في انظمة التقاعد اما اذا ظهر ان مرضه قابل الشفاء فتمنح له اجازة جديدة . واذا تبين عند انتهاء الاجازة المذكورة ان الموظف غير قادر على استئناف وظيفته فتمنح له اجازات جديدة بناء على رأي اللجنة الطبية التي يجب استشارتها عند كل طلب في تمديد مدة الاجازة .

تتشكل لجنة التسريح الطبية كما يلي :

اولاً : طبيبان من اطباء الحكومة .

ثانياً : موظف يعين من قبل وزير المالية .

ثالثاً : موظف يعين من قبل الموظف المريض . واذا لم يفعل ذلك فيعين من قبل الوزارة المنتسب اليها ويحق لهذا الموظف او بالنيابة عنه للوكيل

المنصوص عنه في الفقرة الثالثة ان يطلع على اضبارته ويسمع امام لجنة التسريح الطبية احد الاطباء الذي يختاره :

تمنح الاجازات لاسباب صحية بصورة تدريجية بحيث لا تتجاوز كل اجازة الشهرين اعظمياً .

وان هذه الاجازات ومأذونيات التغيب التي تمنح خلال مدة ٣٦٥ يوماً تعطي صاحبها الحق في تقاضي راتباً كاملاً عن الاشهر الاربعة الاولى ونصف الراتب عن الاشهر الثلاثة التالية وعند تجاوز الحدين المذكورين فلا يحسب عن الاجازات التي تمنح للموظف ادنى راتب ما .

ان مأذونيات التغيب والاجازات الممنوحة لاسباب صحية مع كامل الراتب او نصفه لا يمكن ان تجاوز الثمانية عشر شهراً لمدة سنوات خمس .

يمكن ابطال الاجازات الممنوحة لاسباب صحية بناء على طلب الدوائر الطبية شريطة ان تستشار الدوائر المذكورة وتؤيد ان المريض قد اصبح بحالة يستطيع معها استئناف عمله بيد انه خلافاً لاحكام الفقرات الآنفة الذكر يمكن ابلاغ مدة الاجازات الممنوحة لاسباب صحية الى اثنى عشر شهراً على ان تكون مدة كل اجازة شهرين اعظمياً فيما اذا كان التغيب ناجماً عن معلولية اصيب بها الموظف اثناء قيامه بالوظيفة المولج بها .

واذا بلغت مدة الاجازات المذكورة اثنى عشر شهراً فينبغي احالة الموظف حتماً على لجنة التسريح الطبية ضمن الشروط المنصوص عنها اعلاه .

واذا ثبت ان معلولية الموظف نهائية فيخصص له عندئذ راتب تقاعدي ضمن الشروط المنصوص عنها في انظمة التقاعد .

واذا تبين ان معلوليته ليست نهائية فيمنح اجازات جديدة لا تتجاوز ستة اشهر على ان تكون مدة كل اجازة منهما شهرين اعظمياً .

ان الاجازات وتمديد آجالها لمعلولية اصيب بها الموظف اثناء قيامه بالوظيفة المولج بها تعطيه الحق في تناول الراتب كامل خلال ١٢ شهراً ونصف الراتب اعتباراً من الشهر الثالث عشر حتى نهاية الشهر الثامن عشر وغب انتهاء الثمانية عشر شهراً اذا كانت حالة الموظف لا تمكنه من استئناف خدمته فيحال على التقاعد ضمن الشروط المنصوص عنها اعلاه وتعطى له مأذونية بلا راتب . واذا ظهر فيما بعد انه اصبح بحالة يستطيع معها استئناف وظيفته الفعلية فيمكن استخدامه مرة ثانية .

لا يمكن منح اجازة اولية لاسباب صحية او تمديدها اومنح اجازة لمرض اصيب به الموظف اثناء قيامه بالوظيفة المولج بها قبل ان تنظر اللجنة الطبية في ذلك .

ان الموظفين او العمال الذين يستفيدون من الاجازة لاسباب صحية ليس بمقدورهم ترك البلاد المشمولة بالانتداب من قبل ان يحصلوا على اذن خطي من الوزارة التي ينتسبون اليها .

ان الموظفين او العمال المتغيبين بصورة قانونية خارجاً عن اراضي الدولة السورية باستطاعتهم ان ينالوا اجازة لاسباب صحية او تمديد اجازة مرض وذلك عند ابرازهم شهادة طبية موقعة من قبل طبيبين على الاقل يصادق علي توقيعها حسب الاصول .

ان الاجازات الممنوحة ضمن الشروط المذكورة لا يمكن ان تتجاوز

الثلاثة اشهر وانها تعطي صاحبها الحق في تنـاول نصف الراتب فقط واذا لم يعد الموظف لوظيفته غب انتهاء الثلاثة اشهر فيحال على الاستيداع بدون راتب .

ومع ذلك فانه بمقدور رئيس الدولة ان يمنح هذه الاجازات ضمن الشروط الاعتيادية وذلك بعد اخذه من رئيس المصلحة ذات العلاقـة رأياً موافقاً في ذلك .

ان احكام الفقرات الثلاثة الاخيرة لا تشمل الموظفين الموفدين بمهمة ما .

١٧ — كل موظف او عامل ينال اجازة او مأذونية ولم يعد الى وظيفته غب انتهاء مأذونية الغياب فانه يضيع حقه في تناول الراتب عن مدة غيابه غير القانوني فضلاً عن العقوبات الممكن اتخاذها بحقه هذا اذا لم يكن تأخره ناشئاً عن قوة قاهرة تثبت قانوناً .

وكل موظف او عامل يعود بالطريقة القانونية الى وظيفته قبل انتهاء مدة اجازته يستعيد حقه في تناول راتب كامل ابتداء من اليوم الذي يعود فيستلم فيه مهام وظيفته .

ان قرارات منح الاجازة او المأذونية على اختلاف انواعها عدا القرارات القاضية بمنح مأذونية الغياب لاسباب صحية لاتجعل الحكومة مسؤلة عن استدعاء الموظف لوظيفته فيما اذا قضت المصلحة بضرورة ذلك اذ تكون عندئذ تلك المقررات ملغاة معاً فيما يختص ببقية مدة الاجازة .

الفصل الرابع — في الاحالة على الاستيداع

١٨ — يمكن وضع كل موظف في حالة الاستيداع بناء على طلبه وتقرر

الاحالة على الاستيداع بموجب قرار من رئيس الدولة وتمنح لمدة سنة اعظمياً ويمكن تحديدها حتى الخمس سنين .

ان الموظفين الذين ينتدبون لوظيفة تمثيلية او سياسيـة يوضعون في حالة الاستيداع عن المدة التي انتدبوا فيها .

ان المدة التي يقضيها الموظف في حالة الاستيداع لا تعطيه الحق في نوال اي راتب كان ولا تدخل في حساب الترقي .

على الموظفين المحالين على الاستيداع بناء على طلبهم ان يطلبوا غب انتهاء مدة الاستيداع تحديد مدة استيداعهم او رجوعهم الى الخدمة ففي هذه الحالة الاخيرة يقبلون في اول وظيفة شاغرة تعادل رتبتهم وعليهم قبول وظيفة شاغرة في هذه الرتبة بصنف دون صنفهم الا انهم يحتفظون في هذه الحالة بحقهم في اول وظيفة شاغرة تكون من صنفهم . واذا وجد من درجتهم محل شاغر بصنف اعلى من صنفهم فيحق لهم الرجوع الى الصنف الذي كانوا فيه عند احالتهم على الاستيداع .

ان الموظفين المحالين على الاستيـداع حتماً بعقوبة تأديبية يظلون اصلاء وظيفتهم ولهم الحق بالرجوع اليها عند انتهاء مدة الاستيداع .

ان الموظفين المحالين على الاستيداع حتماً او بناء على طلبهم الذين لم يعودوا الى مراكزهم عند انتهاء مدة الاستيداع يمكن اعتبارهم مستقيلين ضمن الشروط المنصوص عنها في القرار رقم ٧٩٠ مكرر تاريخ ٢٥ آب ٩٢٧ المتمم للمادة ١١ من نظام الموظفين رقم ١٣٥ .

الفصل الخامس — احكام تتعلق بكف اليد

١٩ - ١ - ان كف اليد يحرم الموظف من حقه في الاستمرار على وظيفته ويوقف له راتبه موقتاً

٢ - يقرر كف اليد عن العمل بقرار من رئيس الدولة .

٣ - تكف يد الموظفين الذين اوقفوا لخيانة او جنحة اقترفوها عن العمل حتى بدون ادنى معاملة ما

٤ - واذا اخلي سبيلهم موقتاً فلهم الحق بالعودة الى وظائفهم اذا لم يتخذ بحقهم تدبير بكف اليد عن العمل ضمن الشروط المحددة فيما يلي :

٥ - يمكن لرئيس الدولة ان يقرر كف يد الموظف الملاحق لدى القضاء او المخلى سبيله عن العمل ويمكنه ايضا بناء على اقتراح الوزير ذي الشأن كف يد كل موظف كان موضوع تحقيق لاسباب ادارية هامة .

٦ - يستطيع الوزراء والمتصرفون والمديرون ان يقرروا موقتا كف يد موظف لاسباب استثنائية مهمة (كالسرقة ونقص في الصندوق والتمرد الشديد الخ) وفي الحالات المستعجلة فقط على ان يرجعوا في عرض ذلك حسب الدرجات المتسلسلة الى رئيس الدولة فورا . واذا لم يصادق الرئيس بقرار في برهة ١٥ يوما على التدبير المتخذ من قبلهم فيلغى كف اليد ويعاد الموظف لوظيفته .

٧ — ان الموظفين الذين عادوا الى وظائفهم او اعيدوا اليها يستفيدون اعتباراً من اليوم الذي كفت فيه يدهم عن العمل من كامل راتبهم عن الاشهر الثلاثة الاولى لكف اليد عن العمل ومن نصفه عن الاشهر الثلاثة التالية .

ولا يحق لهم الاستفادة مما تراكم من رواتبهم اعتبارا من الشهر السابع

٨ – اذا كان الموظف المكفوفة يده عن العمل قد عوقب بالاحالة على الاستيداع بدون راتب على اثر الاسباب التي اوجدت كف يده عن العمل يعطى ما تراكم من راتبه بعد ان يؤخذ بنظر الاعتبار العقوبة التي تقررت بشأنه .

٩ – واذا حكم الموظف الذي يلاحق لدى القضاء باحدى الاحكام المدرجة في الفقرة ف من المادة الاولى من القرار ١٣٥ فينبغي طرده من وظيفته على ان يكون الحكم الصادر بحقه قطعيا .

الفصل الخامس – مخصصات اضافية

٢٠ – يمكن اعطاء التعويض للموظفين او العمال الذين يتضررون بخسارة مادية بسبب وظيفتهم عندما تسند مسؤولية الخسارة الى الموظف او الى العامل المتضرر وعندما يكون الموظف او العامل هو الذي عرض نفسه اليها بخطيئة منه او لعدم تبصره فلا يعطى عن تلك الخسارة الواقعة ادنى تعويض ما.

ولا يعطى التعويض ايضاً الا متى كانت الخسارة الواقعة ناجمة عن قوة استثنائية قاهرة استهدف اليها الموظف بسبب واجبات الخدمة .

ان الموظفين الذين يقومون عرضة لسرقة او سلب او غرق اوجنوح باخرة او حريق او طغيان الخ ... اثناء قيامهم بالوظيفة بها او اثناء قيامهم بوظيفه انتدبوا لها لهم الحق في نوال تعويض يتكافأ مع الخسائر التي تكبدوها.

يمكن الموظفين القائمين بخدمة دائمية في منطقة خطرة كمنطقة حرب او ثورة الخ ... وكانوا ضحية سلب او ضحية حادث استثنائي يختص بالمنطقة

المذكورة ان ينالوا بصورة استثنائية تعويضاً عن ذلك حسب القواعد المحددة لكل ظرف من الظروف بقرار متخذ من رئيس الدولة

٢١ — وفي كل الاحوال ينبغي على الموظف طالب التعويض ان يبرهن عن الخسارة العادية وعن القيمة الحقيقية للحوائج التي فقدت منه اثناء الحادثة وعن العلائق الكائنة بين الضرر الواقع وبين قيامه بمهمة وظيفته .

يحدد التعويض بقرار من رئيس الدولة بعد اخذ رأي لجنة تعين من قبل وزير المالية .

ان الاشياء المنقولة والحوائج العائدة الى الموظف الضرورية لتأمين حياته وحياة عائلته الاعتيادية هي التي تدخل فقط في حساب التعويض الذي ينبغي ان لايتجاوز راتب ستة اشهر .

ينبغي ان تقدم طلبات التعويض من هذا القبيل الى وزير المالية رأساً من قبل الموظف المتضرر خلال مدة شهر بعد الحادث (الا اذا كانت هنالك اسباب قاهرة حالت دون ذلك)

واذا لم تقدم خلال المدة المذكورة فيسقط حق الموظفين في المطالبة بالتعويض.

ينبغي على الوزير ان يعطي في مدة خمسة عشر يوماً وصلاً يتضمن تاريخ ورود جميع طلبات التعويض عن الخسائر الواقعة المقدمة اليه .

ان احكام هذه المادة واحكام المادة ٢٠ من هذا القرار لاتشمل قضايا الخسائر الواقعة قبل اذاعتها .

٢٢ — يحق للولاة والمتصرفين او قوام المقام دون سواهم ان ينالوا تعويضات التمثيل وتحدد هذه التعويضات بقرار من رئيس الدولة .

٢٣ – يمكن اعطاء تعويضات المسؤولية الى المستخدمين المكلفين بادارة النقود او الاشياء العائدة للحكومة ويقرر مقدارها في كل حاله على حدة بقرار من رئيس ا ولة ٠

٢٤ — ان الموظفين والعمال الذين يضطرون بسائق الوظيفة لركوب الخيل بصورة دائمية يمنحون تعويضاً ينفقونه على اعاشة حيواناتهم ويحدد مقدار هذه التعويضات في كل ستة اشهر وبصورة استثنائية في كل ثلاثة اشهر مرة من قبل اللجنة المؤلفة بموجب القرار المؤرخ في ١٧ كانون الثاني ٩٣١ ورقم ٢٧٨٦

٢٤ (مكرر) — يمنح كل سائق سيارة يظل في الخدمة بعد الساعة العشرين تعويضاً يسمى (تعويض الخدمة الليلية) ويحدد مقدار هذا التعويض بخمسين قرشاً سورياً اذا تمكن السائق من العودة الى المرأب قبل الساعة الثانية صباحاً وبخمسة وسبعين قرشاً فيما اذا عاد بعد الساعة الثانية ويصرف هذا التعويض عند ابراز ورقة السيارة موقعة بناء على طلب السائق من الشخص الذي استعمل السيارة ٠

٢٤) مثلث — ان الساعات الاسبوعية مع اختلافها المختصة بجميع التدريسات في المعاهد وفي مدرسة التجهيز ودور المعلمين وفي غير ذلك من المؤسسات لا تمنح للموظفين الا من اجل ساعات التدريس الفعلية بقطع النظر عن مدة العطلة المدرسية والاجازات الخ ٠ (١)

(١) يرجع الى التعديلات الجارية بموجب المرسوم المورخ في ٣١ اغستوس ١٩٣٢ رقم ٢١٨ ٠

الفصل السادس ـ بدل الانتقال

٢٥ ـ كل وزير او موظف او عامل ينتقل لداعي الخدمة ينال تعويضاً يومياً بدل انتقاله وذلك فيما عدا الاحوال المنصوص عنها في المادة ٢٩ الآتية :

٢٦ ـ يدفع بدل الانتقال للموظفين على اساس رواتبهم ووفقاً للنسبة الآتية :

	ق ل س
اذا كان راتب الموظف الشهري ٢١٥ ليرة سورية فما فوق	٥٢٠
« « « « ١٧٥ « ٢١٥ ليرة	٤٥٠
« « « « ١٢٠ « ١٧٥ «	٣٧٥
« « « « ٠٩٠ « ١٢٠ «	٣٠٠
« « « « ٠٤٥ « ٠٩٠ «	١٨٠
« « « « مادون الـ ٠٤٥ «	١٢٠

ويخفض من هذا التعويض ربعه بعد الانتقال المتواصل في محل واحد مدة خمسة عشر يوما . ويخفض الى النصف بعد الانتقال المتواصل مدة ٣٠ يوماً بشرط ان لا تزيد مدة التعويض الكامل التعويض المخفض عن الثلاثة اشهر. يعطى الموظفون الذين يسافرون الى فرانسا او الى البلاد الاجنبية تعويض الانتقال ضمن الشروط المحددة في قرار انتدابهم المهمة او وفقاً لشروط مقاولاتهم مع الدولة السورية . (١)

---

(١) يرجع الى التعديلات الجارية بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ اغستوس ٩٣٢ المرقوم بعدد ٢١٧ والى المادة ٢٤ من القانون المالي المؤرخ في ٣١ كانون ثاني ١٩٣٣

٢٧ — ان تعويض الانتقال عبارة عن النفقات الاضافية الناشئة عن السفر ويعطى مبدئياً عن كل يوم يقضيه الموظفون او العمال المستخدمون خارج مركزهم المعتاد . ويمنح هذا التعويض لاجل كل يوم ذي ٢٤ ساعة اعتباراً من ساعة الذهاب الى ساعة الوصول اما فيما يختص بكسورات الايام فيحسب التعويض كما يلي :

المدة التي تعادل ستة ساعات فما دون لا يعطى عنها تعويضاً ما .

المدة التي تزيد عن ست ساعات ولا تتجاوز اثنى عشر ساعة نصف تعويض .

المدة التي تزيد عن اثنى عشر ساعة ولا تتجاوز ثمانية عشر ساعة يعطى عنها ثلاثة ارباع التعويض .

المدة التي تزيد عن ١٨ ساعة يعطى عنها التعويض اليومي بكامله .

وعندما يقدم السكن والمأكل عيناً فلا يحق تناول التعويض . واذا قدم السكن دون الطعام او الطعام دون السكن فينزل من التعويض الثلث عن كل غذاء او عن كل ليلة .

٢٨ — ان الاحوال التي تخول الحق بتناول تعويض الانتقال هي ما يأتي :

آ — الموظفون المعينون مجدداً لهم الحق في تناول التعويض من محل اقامتهم الى المحل المتجهين اليه .

ب — الموظفون الذين يغيرون محل اقامتهم يعطون التعويض من محل سفرهم

الى محل الوصول ولكن اذا منحت لهم مأذونية اثناء سفرهم فيوقف التعويض خلال مدة مأذونيتهم . (١)

ج — الموظفون الذين يسافرون لتنفيذ مهمة .

د — الموظفون الذين ينتقلون موقتاً من محل اقامتهم ليتولوا الوظيفة بالوكالة .

هـ — الموظفون الذين ينقلون الى احدى المعاهد الصحية والذين بعد احالتهم على التقاعد يسافرون الى محل اقامتهم الذي يتقاضون منه راتبهم التقاعدي في سورية .

و — والموظفون الذين يعالجون في احدى المعاهد الصحية والذين يمكثون في محجر صحي اثناء ايفادهم بمهمة او لتأمين وكالة خارج محل اقامتهم .

ز — الموظفون الذين يجبرون على التأخر في احدى المرافئ بسبب تأخر سفر الباخرة .

ح — الموظفون المنسقون العائدون لمحل اقامتهم في سورية .

ط — الموظفون الذين يعودون لمحل اقامتهم الاعتيادي في سورية بسبب عارض طرأ عليهم اثناء قيامهم بالوظيفة ،

ي — الموظفون الذين يدعون للمثول امام لجنة تحقيقية او امام مجلس تأديبي او الذين يدعون بناء على طلب الحكومة او لاداء شهادة امام محكمة في قضية عائدة للحكومة .

---

(١) يراجع احكام القرار رقم ٤٠٦١ في ١٥ مارت ٩٣٢

٢٩ ـ ان الموظفين او العمال الذين يستوجب نوع خدمتهم توالي السفر يمكن اعطائهم تعويضاً مقطوعاً يعينه رئيس الدولة بقرار يصدره في هذا الشأن ويجوز لرئيس الدولة ان يصدر قراراً يحرمهم به موقتاً التمتع بهذا التعويض اذا تخلفوا عن الاسفار التي يستوجبها القيام بالخدمة على النمط المعتاد (١)

٣٠ — ان تعويض الانتقال اليومي لا يمكن اداؤه الا بعد ابراز امر المهمة وهذا الامر يعطيه رئيس الدولة للوزراء ومديري ورؤساء الدوائر المركزية في الحكومة وهم اي كبار الموظفين والمتصرفون معاً يعطون الامر المذكور الى موظفي الدوائر المركزية والدوائر التي تحت امرتهم

الفصل السابع — نفقات النقل

٣١ — ان وسائل النقل تقدم في الاصل عيناً للوزراء والموظفين الذين ينقلون بموجب امر واذا لم تقدم لهم عيناً فان اجرة الايجار في الباخرة وقيمة اوراق السفر على السكة الحديدية واجرة المركبات او الحيوانات تدفع لهم عندئذ بناء على بيان مصدق ومؤيد بأوراق الاثبات اللازمة غير انه يجب على الدوام اختيار وسيلة النقل التي تكون اقرب الى الاقتصاد من سواها.

واذا منحت سلفة على حساب نفقات النقل فيجب من اجل السلفة المذكورة ابراز الاوراق المثبتة ضمن الشروط نفسها ويكون دفع اجرة الحيوانات والسيارات او المركبات التي تجرها الخيل بناء على التعريفات التي وضعتها البلديات او الادارة ويكون دفع الانتقال في سيارة عن محل واحد

---

(١) يرجع الى التعديلات الجارية بموجب المرسوم المؤرخ في ٢ مايس ٩٣٢ المرقوم بعدد ٤١٩٩ الملحق بهذا القرار

(١) غير ان الموظفين يمكنهم عند الضرورة او الاستعجال ان يحصلوا على ترخيص في استئجار السيارة كلها ورئيس الدولة هو الذي يمنح هذا الترخيص الى المديرين ورؤساء الدوائر المركزية في الحكومة وهم اي كبار الموظفين والمتصرفون يمنحونه للموظفين والمستخدمين الذين هم تحت امرهم في الدوائر المركزية

٣٢ — ان الموظفين الذين يستعملون لاجل سفرهم السكة الحديدية يحق لهم السفر في الدرجات الآتية

في الدرجة الاولى — الموظفون الذين يتقاضون راتباً شهرياً قدره ١٢٠ ليرة سورية لبنانية وما فوق

في الدرجة الثانية — الموظفون الذين يتقاضون راتباً شهرياً من ٦٠ ليرة سورية الى ١٢٠ ليرة

في الدرجة الثالثة — الموظفون الذين يتقاضون راتباً شهرياً دون الـ ٦٠ ليرة

اما الموظفون الذين يسافرون بحراً فيحق لهم الركوب في الدرجات الآتية :

في الدرجة الاولى — الموظفون الذين يتقاضون راتباً يعادل او يفوق الـ ١٩٥ ليرة

في الدرجة الثانية — الموظفون الذين يتقاضون راتباً شهريا قدره من ٩٠ ليرة الى ١٩٥ ليرة

---

(١) يرجع الى التعديلات الجارية بموجب المرسوم المؤرخ في ٢٦ ايلول ١٩٣٢ رقم ٣٢٦

في الدرجة الثالثة — الموظفون الذين يتقاضون راتباً دون الـ ٩٠ ليرة

٣٣ – ان عائلات الموظفين او العمال يحق لهم السفر مجانا عندما يسافر رؤساؤها ضمن الشروط المنصوص عنها في الفقرات آ ب ج الا اذا كان الموظف قد نقل الى احدى المعاهد الصحية وفي الفقرة (د) والعائلة تشمل الزوجة والصبيان الى عمر ١٨ سنة كاملة والبنات الى ان يتزوجن والاصول اذا كانوا عاجزين وكان الموظف قائماً بنفقتهم .

٣٤ – فيما عدا الاتفاقات المغايرة فنفقات نقل اشياء الموظف الذي ينقل حكماً او يعين مجدداً تدفع له حتى المقادير الآتية :

١٠٠٠ كيلو لمن يتقاضى راتباً قدره ٢١٥٠٠ قرشاً سوريا فما فوق

٧٥٠ كيلو لمن يتقاضى راتباً يتراوح بين الـ ١٢٠٠٠ قرشاً و ٢١٥٠٠ قرشاً سورياً .

٥٠٠ كيلو لمن يتقاضى راتباً دون الـ ١٢٠٠٠ قرشاً سورياً ويمكن عند حصول الطلب منح سلفة تسدد فيما بعد

٣٥ – تحدد التعويضات التي يجب دفعها بداعي اجراء مهمة خارج بلاد سورية ولبنان بموجب قرار مفصل يتخذ من قبل رئيس الدولة وتربط نسخة هذا القرار حين الدفع كاوراق مثبتة

٣٦ – يجب طلب تعويض الانتقال ونفقة النقل في خلال شهرين مبدؤها اليوم الذي انتهى فيه السفر والمهمة او المكوث خارج مركز الاقامة والا تصبح هذه النفقات حقاً مكتسباً للخزينة بعدمها الموظف

اذا منحت سلفة ما يجب تأييدها بالاوراق المثبتة خلال المدة المذكورة نفسها والا يكون آخذها مرغماً على اعادتها برمتها

تطبق احكام هذه المادة ايضاً على النفقات المختصة بنقل العائلات الحادث بعد انتقال رئيسها .

الفصل الثامن ـ المحسومات من الرواتب

٣٧ — ان الموظفين والمستخدمين الذين يقبلون في المستشفيات العسكرية الافرنسية او في المعاهد الصحية الملكية التابعة للحكومة لاجل التداوي يستمرون على قبض الراتب الذي كان يحق لهم ان يتقاضوه يوم دخولهم المعهد الصحي على ان يحسم اولا من هذا الراتب عن مدة المعالجة مبلغ يومي يعين بحسب القرارات المشتملة على نظام دخول موظفي الدولة ومستخدميها في المعاهد الصحية العامة .

٣٨ — يجوز ان تحسم الذمة من رواتب موظفي الدولة ومستخدميها وعمالها فيما اذا كانوا مديونين لخزينة الدولة ويثبت هذا الدين بقدر الاستطاعة بشرح يدرج بدفتر راتب المديون

اذا اعترض من يهمه الامر على صفة الديون المنسوبة اليه او على مبلغ الدين الملقى على عاتقه فلرئيس الدولة اذ ذاك ان يصدر امره بالحسم او بالتصديق عليه

ويجري الحسم من رواتب المدينين شهريا ويكون لدى الآمر بالدفع سجل يختص بالذين يأمر بدفع رواتبهم ويفتح حساب خاص في هذا السجل

المحسومات التي يراد اجراؤها من راتب كل واحد منهم مع بيان الحوالات او اوامر الدفع التي اجري الحسم من اصلها

٣٩ – يتحتم على رئيس الدولة ان يأمر باجراء حسم راتب الاعاشة المقرر بموجب حكم قضائي واجب التنفيذ من رواتب الموظفين او المستخدمين حتما.

ويجري تنزيل المبلغ الواجب حسمه من قيمة حوالة الراتب او امر الصرف.

اذا توفي الشخص المساعد يحق لورثته تناول المبالغ التي كان يجب حسمها من راتب ذلك الموظف او المستخدم حتى يوم وفاته وهذا اليوم داخل في المدة.

٤٠ — تحسم الديون المستحقة على الموظفين او العمال بموجب اعتراض او قرار حجز.

وينفذ ذلك بمعرفة المحاسب المركزي الذي يقوم باجراء الحسم اللازم من اصل حوالات او اوامر الدفع

٤١ — ان المقادير التي ينبغي حسمها اما لتسديد مبلغ واجب التأدية الى الخزينة واما لتسديد مبلغ صادر بشأنه اعتراض او قرار حجز يجب ان لا يتجاوز المقادير الاتية:

الخمس من الثلاثمائة ليرة سورية الاولى من الراتب السنوي وجميع المبالغ التي دونه.

الربع من الجزء الثاني الزائد عن ٣٠٠ ليرة سورية حتى الالف ليرة سورية .

الثلث من الجزء الزائد عن ١٠٠٠ ليرة سورية بالغاً ما بلغ وذلك حتى يوفى الدين كله .

ان الحسومات المعينة في هذه المادة مستقلة عن الحسومات التي يمكن ان يتحملها الموظف او المستخدم لاجل رواتب الاعاشة او لاجل المستشفيات .

ويمكن دائما للمديون اذا فضل ذلك ان يتخلص بطريقة اسرع مما ذكر .

الفصل التاسع — قواعد في اثبات الحقوق المختصة بالقبض

٤٢ — ان الراتب وضمائمه والتعويضات تحسب شهريا على معدل جزء من اثنى عشر من المبلغ المعين سنويا وتحسب يومياً على معدل جزء من ثلاثين من المبلغ المعين شهريا . ذلك ما عدا التعويض عن ضياع الحوائج فانه يعطى دفعة واحدة يستحق دفع الراتب في آخر يوم من ايام العمل من كل شهر .

٤٣ — تدفع رواتب الموظفين والعمال مشاهرة عند استحقاقها في آخر الشهر على ان الموظفين والعمال الذين ينتقلون من مركز الى آخر خلال الشهر يجوز ان يدفع اليهم ما يكون قد استحق لهم من رواتبهم الى يوم السفر وتدفع ضمائم الراتب على الطريقة نفسها .

ولا يجوز بتاتاً دفع سلفات الى الموظفين والعمال خلا الاحوال المنصوص عليها في الانظمة

٤٤ — ان الموظفين ذوي الاختصاص هم الذين يتحققون مركز الموظف او العامل والحقوق التي تنشأ عنه فيما يختص بالراتب وضمائمه وفي اليوم المحدد من كل شهر يذهب الموظف او العامل الى المكتب الذي يعين له اما لتوقيع البيان المختص بالراتب واما لاستلام الحوالة المختصة به . واذا اتفق له ان سافر قبل آخر الشهر فيجب عليه ان يحضر لدى رئيس المكتب المذكور في وقت تقرير حساب راتبه . واذا كان الموظف او العامل مرسلاً بمهمة فيجب ان يصدق على الامر الذي يحمله عند السفر وعند الرجوع لاجل تحقق مدة الغياب ويقوم بهذا التصديق الموظف الموكل بتصفية حساب راتبه .

٤٥ — يجب ان يكون للموظفين والعمال دفاتر مختصة برواتبهم يقصد منها تحقق احوالهم المالية كلما انتقلوا من وظيفة الى اخرى ويجب ان يتولى املاءها الموظفون ذوو الصلاحية في تنظيم اوامر الدفع فيذكرون فيها اسم الموظف واسم ابيه ومحل الولادة وتاريخها وتبادل الوظائف والاجازات والاذون او مدة الطريق والرواتب وضمائمها والنظام الذي يخضع له الموظف من حيث التقاعد والمحسومات والتعويضات والمدفوعات بأية صفة كانت (رواتب او تعويض) واخيراً الديون المتوجب اداؤها للخزينة والشروح على اختلاف انواعها . ويجب ان يخصص جزء من الدفتر للايضاحات الاتية التي تثبت حالة عائلة الموظف بالنظر الى حقها في السفر مجاناً وهي :

١ : اسم كل عضو منها وكنيته وتاريخ ومحل ولادته

٢ : تاريخ ومحل الزواج

٣ : تواريخ الاسفار المجانية والجهات التي كان السفر اليها

٤ : الرسم الشمسي لرب العائلة

ويجب ان تكون هذه الايضاحات مستكملة على الدوام وتجدد الدفاتر كلما امتلأت تماماً ولا يجوز ان يضم اليها اوراق اضافية

اما الدفاتر القديمة فتوضع في ملفات اوراق الموظفين (الدوسيات) لتضم عند الاقتضاء الى المقترحات المختصة بطلب معاش لهم او لذوي الحقوق في معاشاتهم ويجب على الموظف الذي يعطى دفتراً جديداً ان يشير الى تسليم هذا الدفتر القديم .

واذا فقد دفتر وجب على صاحبه ان يبلغ خبر فقده خطأً الى الموظف الموكل باعداد ما يلزم لدفع راتبه وان يذكر في الوقت نفسه على مسؤليته الخاصة التاريخ الذي انقطع فيه الدفع عنه وجميع الايضاحات التي تظهر كنه حالته المالية وحالة عائلته فيما يختص بالاسفار

ويجب على الموظف الذي يعطى الدفتر الجديد ان يذكر فيه هذا التصريح بتمامه ،

وفي الحالة المنصوص عليها فيما تقدم لا يجوز للموظف او العامل ان يتقاضى المتأخر من راتبه الا بعد تلقي الاوراق الرسمية المثبتة حالته المالية . ولا يحق له حتى ساعة ورودها ان يطالب الا براتبه الجاري ابتداء من اليوم الاول من الشهر الذي قدم فيه تصريحه .

٤٦ — الاعتراضات : ان الموظفين او العمال الذين يريدون تقديم اعتراضات في شان رواتبهم او ضمائم هذه الرواتب الخ . . . .

يجب عليهم ان يرسلوها من طريق رؤسائهم بالتسلسل الى وزير مالية الدولة . واذا رفضت تلك الاعتراضات فعليهم ان يستأنفوا قضيتهم الى مجلس الشورى .

الفصل العاشر ـ احكام عامة

٤٧ — ان احكام هذا القرار تطبق على جميع الموظفين في دوائر دولة سورية ما عدا رجال الدرك . وتطبق احكام هذا القرار على الموظفين الافرنسيين المستخدمين بموجب مقاولات ويتقاضون رواتبهم من الدولة السورية الا اذا كان موجود في مقاولاتهم احكام او كان هنالك من الانظمة والاتفاقيات الخاصة المطبقة على الموظفين الافرنسيين المستخدمين في دوائر الدولة السورية ما ينافي ذلك .

٤٨ — ان الموظفين والعمال المنسقين خلال عام ١٩٢٨ يستفيدون من تعويض التنسيق المنصوص عنه في المادة الثالثة من القرار رقم ٢٨١ تاريخ ٢٥ ـ ٤ ـ ١٩٢٦ على اساس راتبهم الاخير عن الخدمة الفعلية الذي استفادوا منه شخصياً .

٤٩ — تطبق احكام المادة ١٩ من هذا القرار على جميع الموظفين الذين اوقفوا عن العمل بتاريخ ١ مايس ١٩٣١ بقرار من رئيس الدولة بما فيهم الموظفين الذين حكموا من قبل اللجنة التأديبية ولم يكتسب حكمها درجة التنفيذ .

٥٠ — تلغى سائر الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وعلى الأخص القرارين رقم ٢٨١ و ٩٨٣ المؤرخين ٢٥ نيسان ٩٢٦ و ١٩ تشرين ثاني ١٩٢٧

واحكام القرار رقم ١٣٥ تاريخ ٢٩ مارت ٩٢٦ المخالفة لذلك .

٥١ — وزراء الدولة السورية مكلفون كل بما يخصه بانفاذ احكام هذا القرار

دمشق غرة صفر ١٣٥٠ و ١٧ حزيران ٩٣١

وزير المالية — عن الرئيس

توفيق شامية — محمد جميل الالشي

شوهد وصدق بتاريخ ٢٣ حزيران ٩٣١ تحت رقم ٣٤٣

عن المفوض السامي

هوللو

مرسوم رقم ٣٨١

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ٩٣٠

وعلى القرار رقم ٣٣٠٧

ونظراً للصعوبات التي ظهرت في كلمة (عامل) الواردة بعد كلمة موظف في متن القرار المذكور.

وعلى اقتراح وزير المالية يرسم :

١ — ان الاحكام الواردة في القرار رقم ٣٣٠٧ تطبق على الموظفين الداخلين في ملاك الدوائر فقط

٢ — ان الموظفين الموقتين او صغار الموظفين غير الداخلين في الملاك يخضعون لشروط مقاولات استخدامهم وللاحكام الخاصة المتخذة اوالتي يمكن اتخاذها بحقهم فيما بعد

٣ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

دمشق في ١١ جمادى الاخرة ١٣٥١ و ١١ تشرين الاول ١٩٣٢

صدر عن رئيس الجمهورية : محمد علي العابد

رئيس مجلس الوزراء : وزير المالية والزراعة والتجارة

حقي العظم جميل مردم بك

مرسوم رقم ٢١٨

يتضمن الغاء التعويضات التي يتقاضاها الموظفون

علاوة على رواتبهم الاصلية

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ٩٣٠

وعلى المادة السادسة من قرار مجلس الوزراء المؤرخ في ٣١ تموز ٩٣٢ رقم ٢٨ المتضمن الغاء التعويضات التي يتقاضاها الموظفون علاوة على رواتبهم الاصلية اصلاحا لحالة الموازنة

وبناء على القرار المؤرخ في ١٧ حزيران ٩٣١ رقم ٣٣٠٧

يرسم ما يلي :

١ — تلغى المادة الثامنة من القرار المؤرخ في ١٧ حزيران ١٩٣١ رقم ٣٣٠٧ ويستعاض عنها بالنص الآتي :

٨ — لا يمكن لاي موظف كان ان يجمع في ميزانية واحدة او في عدة ميزانيات بين راتبه وبين راتب آخر او تعويض او اكرامية او عائدات سواء عن عمله الاصلي او عن عمل اضافي في ساعات العمل الرسمية او خارجاً عنها الا اذا كان منصوصاً على ذلك في هذا القرار .

٢ — تلغى المادة ٢٤ (مثلث) من القرار نفسه ويستعاض عنها بالنص الاتي :

المادة الربعة والعشرون (مثاث) يداوم على تأدية تعويضات الساعات الاسبوعية لاساتذة الجامعة السورية وتعويضات لمديري المدارس الابتدائية والعالية وفاقاً لاحكام المقررات المرعية .

٣ — تعتبر احكام المادتين السابقتين نافذة واحكام جميع القرارات العامة والخاصة المخالفة لهما ملغاة اعتباراً من ١ اغستوس ٩٣٢

٤ — يبلغ هذا المرسوم الى وزراء الدولة كافة لتنفيذ احكامه

دمشق في ٢٩ ربيع الآخر ١٣٥١ و ٣١ آب ٩٣٢

صدر عن رئيس الجمهورية	محمد علي العابد
رئيس مجلس الوزراء	وزير المالية والزراعة والتجارة
حقي العظم	جميل مردم بك

مرسوم رقم ٥٠٣

بشأن جواز الجمع بين راتب موظفي الدينية

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ٩٣٠

وعلى اقتراح مفتي الشام العام تاريخ ١٨ ايلول ٩٣٢ ورقم ٢٩ — ١٥٢ باستثناء المدرسين من احكام قرار مجلس الوزراء رقم ٢٨ وتاريخ ٣١ تموز ٩٣٢ القاضية بعدم جواز الجمع بين راتبين لموظف واحد الا ما قضت ببقائه المصلحة العامة .

وعلى موافقة مجلس الوزراء العالي في قراره رقم ٩٩ وتاريخ ٢٠ تشرين

الاول ٩٣٢ وعلى الاقتراح الآنف الذكر · يرسم :

١ — يحق لاصحاب الوظائف الدينية على اختلاف انواعها الذين يقبضون رواتبهم من ميزانية الدولة عن تلك الوظائف او من ميزانيات غيرها الجمع بين راتبين فاكثر بشرط ان لا يزيد ما يقبضه الموظف الديني عن اكثر من وظيفة واحدة خمساً وسبعين ليرة سورية لبنانية مشاهرة وان تراعي اوقات اداء هذه الوظائف عند جمعها في شخص واحد بحيث لا ينشأ عن هذا الجمع ما يؤدي الى تعذر القيام بها بصورة فعلية منتظمة كما يقتضيه الشرع الشريف ·

٢ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم ·

حرر في دمشق في ١٥ رجب ١٣٥١ و١٦ تشرين الثاني ٩٣٢

صدر عن رئيس الجمهورية	محمد علي العابد
رئيس مجلس الوزراء	وزير المالية
حقي العظم	جميل مردم بك

***

مرسوم رقم ٧٧٣

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ١٩٣٠

ولما كان المرسوم رقم ٢١٨ بتاريخ ٣١ آب ٩٣٢ قضى بالغاء التعويضات وكان تطبيق احكام هذا المرسوم على مؤآزري مجلة المجمع العلمي العربي والمحاضرين والمصححين مما يعرقل اعمال المجمع العلمي وكان هذا التعويض ءا

وضع رغبة في الاقتصاد .

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١١٦ بتاريخ ٤ كانون الاول ٩٣٢

وبناء على اقتراح وزير المعارف .

يرسم ما يأتي :

١ — يستثنى اعضاء المجمع العلمي العربي من احكام المرسوم رقم ٢١٨ بتاريخ ٣١ آب ٩٣٢

٢ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يجب .

دمشق في ٢٢ كانون الثاني ١٩٣٣

صدر عن رئيس الجمهورية السورية　　محمد علي العابد

رئيس مجلس الوزراء : حقي العظم

وزير المعارف : مظهر ارسلان



التعديلات الجارية بموجب القانون المالي

المؤرخ في ٣١ كانون الثاني ١٩٣٣

المادة ٢١ — لا يجوز الجمع بين راتبين في موازنة الدولة او الميزانيات الملحقة بها .

المادة ٢٣ — الغاء جميع التعويضات التي تعطى لجميع الموظفين الذين ينتدبون للقيام بوظائف اخرى ما عدا التعويضات التي ابقيت في موازنة وزارة المعارف .

المادة ٢٤ — تنزيل مايدفع باسم مياومات لجميع الموظفين بنسبة خمسين بالمئة (٥٠ ٪) عما ورد في الفصل السادس من القرار رقم ٣٣٠٧ والقرار ٢٨٢ المؤرخ في ٢٥/١/ ١٩٢٩ والقرار رقم ٢٦٦٠ بتاريخ ٣٠ / ١١ / ١٩٣١

٣٣ — يخفض خمسين بالمئة (٥٠ ٪) من معدل تعويض المسؤولية الذي يتناوله امناء الصناديق المنوه عنهم في الفقرة الثانية من المادة الاولى من القرار رقم ١٠٠ الصادر في ٥ شباط ١٩٢٨

٣٤ — تلغى الفقرة الثالثة للمادة الاولى من القرار رقم ١٠٠ الصادر في ٥ شباط ١٩٢٨ (عائدات بيع الطوابع التي يتناولها امناء الصناديق)

٣٥ — تلغى عائدات التحصيل عن ضرائب العقار والاعشار والتمتع وضريبة بدل الطريق المعطاة لمأموري الجباية المنوه عنها في القسم الاول (آ) من الفقرة الرابعة من المادة الاولى من القرار رقم ١٠٠ المؤرخ في ٥ شباط ١٩٢٨

مرسوم رقم ١١٤٧

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ١٩٣٠

وبناء على المادة الثامنة من القرار رقم ٣٣٠٧ المعدلة بموجب المرسوم تاريخ ٣١ آب ١٩٣٢ رقم ٢١٨

وبما ان المادة المذكورة اصبحت بعد التعديل لا تسمح بمنح المصادرين والمخبرين من الموظفين الاكراميات التي كان مسموحا لهم بها في قضايا التلاعب بالضرائب التي تجبى بالواسطة .

ولما كانت مصلحة الخزينة تقضي بتأدية تلك الاكراميات تنشيطاً للمخبرين والمصادرين .

وبناء على اقتراح وزير المالية

يرسم مايلي :

١ — تتم احكام المادة الثامنة من القرار المؤرخ في ١٧ حزيران ٩٣١ رقم ٣٣٠٧ المعدلة بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ آب ٩٣٢ رقم ٢١٨ بالفقرة الآتية :

تستثنى من الاحكام السابقة اكراميات الموظفين عن الاخبار والمصادرة في قضايا الضرائب غير المباشرة المسموح بها بموجب القوانين والقرارات والانظمة المرعية الاجراء .

٢ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ لمن يجب لتنفيذ احكامه

دمشق في ٢٤ نيسان ١٩٣٣ محمد علي العابد

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء وزير المالية

حقي العظم جميل مردم

مرسوم رقم ١٦٥٧

بشأن جمع الرواتب والتعويضات في الجامعة السورية

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس سنة ١٩٣٠

وعلى قانون الموازنة العامة المؤرخ في ٣١ كانون الثاني ١٩٣٣

وعلى القرار رقم ١١٣ القاضي بوضع نظام التعليم العالي

وعلى القانون المؤرخ في ٥ حزيران ٩٣٣ القاضي بتعديل ملاكات الموظفين .

وعلى القرار رقم ٢٨٣ القاضي بوضع النظام الاساسي للجامعة السورية

وعلى اقتراح وزير المعارف وموافقة مجلس الوزراء

يرسم ما يلي :

المادة ١ — كل تعويض داخل في موازنة الجامعة السورية يعطى علاوة على راتب ما (ان كان هذا الراتب يصرف من موازنة الجامعة السورية او من موازنة اخرى) يخفض على الوجه الآتي :

١ — ٣٣ في المئة عن ٥٠٠ ليرة سورية سنوياً فما دون

٢ — ٥٠ في المئة عن الجزء الذي يزيد عن ٥٠٠ ليرة سنوياً

المادة ٢ — كل راتب داخل في موازنة الجامعة السورية وكان يعطى علاوة على راتب يؤخذ من اي موازنة كانت تعتبر بعد الآن تعويضاً تشمله المادة الاولى من هذا المرسوم ولا تحسم منه عائدات التقاعد

واذا كان الراتبان داخلين في موازنة الجامعة السورية يجري هذا التخفيض على الراتب الاصغر منهما

المادة ٣ — يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من اول تشرين الاول ٩٣٣ ويذاع ويبلغ الى من يجب

دمشق في ٢٧ جمادى الاخرة ١٣٥٢ و ١٦ ايلول ٩٣٣

محمد علي العابد

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية

حقي العظم — شاكر نعمت الشعباني

وزير المعارف

سليم جنبرت



مرسوم رقم ١٦٨٦

يتضمن تعديل ملاك موظفي دائرة الفتوى

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ١٩٣٠

وبناء على القانون المؤرخ في ٥ حزيران سنة ١٩٣٣ المتضمن تعديل ملاكات الدوائر

وبناء على القرار المؤرخ في ٢٠ كانون الاول ١٩٢٨ رقم ٧٦٠ مكرر المتضمن تحديد عدد موظفي الفتوى ودرجاتهم .

وبناء على اقتراح رئيس الوزراء وموافقة مجلس الوزراء في جلسته المعقودة تاريخ ١٧ ايلول ١٩٣٣

يرسم ما يلي

المادة ١ — يحدد عدد موظفي الفتوى على الوجه الآتي :

اسم الوظيفة	عدد الموظفين
مفتي عام	١
امين فتوي	٣
منشيء	١
كاتب فتوى	١
مفتي	٣٠
مدرس	٥٦

المادة ٢ — لا يجوز املاء ما يشغر من الوظائف المحددة في المادة الاولى اعتباراً من نشر هذا المرسوم

المادة ٣ — تبقى احكام المرسوم المؤرخ في ١٥ شباط ٩٣٣ رقم ٨٧٧ المتضمنة استثناء المفتيين والمدرسين من قاعدة تحديد السن مرعية الاجراء بصورة موقتة .

المادة ٤ — يجوز الجمع بين رواتب الوظائف الداخلة في هذا الملاك وبين رواتب تقاعد او رواتب وتعويضات عن وظائف اخرى في موازنة الدولة ويعتبر ما يدفع للمتقاعدين او الموظفين عن الوظائف الداخلة في هذا الملاك تعويضاً غير تابع لحسميات التقاعد .

ويراعى الحد المعين في المادة (٢٠) من قرار التقاعد ذي الرقم ١٢٤٢ بشأن المتقاعدين وتعتبر احكام هذه المادة نافذة اعتباراً من تاريخ تطبيق القانون المالي المؤرخ في ٣١ كانون الثاني ١٩٣٣

المادة ٥ — رئيس الوزراء ووزير المالية يقومان بتنفيذ احكام هذا المرسوم .

دمشق في ٢٦ ايلول ١٩٣٣ — محمد علي العابد

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية

حقي العظم — شاكر نعمت الشعباني

التعديلات الجارية بموجب المرسوم الاشتراعي

رقم ١٥ في ١٩ كانون الثاني ١٩٣٤

الفقرة الاخيرة من المادة (١٣) : يباع الملح المهرب مع وسائط النقل بالمزايدة العلنية ويوزع ثمنها مع ما يحصل من الغرامة على الوجه الآتي :

٢٥ ٠/٠ للمصادرين

٢٥ ٠/٠ للمخبرين

٥٠ ٠/٠ للخزينة

واذا لم يوجد مخبر فتوزع حصته مناصفة بين الخزينة والمصادرين

يعتبر كمخبر الاشخاص الوارد ذكرهم في المادة السابعة والخمسين من القرار ذي الرقم ٢٠٨٤ المؤرخ في ٢٠ مايس ١٩٣٠

لوزير المالية ان يمنح عند اللزوم مكافآت نقدية بالقدر الذي يراه مناسباً للموظفين القائمين بتطبيق نظام الملح من حصة الخزينة البالغة خمسين في المئة من الغرامات وبدلات المصادرات

يعين عند اللزوم بأمر من وزير المالية مراقبون خارجون عن الملاك لمنع تهريب الملح بتعويضات تدفع من اعتمادات نفقات الملح المفتوحة في الموازنة .

المادة (١٤) تضاف على المرسوم الاشتراعي المؤرخ في ٢٦ كانون الاول ٩٣٣ المرقوم بعدد (١) المتعلق بضريبة الكبريت او القداحات المادة الآتية :

المادة الثانية والثلاثون مكرر — توزع الغرامات المتحصلة وثمن بيع

الأشياء ووسائط النقل المصادرة بسبب مخالفة احكام هذا المرسوم كما يأتي :

٢٥ بالمئة للمخبرين

٢٥ بالمئة للمصادرين

٥٠ بالمئة للخزينة

واذا لم يوجد مخبر فيوزع المبلغ مناصفة بين المصادرين والخزينة .

يعتبر كمخبر الاشخاص المنصوص عليهم في المادة السابعة والخمسين من القرار ذي الرقم ٢٠٨٤ المؤرخ في ٢٠ مايس ٩٣٠

لوزير المالية ان يمنح عند اللزوم الموظفين القائمين بتطبيق هذا المرسوم الاشتراعي مكافأة نقدية بالقدر الذي يراه مناسباً من حصة الخزينة البالغة خمسين في المئة من الغرامات وبدلات المصادرة .

المادة ١٥ — الفقرة الثانية من المادة ١٥

تباع الكحول والمشروبات الروحية ووسائط النقل على اختلافها المصادرة ويوزع ثمنها مع ما يحصل الرسم المضاعف عنها على الوجه الآتي :

٢٥ بالمئة للمصادرين

٢٥ بالمئة للمخبرين

٥٠ بالمئة للخزينة

واذا لم يوجد مخبر فتوزع حصته مناصفة بين الخزينة والمصادرين

ويعتبر كمخبر الاشخاص المنصوص عليهم في المادة السابعة والخمسين من القرار ذي الرقم ٢٠٨٤ المؤرخ في ٢٠ مايس ١٩٣٠

لوزير المالية ان يمنح عند اللزوم مكافآت نقدية بالقدر الذي يراه مناسباً للموظفين القائمين بتطبيق المرسوم الاشتراعي ذي الرقم (٢) من حصة الخزينة البالغة خمسين في المئة من الغرامات وبدلات المصادرات .

٢٣ — تخفض اعتباراً من اول كانون الثاني ٩٣٤ التعويضات المختلفة او نفقات التمثيل التي تؤدى اضافة على راتب وظيفة او راتب تقاعد للموظفين الافرنسيين والسوريين بنسبة تعين وتحدد بمرسوم فيما بعد .

٢٤ — يمكن ان يمنح الموظفون تعويضات عن الاعمال الاضافية التي يقومون بها خارج اوقات الدوام الرسمية ضمن نطاق اعتمادات الموازنة ودرجة تحملها وذلك بناء على اقتراح الوزير ذي الشأن وموافقة وزير المالية بعد استطلاعه رأي مراقب النفقات المعقودة .

٢٩ — تطبق اعتباراً من تاريخ ١ كانون الثاني ١٩٣٤ احكام الفقرة (آ) من المادة الاولى من القرار رقم ١٠٠ المؤرخ في ٥ - ٢ - ١٩٢٨ المتضمنة اعطاء عائدات جباية على الضرائب العقارية والاعشار والتمتع وضريبة بدل الطريق

٣١ — لا يجوز الجمع بين راتب الوظيفة وراتب المواساة فعند تعيين اصحاب هذه الرواتب لوظيفة داخلة في ملاك الدولة يوقف راتب المواساة عنهم لمصلحة الخزينة ويعاد اليهم عند انفصالهم عن الخدمة .



التعديلات الجارية بموجب القانون المالي

المؤرخ في ٢٣ / ٣ / ٩٣٥ رقم ١١٤

مادة ١٧ — تنظل احكام المواد ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ من القانون المالي المؤرخ في ٣١ كانون الثاني ١٩٣٣ واحكام المادتين ٢٠ و ٢٤ من المرسوم التشريعي المؤرخ في ١٩ كانون الثاني ١٩٣٤ رقم ١٥ مرعية الاجراء خلال عام ١٩٣٥ .

مرسوم رقم ٣١٢١

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور في ١٤ مايس ١٩٣٠

وبناء على المادة الثالثة والعشرين من المرسوم الاشتراعي المؤرخ في ١٩ كانون الثاني ٩٣٤ المرقوم بعدد ١٥ المتضمن تحديد موازنة الجمهورية السورية لعام ١٩٣٤

وبناء على قرار مجلس الوزراء المؤرخ في ٣١ تشرين الاول ١٩٣٤ رقم ٤١٦ .

يرسم ما يلي :

مادة ١ — ينزل اعتباراً من اول كانون الثاني ٩٣٤ عشرون في المئة من التعويضات المختلفة ونفقات التمثيل التي تؤدى اضافة على راتب وظيفة او معاش تقاعد ويستثنى من هذا التدبير تعويضات الانتقال الخاضعة لتنزيل الخمسين في المئة بموجب القانون المالي لعام ٩٣٤

المادة ٢ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يجب

دمشق في ١٣ تشرين ثاني ٩٣٤ محمد علي العابد

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

محمد تاج الدين الحسني

وزير المالية : هنري هندية

مرسوم رقم ٣٦٢٩

يتضمن استثناء بعض التعويضات من تنزيل

العشرين في المئة

ان مجلس الوزراء في الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ١٩٣٠

وبناء على قرار المفوض السامي للجمهورية الافرنسية المؤرخ في ١٢ كانون ثاني ١٩٣٥ المرقوم بعدد ٦/ل . ر. الذي يعهد الى مجلس الوزراء بممارسة السلطة التنفيذية وكالة .

وبناء على المادة ٢٣ من المرسوم الاشتراعي المؤرخ في ١٩ / ١١ / ١٩٣٤ رقم ١٥ المتضمن تحديد موازنة الجمهورية السورية لعام ١٩٣٤

وبناء على المرسوم المؤرخ في ١٣ / ١١ / ١٩٣٤ رقم ٣١٢١ القاضي بتنزيل ٢٠ في المئة من كافة التعويضات ونفقات التمثيل التي تدفع علاوة على راتب الوظيفة او معاش التقاعد .

وبما انه ينبغي استثناء بعض التعويضات من التنزيل المذكور

وبما ان هذه التعويضات سبق اخضاعها للتنزيلات المنصوص عنها في القرارات السابقة او المحددة بمراسيم او قرارات خاصة صدرت بعد نشر المرسوم الاشتراعي رقم ١٥

وبما انه جرى تحديد هذه التعويضات بالاستناد الى المبدأ الوارد في المادة ٢٣ من المرسوم الاشتراعي المبحوث عنه وان البعض منها يجري تحصيله من المكلفين ذوي العلاقة .

وبناء على قرار مجلس الوزراء المؤرخ في ١١ آذار ٩٣٥ رقم ٢٦٦

يرسم ما يلي :

مادة ١ — تتم احكام المادة الاولى من المرسوم المؤرخ في ١١/١٣ سنة ٩٣٤ رقم ٣١٢١ بالفقرة الآتية :

تستثنى ايضاً من تنزيل الـ ٢٠ في المئة التعويضات المبينة فيما يلي :

آ — التعويضات الممنوحة لاعضاء اللجان البدائية والاستئنافية المولجين بتخمين الاعشار والضرائب العقارية .

ب — تعويضات المسئولية الممنوحة الى امناء صناديق وزارة المالية ومدير البريد والبرق المركزي .

ج — تعويض الراحلة .

د — التعويضات المختلفة المخصصة او المعينة بمراسيم او قرارات صدرت بعد نشر المرسوم الاشتراعي المؤرخ في ١٩ / ١ / ٩٣٤ رقم ١٥

هـ — تعويضات موظفي المعارف ، الجامعة ، دور التجهيز ، المدارس

الابتدائية الخاضعة لبعض التنزيلات بموجب المراسيم المرقومة بعدد ١٦٥٧ و١٦٥٨و١٦٥٩و١٦٨٣ المؤرخة في ٩٣٣/٩/٢٦ والمرسوم المؤرخ في ٢١ تموز ١٩٣٤ رقم ٢٦٧٩

و — التعويضات الممنوحة لمأموري اللاسلكي في دير الزور وتعويضات الدراجات والتعويضات المقطوعة الممنوحة للسيارين العائدة لموظفي المديرية العامة لدوائر البريد والبرق

مادة ٢ — ان احكام المرسوم المؤرخ في ٩٣٤/١١/١٣ المرقوم بعدد ٣١٢١ لاتشمل التعويضات التي تؤدى من موازنات البلديات والمصرف الزراعي •

مادة ٣ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ لمن يلزم لتنفيذ احكامه •

دمشق في ١٩ ذي الحجة ١٣٥٣ و ١١ آذار ٩٣٥

عن مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء	وزير المالية
محمد تاج الدين الحسني	هنري هندية

مرسوم رقم ٢١٧

يتضمن تعديل المادة ٢٦ من القرار رقم ٣٣٠٧

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور السوري المنشور بتاريخ ١٤ مايس ٩٣٠

وبناء على المادة (٧) من قرار مجلس الوزراء المؤرخ في ٣١ تموز ٩٣٢

رقم ٢٨ المتضمنة تخفيض خمسة وعشرين في المئة من تعويض سفر الموظفين المحددة في القرار رقم ٣٣٠٧ رغبة في اصلاح حالة الموازنة ولما كان من الواجب تنفيذ المادة المذكورة لما لها من الاهمية من الوجهة المالية

يرسم ما يلي :

١ – تلغى المادة (٢٦) من القرار المؤرخ في ١٧ حزيران ٩٣١ رقم ٣٣٠٧ ويستعاض عنها بالنص الآتي :

يدفع بدل الانتقال للموظف على اساس رواتبه وفاقاً للنسبة الآتية :

اذا كان راتب الموظف الشهري ٢١٥ ليرة سورية فما فوق ٣٩٠

» » » » ١٧٥ » » ٢١٥ ٣٣٠

» » » » ١٢٠ » » ١٧٥ ٢٨٠

» » » » ٩٠ » » ١٢٠ ٢٢٠

» » » » ٤٥ » » ٩٠ ١٣٠

» » » دون الـ٤٥ » » ٩٠

٢ – تعتبر احكام المادة السابقة نافذة عن الانتقالات الواقعة اعتباراً من ١ اغستوس ٩٣٢

٣ يبلغ هذا المرسوم لجميع وزراء الدولة لتنفيذ احكامه

حرر بدمشق في ٣١ آب ٩٣٢ محمد علي العابد

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء وزير المالية والزراعة

حقي العظم جميل مردم بك

بلاغ فخامة رئيس مجلس الوزراء

المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني ٩٣٢ رقم ٣٠٤٧/٨٣٩٠

جاء في المرسوم تاريخ ٣١ آب ٩٣٢ ورقم ٢١٧ المبلغ الى ناديكم الكريم بحاشية تاريخها ٥ ايلول ٩٣٢ ورقمها ١٣٨٠/٣٥٨٥ ما نصه :

١ — تلغى المادة ٢٦ والصواب تلغى الفقرة الاولى من المادة الخ ...

فارجو الايعاز بتصحيح ذلك وقبول فائق الاحترام

دمشق في ٢٨ رجب ١٣٥١ و ١٩ تشرين الثاني ٩٣٢

رئيس مجلس الوزراء

التوقيع : حقي العظم

قرار رقم ٤٠٦١

ان وزير المالية

بناء على القرار تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سورية .

وعلى القرار ١٩٣١ سورية رقم ٢ تاريخ ١٩ تشرين ثاني ١٩٣١ في الفقرة الثالثة من مادته الثانية .

وعلى القرار تاريخ ١٧ حزيران ٩٣١ ورقم ٣٣٠٧

ولما كان من الضروري اكمال الفقرة ب من المادة ٢٨ من القرار المذكور بنص خاص بالموظفين الذين يتبادلون بالوظيفة مع غيرهم بطلبهم ورغبتهم .

يقرر :

١ — تتم احكام الفقرة ب من المادة ٢٨ من القرار تاريخ ١٧ حزيران ٩٣١ ورقم ٣٣٠٧ بالنص الآتي :

(ان الموظفين الذين يغيرون محل اقامتهم لنقلهم او لتبادلهم الوظيفة مع غيرهم بطلبهم ورضاهم لا يستفيدون من تعويضات النقل والانتقال)

٢ — تعتبر احكام هذا القرار نافذة من تاريخ نشره .

٣ — يبلغ هذا القرار للدوائر ذات العلاقة لتنفيذ احكامه .

دمشق في ٨ ذي القعدة ١٣٥٠ و ١٥ مارت ١٩٣٢

بديع المؤيد　　　　توفيق شامية

المستشار المندوب　فيبر

شوهد وصدق بتاريخ ٢١ مارت ٩٣٢ تحت رقم ٢/١٧١/آ

عن المفوض السامي

تترو

قرار رقم ٤١٩٩

ان وزير المالية

بناء على القرار رقم ٢٩٨٠ تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ بتأسيس دولة سورية وعلى القرار ١٩٣١ سورية رقم ٢ تاريخ ١٩ تشرين الثاني ٩٣١ في الفقرة الثالثة من مادته الثانية .

وعلى القرار رقم ٣٣٠٧ تاريخ ٦/٧/ ٩٣١

وعلى الضرورة القاضية باتمام احكام القرار المذكور بنص يحدد تعويض الانتقال الذي ينبغي منحه لاعضاء التدريسات الاهلية الذين يكلفون القيام بمهام رسمية خارج محل اقامتهم .

يقرر :

١ — تضاف المادة الآتية الى القرار تاريخ ١٧ حزيران ٩٣١ ورقم ٣٣٠٧

المادة ٢٩ مكرر — ان اعضاء التعليم الخاص الذين يكلفون بالانتقال خارج محل اقامتهم بموجب قرار وزاري للاشتراك بالفحوص التي تقيمها الدولة السورية او من اجل مجلس التدريس والمجالس المنعقدة بواسطة وزارة المعارف حسب الانظمة المرعية يسافرون على حساب الدولة في الموقع الثاني او الاول بامر من الوزارة ذات الشأن التي تحدد لهم ايضاً مقدار التعويض اليومي الذي ينبغي تخصيصه اليهم حتى الـ ٥٢٠ قرشاً سورياً .

٢ — تعتبر احكام هذه المادة نافذة اعتباراً من تاريخ تطبيق احكام القرار رقم ٣٣٠٧

٣ — يبلغ هذا القرار لجميع دوائر الدولة لتنفيذ احكامه .

دمشق في ٢ مايس ٩٣٢

و. وزير المالية	وزير الزراعة والاشغال العامة
بديع المؤيد	بديع المؤيد



مرسوم رقم ٣٢٦

في تصحيح الخطأ الواقع في صيغة الفقرة الاخيرة من المادة ٣١
من القرار رقم ٣٣٠٧

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور في ١٤ مايس ٩٣٠

وعلى السهو الواقع في صيغة الفقرة الاخيرة من المادة ٣١ من القرار تاريخ ١٧ حزيران ٩٣١ ورقم ٣٣٠٧ عند نشرها وتبليغها

وعلى ضرورة تصحيح الخطأ المذكور

وعلى اقتراح وزير المالية

يرسم :

١ — تقرأ الفقرة الاخيرة من المادة ٣١ من القرار تاريخ ١٧ حزيران ٩٣١ ورقم ٣٣٠٧ التي تبدأ من عبارة (غير ان الموظفين يمكنهم عند الضروره او الاستعجال الى آخر المادة كما يلي :

غير ان الموظفين يمكنهم في الحالات المستعجلة او عند مسيس الحاجة ان يحصلوا على ترخيص في استئجار السيارة كلها .

تمنح هذه الرخص من قبل رئيس الدولة الى المديرين ورؤساء الدوائر المركزية من قبل هؤلاء الموظفين والمتصرفين الى موظفي الدوائر المركزية والدوائر الموضوعة تحت امرهم .

٢ – يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم .

دمشق في ٢٥ جمادى الاولى ١٣٤١ و ٢٥ ايلول ١٩٣٢

رئيس الجمهورية

محمد علي العابد

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

حقي العظم

وزير المالية والزراعة

جميل مردم بك

قرار ١٣٥

ان المرسل فوق العادة من لدن المفوض السامي القائم بادارة شؤون دولة سورية

بناء على القرار تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سورية

وبناء على القرار تاريخ ٥ كانون الثاني ٩٢٦ ورقم ٤٣ الذي عهد بموجبه الى المسيو بيير اليب بمهمة لدى دولتي سورية وجبل الدروز بصفة مرسل فوق العادة

وبناء على القرار تاريخ ٩ شباط ٩٢٦ ورقم ١١٨ المتعلق بتنظيم ادارة شؤون دولة سورية

وبناء على اتفاقية ٣٠ كانون الاول ٩٢٢ المتعلقة باستخدام الموظفين الافرنسيين ·

ولما كانت شروط استخدام الموظفين وترفيعهم والتتبعات التأديبية التي قد يتعرضون لها غير مربوطة حتى الآن بنظام معين ·

وبالنظر للزوم اقرار نظام موظفي الدولة ·

وبناء على اقتراح المدير المعاون لديوان المفوض السامي المندوب المعاون القائم بادارة شؤون وزارة الداخلية ·

يقرر :

الفصل الاول — تدابير عامة

١ — مع الاحتفاظ بالاستثناآت الواردة في المادة الثالثة الآتي بيانها : لا يمكن ان يعين احدٌ لوظيفة ما في دائرة من دوائر الدولة السورية مالم يثبت باوراق وشهادات رسمية منظمة ومصدقة حسب الاصول انه مستوف الشروط الآتية :

آ — ان يكون من رعايا الدولة السورية

ب — ان يكون اتم الثمانية عشر من عمره على الاقل والخمسة والثلاثين على الاكثر ·

ج — ان يكون ذا سيرة حسنة ·

د — ان يكون بريء الذمة نحو الخزينة من كل دين مستحق الاداء مهما كان نوعه ومنشأوه ·

هـ — ان يكون ذا صحة جيدة وقادراً على ايفاء الخدمة في كافة انحاء الدولة .

و — ان لا يكون محكوما عليه بجناية او بعادة رشوة او اختلاس او سرقة او نصب او سوء ائتمان او افلاس عادي او احتيالي او ممارسة اغراء القصر على اتيان المنكر او هتك العرض او ارتكاب الفحشاء علناً .

ز — ان يثبت في احدى اللغات الرسمية ان درجة تحصيله العامة وافية واذا كانت لغة طالب الوظيفة هي التركية ان يبرهن عن معلوماته البسيطة باللغة العربية الدارجة .

ح — ان يكون مستوفياً عند الاقتضاء الشروط الخاصة التي تفرعها النظامات المختصة بكل دائرة من دوائر الدولة السورية لتولي احدى وظائفها .

٢ — ان باب الوظائف العمومية مفتوح لعموم رعايا الدولة السورية الذين توافق صفتهم واحوالهم الشروط المبينة في المادة الاولى الآنفة الذكر بدون ما تفريق بينهم من حيث الاصل او المذهب .

٣ — يمكن خلافاً لنص المادة الاولى - الفقرة آ - انتداب رعايا الدولة المنتدبة لاشغال وظائف عامة ضمن الشروط المحددة سواء كان في اتفاقية اول كانون الثاني ٩٢٣ السابقة الذكر او في سواها من الاتفاقيات التي قد تعقد فيما بعد .

٤ — يملن فيما عدا ذلك وفي نفس الصيغة والشروط المتعلقة برعايا الدولة السورية تعيين رعايا بقية الدول الواقعة تحت الانتداب في الوظائف العامة متى كانت نتيجة الامتحانات او المباريات المنصوص عليها فيما بعد عملاً

بالفقرة — ز — من المادة الاولى بتعيين عدد كاف من طلاب الوظائف السوريين الذين تثبت اهليتهم لتولي الوظائف الشاغرة ٠

٥ — ان شروط السن والتابعية والتحصيل الواردة آنفاً لا يمكن بحال من الاحوال ان تشمل ماقبلها فيما يتعلق بالاشخاص المستخدمين في دوائر الدولة عند صدور هذا القرار ٠

الفصل الثاني — انتقاء الموظفين

٦ — لايمكن استخدام متأهب حتى ولو كان متطوعاً وبدون راتب ولا يمكن تعيين طالب وظيفة ولا ترفيع موظف او منحه ميزةما او نقله او مجازاته باحدى العقوبات التأديبية او تنسيقه او عزله الا بموجب قرار معلل ومشاهد (مصدق) حسب الاصول ومتخذ وفقاً للصيغ والشروط المنصوص عليها في هذا القرار ومبلغ حسب الاصول ومذيل بتوقيع السلطة ذات الصلاحية (رئيس الدولة او الوزير او ممثليهم المرخصين قانوناً) ٠

٧ — تطبق الفقرة - ز — من المادة الاولى من هذا القرار على الوجه الآتي :

آ — يتوجب مبدئياً على طلاب الوظائف الشاغرة في الادارات العامة ان يؤدوا امتحاناً يفلحون فيه قبل تعيينهم في الوظائف المذكورة ٠

تجري الامتحانات المذكورة اذا امكن في مركز اللواء وهي تنظم من قبل كل وزارة وتتضمن المواد اللازمة التي تسمح للطالب ان يبرهن معها عن وقوفه على اللغتين الرسميتين ٠ وحيث لا يشترط كما هو مبين في الفقرة — ز — من المادة الاولى الا معرفة احدى هاتين اللغتين الرسميتين فقد كان تأدية

الامتحان في اللغة الرسمية الثانية اختيارياً الا ان الارقام التي ينالها الطالب في هذه اللغة تحسب له عند تعيين الراتب .

ب — يجوز بصورة استثنائية وعملاً بنظامات الدوائر الاساسية ان يعفى من تقديم الامتحان طلاب بعض الوظائف من حملة الشهادات (ديبلوم) او الحائزين على القاب الجامعات على ان تكون الشهادات والالقاب مبينة او محددة في نظام الدوائر المذكورة .

ج — يجوز ان تعين النظامات الاساسية للدوائر المختلفة شرطاً يوجب على طالب الوظيفة او الترفيع الى مرتبة او درجة ما ابراز بعض الشهادات او الالقاب قبل ولوج الامتحان او المباراة المؤهله لذلك .

د — متى كان عدد الوظائف الشاغرة غير المقصودة في الفقرة — ج — اقل من عدد الطلاب وجب على هؤلاء وان كانوا مستثنين من الامتحان عملاً بالفقرة — ب — ان يشتركوا بالمباراة مع باقي الطلاب ويتم حينئذ التعيين تبعاً لدرجة التفوق الا انه يستفيد في هذه الحالة حاملو الشهادات او الالقاب من اضافة بعض علامات تكون محدودة في نظام المباراة .

هـ — اذا كان عدد الوظائف الشاغرة المطروحة على الامتحان او المسابقة يربو على عدد الطلاب يعمد اولاً الى تعيين الطلاب المشار اليهم في الفقرة — ب — فيدون في رأس اللائحة اسماء الذين يحملون منهم الشهادات المثبتة وقوفهم على اللغتين الرسميتين وتدون بعدئذ اسماء الذين لا يحسنون الا احدى هاتين اللغتين غير انه يجب في كل من هاتين الفئتين ان ترتب الاسماء بحسب تاريخ ورود الطلبات وعلى باقي الطلاب غير المشار اليهم في

الفقرة — ب — ان يؤدوا قبل كل تعيين امتحاناً يفلحون فيه . ان احكام هذه المادة تخل باحكام اتفاقية اول كانون الثاني ٩٢٣

٨ — ان الميزات والعلامات الاضافية الممكن منحها الى بعض حاملي الشهادات وعدد الوظائف الشاغرة في كل مرتبة المطروحة على المسابقة او الامتحان وتسوية التفرعات ومكان وتاريخ وبرنامج كل من المسابقات والامتحانات المنصوص عليها في المادة ٦ الآنفة الذكر والالقاب والشهادات المطلوبة في بعض الاحوال تنشر كلها على عهدة الوزارة صاحبة الشأن في الجريدة او النشرة الرسمية للدولة السورية قبل تاريخ الامتحانات والمسابقات المذكورة بتسعين يوما على الاقل وتذاع على الجمهور في الاجل عينه . لا تذاع كيفية تأليف اللجان الفاحصة التي تضم على قدر الاستطاعة بين اعضائها استاذاً في اللغة الافرنسية وقاضياً افرنسياً او اذا تعذر ذلك نائباً عن المندوبية (البعثة) وقاضياً سورياً . لا يجوز للجان الفاحصة ان تضم في عدادها عضواً كان استاذاً لاحد الطلاب في خلال السنتين المدرسيتين الاخيرتين .

٩ — لا يجوز ان يمنع من الاشتراك بالامتحانات والمسابقات لأي سبب كان طالب مستوف الشروط المنصوص عليها في المادة الاولى الآنفة الذكر وحامل فيما عدا ذلك الشهادات والوثائق المطلوبة من كافة المبارين ليصح لهم ولوج تلك الامتحانات والمسابقات وتنشر اللائحة المتضمنة اسماء من قبل اشتراكهم بالامتحان في الجريدة او النشرة الرسمية للدولة السورية قبل تاريخ الامتحان او المباراة بخمسة عشر يوما على الاقل .

١٠ — ينبغي قبل كل مسابقة او امتحان ان يعين الحد الادنى للعلامات

والمعدل الوسطي الادنى لمجموع العلامة الذين لا يقبل الطالب الا اذا ادركهما . ولا يمكن اجراء التعيينات مالم تكن العلامات والمعدل الوسطي الذين احرزهما الطلاب المرشحون معادلين على الاقل للعلامات والمعدل الوسطي المنصوص عليها آنفاً . وفيما عدا ذلك يحتم المسابقة او الامتحان اجراء التعيينات كلما حصل شاغر حقيقي . الا ان التعيين للوظائف الشاغرة المطروحة على الامتحان او المسابقة لا يكون الا لا ُقلها مرتبة وبحسب تصنيف الطلاب الذين قبلوا بنتيجة الفحص او المباراة وبحسبما هو وارد في المادة ٢١ الآتي ذكرها ضمن نطاق الشواغر الحاصله مهما كانت مخصصات الموازنة .

١١ — لا يجوز تعيين الطلاب المنتقين بحسب نص المادة العاشرة الآنف الذكر الا بصفة موقتة . ويلبث هؤلاء جميعاً سنة كاملة في التمرن يتقاضون في خلالها راتباً كاملاً وبعد انقضاء هذا الاجل يوصلون او ينسقون بناء على التقرير المكلف بتقديمه رئيس دائرتهم في الشهر الاخير من تلك السنة . ولا يحق المنسقين المطالبة بتعويض ما باية صفة كانت وفيما عدا ذلك يجوز تنسيق المتأهب او المتمرن الذي لا يبرز الكفاءة اللازمة للقيام باعباء الوظيفة في اي وقت كان من مدة التمرن وضمن الشروط عينها .

الفصل الثالث — الترفيع

١٢ — ينظم في كل دائرة من الدوائر على عهدة الوزير وتحت اشراف ديوانه جدول باسماء موظفي الوزارة يكون جاهزاً في كل حين وتعد اضبارة لكل موظف منذ دخوله الوظيفة وتتألف الاضبارة المذكورة مما يأتي :

آ — الاضبارة الاصلية المتضمنة الاوراق والشهادات المقدمـة من قبل الموظف عند انتظامه في خدمة الادارة .

ب — الملف المتضمن كافة المخابرات والاوراق الرسمية المتعلقة بحيـاة الموظف الادارية فيما عدا الاوراق والمستندات المبينة في الفقرة ج الآتية :

ج — جزدان يحتوي فيما عدا شهادة حال الموظف المختص التي تنظم كل سنة في النصف الاول من شهر تشرين الاول وفقاً للانموذج المربوط بهـذا القرار . كافة المخابرات والشهادات المعطاة بحقه بصورة مكتومة مع رفض كل مخابرة او شهادة تقدم بدون توقيع .

١٣ — لا يمكن منح الموظفين مكافآت نقدية على ان تقدير اهليتهم يكون بترفيعهم مرتبة او درجة او زيادة رواتبهم على الوجه المنصوص عليه في النظامات الاساسية للاصناف والدوائر المختلفة .

يوضع لكل دائرة او صنف جدول ترفيع ينشر في جريدة الدولة الرسمية قبل منتصف كانون الاول ولا يجوز ترفيع احد لمرتبة او درجة اعلى او زيادة راتبه او منحه ميزة مالم يكن اسمه مسطر في جدول الترفيع .

١٤ — يجوز ان يعين في النظامات الاساسية لاصنـاف الموظفين او الدوائر المختلفة بعض الوظائف التي يتوقف الترفيع من درجة منها للدرجـة الاعلى على مسابقة لا يشترك فيها الا موظفو الدرجة التي تليها على ان يكونوا قد أتموا عند حصول الترفيع العتيد مدة القدم المشروطـة للترفيع . ويعطى في هذه الحال الى كل من المبارين قبل مباشرة الامتحانات علامة عن درجة قيامه بالخدمة تضاف الى علامات المسابقات . ويمكن ضرب هذه العلامة بمضروب

مشترك (   ) او تركها على حالها ويعين في نفس النظامات الاساسية لاصناف الوظائف المختلفة الدرجات التي لا يمكن بلوغها ان لم يثبت الطالب مع استيفائه شروط القدم المطلوبة وقوفه على اللغتين الرسميتين بموجب شهادات معترف بها او بطريق المباراة .

١٥ — لا يمكن قيد احد في جدول الترفيع مالم يكن قد اتم اول كانون الثاني الذي يلي اعمال اللجنة المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة الآنفة الذكر في المرتبة او الدرجة السابقة وبعد حسم الاجازات سنتين على الاقل في الخدمة الفعلية هذا اذا كان الترفيع بطريق الانتقاء وثلاث سنوات فيما اذا كان الترفيع بنتيجة القدم . اما المتأهبون فتحسب لهم مدة التمرن .

١٦ — يمكن بصورة استثنائية قبل اتمام الخدمة المطلوبة قانوناً ان يقيد في الجدول ويرفع بطريق الانتقاء ضمن نطاق الشواغر الحاصلة الموظفون المقترح ترفيعهم حسب الاصول من قبل رؤسائهم المباشرين لقيامهم بخدمات باهرة تجاه الدولة على ان تكون اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٨ قد قررت قيدهم بعد تدقيق مستنداتهم في اللائحة التي ترفع للوزير ضمن الشروط الواردة في المادة ٢٠ غير انه ينبغي ان يذكر في قرار الترفيع بصورة واضحة الاعمال التي اوجبت هذه الترقية الاستثنائية .

١٧ — يرفع الوالي والمتصرفون والمديرون ورؤساء الدوائر الى الوزير المختص اقتراحاتهم بشأن الموظفين المتصور قيدهم في جدول الترفيع في الوقت

المناسب حتى تصله في المدة الواقعة بين اليوم الاول واليوم الخامس عشر من شهر تشرين الثاني ٠

١٨ — تؤلف على الوجه الآتي لجنة خاصة تدعى لجنة التصنيف من رئيس محكمة تمييز او استئناف او من مدعي عام لدى هاتين المحكمتين يعينه رئيس الدولة رئيساً للجنة ٠

ويعين بصفة اعضاء اكبر موظف في الدائرة المركزية من كل وزارة بالنيابة عن الوزير او اذا كان هنالك دوائر متعددة تمت الى وزارة واحدة فينتخب حينئذ اكبر موظف من تلك الدائرة التي ينتمي اليها الموظفون المطلوب ترفيعهم. وثلاث موظفين من ادل مرتبة او درجة تأتي فوق المرتبة او الدرجة التي ينتسب اليها الموظفون المطلوب ترفيعهم. ويعين بصفة كاتب موظف ينتقيه وزير الداخلية على ان لا يشترك في مذاكرات اللجنة ٠

تجتمع هذه اللجنة كل سنة في المدة الواقعة بين اليوم الخامس عشر من تشرين الثاني واليوم الخامس عشر من كانون الاول للاطلاع على جزادين كافة الموظفين الذين قد استوفوا شروط القدم المطلوبة لنيل الترقية حتى وان لم يكن اقترح ترفيعهم فتدقق مستنداتهم وتنظم لائحة تدون فيها اسماؤهم بحسب الاهلية في كل دائرة ومرتبة ودرجة على ان تراعى عند الاقتضاء احكام المادة ١٤

١٩ — اذا رأت اللجنة بعد النظر في الاضبارات ان يقترح ترفيع بعض الموظفين الذين لم يقترح ترفيعهم من قبل رؤسائهم المباشرين رغماً عن استيفائهم شروط القدم المطلوبة فتنظم على حدة قائمة باسماء هؤلاء الموظفين ٠

٢٠ — ان لائحة التصنيف المتضمن بحسب الاهلية اسماء موظفي كل وزارة المقترح ترفيعهم بطريق الانتقاء يقرها نهائياً الوزير المختص ولهذا الوزير الخيار في تضمين هذه اللائحة اسماء المرشحين المقترح ترفيعهم من قبل اللجنة رأساً عملاً باحكام المادة ١٩ وله ايضاً ان يتم اللائحة فيدخل اسماء الموظفين الذين استحقوا الترفيع بالقدم على ان تعطى لهم الرتبة المنصوص عليها في النظام الاساسي للدائرة التي ينتسبون اليها وتصبح هذه اللائحة لدى كل وزارة بمناسبة جدول الترفيع النهائي (سواء كان الترفيع بطريق الانتقاء او القدم) وينبغي ان يدون في هذا الجدول من اسماء المرشحين لكل دائرة او مرتبة او صنف بقدر ماهو ملحوظ من الشواغر في تلك السنة .

ولا يحق للوزير ان يضيف اسماً ما على اللائحة المنصوص عليها في المادة ١٨ والقائمة المنصوص عليها في المادة ١٩ المقدمتين من قبل اللجنة ولا ان يحذف منهما شيئاً غير ان له ان يقر نهائياً في الجدول رتبة المبارين الا اذا كان هؤلاء قد احرزوا تلك الرتبة بطريق المباراة او بحق القدم .

٢١ — لا يرفع الموظفون المدونة اسمائهم نهائياً في جدول الترفيع سواء كان تدوينهم بالانتقاء او بالقدم الا ضمن نطاق الاعتمادات المخصصة في الموازنة باسم الترفيع بحسب ترتيب الاسماء في الجدول . ولا يجري الترفيع فيما عدا ذلك الا ضمن نطاق الشواغر الحاصلة كما هي الحال في التعيين وعلاوة على ذلك لا يجوز اجراء تعيين او ترفيع متى كان النصاب المحدود بمقتضى احكام المادة ٢٤ تاماً حتى ولو اتسعت اعتمادات الموازنة لذلك كما انه لا يجوز مهما كانت حالة الموازنة ان تزاد رواتب الموظفين الى مافوق الحد الاقصى للراتب

المخصص بحسب القرارات المعمول بها لمرتبتهم او لدرجتهم .

٢٢ — يحتم اجراء الترفيع في اول كانون الثاني وفي اول تموز من كل سنة او في الفصلين الاخيرين من شهري كانون الاول او حزيران الا انه اذا حصل الترفيع في النصف الاخير من كانون الاول لا يحسب الا ابتداء من اول كانون الثاني واذا حصل في النصف الاخير من حزيران حسب ابتداء من اول تموز الذي يليه . ولا يجوز دفع رواتب الموظفين المعينين او المرفعين حديثاً الا ابتداء من تاريخ القرار الصادر بذلك .

٢٣ — لا يجوز في حال من الاحوال ان يقضي النقل من وظيفة الى اخرى سواء كان ذلك قبل او بعد التأصل الى زيادة او انقاص في الراتب الاصلي او الضميمة اللذين يتقاضاهما الموظف المنقول . ولا يتناول حكم هذه المادة ترفيع الراتب والدرجات او العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القرار .

٢٤ — تحدد بقرارات خاصة لكل دائرة من الدوائر الامور الآتية :

درجات تسلسل الموظفين

الحد الادنى والحد الاقصى للرواتب المخصصة لكل مرتبة او درجة تصاب كل صنف او دائرة

النسبة العددية الواجب مراعاتها في كل صنف من اصناف الموظفين بين المراتب والدرجات المختلفة

النسب المتقابلة بين مراتب ودرجات ورواتب موظفي الدوائر مع بعضهم البعض .

النسبة التي يحتم مراعاتها بين الترفيع بالانتقاء والترفيع بالقدم على ان لا يتجاوز المرفعون بالقدم ثلث مجموع المراتب .

اعادة تصنيف الموظفين الحاليين بحسب المراتب والدرجات الجديدة

المراتب التي لا يجوز الترفيع اليها الا بطريق الانتقاء فقط

مدة الخدمة المشروطة للترفيع سواء كان الترفيع بالانتقاء او بالقدم على ان لا تكون المدة اقل من الحد الادنى المبين في المادتين ١٥ و ١٦

الفصل الرابع — العقوبات التأديبية

٢٥ — ان العقوبات التأديبية التي يمكن تطبيقها بحق موظفي الدوائر المختلفة (وبحق المتأهبين منهم فيما يتعلق بالعزل) هي المبينة فيما يأتي :

آ. — التوبيخ

ب. — التأنيب مع القيد في الجزدان

ج. — قطع الراتب عن مدة لا تجاوز الخمسة عشر يوما في الاكثر

د. — النقل مباشرة

هـ. — تأخير الترقية سواء كان بشطب الاسم من الجدول او بعدم قيده في الجدول عند استيفاء القدم

و. — الاحالة على الاستيداع مباشرة بدون راتب لمدة لا تجاوز السنة على الاكثر

ز. — التنزيل مرتبة ودرجة واحدة

ح. — التنحية

٢٦ — على الوزير المختص قبل محاكمة موظف لدى المجلس التأديبي

المنصوص عليه في المادة ٢٧ الآتي بيانها او نقله مباشرة لأي سبب كان ان يطلع الموظف المذكور على جزدانه وعلى هذا الاخير ان يأخذ بمضمون الجزدان في مركز اللواء المربوط به بحضور ممثل للوزير المختص الا انه لايحق له ان يأخذ صورة عنه .

٢٧ يعاقب بالتوبيخ وبالتأنيب مع القيد في الجزدان على الوجه الآتي :

آ . — موظفو الادارة المركزية من قبل رؤساء الدوائر او المديرين او الوزير

ب . — في الملحقات من قبل رؤسائهم المباشرين او المتصرفين او المديرين او الوزير

يجوز للوزير في كل حين بعد مرور ثلاث سنوات ابطال قيد التأنيب وحذفه من الجزدان بناء على تقرير معلل مقدم من الرئيس الذي صدر منه التأنيب ولا يجوز بحال من الاحوال للمفتشين ان يفرضوا اثناء قيامهم بوظيفتهم العقوبات التأديبية بل انما يجري ذلك من قبل السلطات ذات الصلاحية بناء على تقرير المفتشين تفرض العقوبات بقطع الراتب على الوجه الآتي :

ج . — من قبل السلطات المبينة في الفقرتين آ و ب اذا كان القطع لا يتجاوز اربعة ايام كاملة

د . — من قبل الوزير المختص فقط سواء كان من تلقاء نفسه او بناء على تقرير السلطات المذكورة آنفاً اذا تجاوزت العقوبة راتب اربعة ايام

يعاقب بالنقل من قبل الوزير بناء على تقرير السلطات المذكورة آنفاً في الفقرتين آ و ب

يعاقب بتأخير الترقية والاحالة على الاستيداع والعزل من قبل رئيس الدولة بناء على اقتراح الوزير المختص وبعد موافقة لجنة تأديبية مؤلفة على الوجه الآتي :

من رئيس احدى محكمتي التمييز او الاستئناف يعينه رئيس الدولة رئيساً للجنة . ويعين بصفة اعضاء مستشار افرنسي وممثل لكل من الوزراء على ان يكون الموظف الذي يمثل الوزير من مرتبة او من مستوى اعلى من مرتبة او من مستوى الموظف المأخوذ تحت المحاكمة اواذا تعذر ذلك ان يكون اقدم منه في المرتبة ويجب فيما عدا ذلك ان يكون احد ممثلي الوزراء من نفس الدائرة المربوط بها الموظف المذكور ويعين بصفة كاتب موظف يعينه وزير الداخلية على ان لا يشترك في مذاكرات اللجنة . ويقوم بوظيفة مقرر الموظف الذي يمثل الوزير المختص .

لا يجوز ان يعين اعضاء في اللجنة الذي يمتون الى الموظف المحال على اللجنة التأديبية بصلة قربى او مصاهرة ولا المحققون ولا المخبرون والمدعون .

واذا تعذر تأليف اللجنتين المنصوص عليها في هذه المادة وفي المادة ١٨ على الوجه المطلوب عهد حينئذ الى تأليفهما على طريق القياس وفورما يتلقى رئيس الدولة التحقيقات الابتدائية في الامور المطلوب معاقبة الموظف عليها يتخذ بناء على اقتراح الوزير المختص قراراً بتعيين اعضاء اللجنة التأديبية ويرسل اضبارة القضية الى المقرر مع قرار احالة المتهم على اللجنة . فيدقق المقرر في

الاضبارة ويطلب الايضاحات الخطية من الموظف المختص او يأخذ افاداته الشفهية بحضور شاهدين لا علاقة لهما باللجنة يوقعان عليها . واذا رفض الموظف المذكور تلبية الدعوة او اعطاء الايضاحات المطلوبة منه فالمقرر يدون ذلك كما وانه يأخذ عند الاقتضاء افادات الشهود ويوقعها منهم ويسطر المحاضر اللازمة ثم ينظم تقريره ويبعث به الى رئيس اللجنة وفي خلال الـ (٤٨) ساعة التي تلي يجمع الرئيس المومأ اليه اللجنة ويدعو للمثول امامها الموظف المسند اليه الجرم لاستماع افاداته والشهود الذين ترى اللجنة ضرورة لاستماعهم او الذين يكون الموظف المتهم قد اوجب استماع شهادتهم لا تكون جلسات اللجنة علنية الا انه يجوز للموظف المسند اليه الجرم اذا حضر بنفسه ان يصطحب شخصاً واحداً يختاره بنفسه للدفاع عنه اثناء المناقشات ولا يحق له اذا تخلف عن الحضور ان ينيب عنه من يقوم مقامه او من يدافع عنه وتحكم حينئذ اللجنة استناداً على الاوراق دون سواها ·

وبعد ان يتأكد الرئيس عند نهاية المناقشات بانه لم يبق لدى الاعضاء او الموظف المسند اليه الجرم اذا كان حاضراً بنفسه ما يستوضحونه او ما يبدون ملحوظات عليه يكلف اعضاء اللجنة رأيهم والاجابة بالاقتراع السري سلباً او ايجاباً على الاسئلة الآتية التي تطرح عليهم تباعاً الى ان تتفق الاكثرية على العقوبة المناسب فرضها ·

هل هنالك مجال للحكم على السيد فلان بعقاب التنحية ·

هل هنالك مجال للحكم على السيد فلان بعقاب التنزيل ·

هل هنالك مجال للحكم على السيد فلان بعقاب الاحالة على الاستيداع ·

هل هنالك مجال للحكم على السيد فلان بعقاب تأخير الترفيع .

لكل من الاعضاء والرئيس فيما عدا المقرر الذي لا يحق له التصويت صوت واحد فاذا اتفقت الآراء او اكثر الآراء على اعطاء جواب النفي على الاسئلة المطروحة على اللجنة تباعا لم يعد لها الحق في الحكم بعقاب من باقي العقوبات الحقيقية المنصوص عليها في هذا القرار .

وبعد ختام المناقشات يوقع ضبط الجلسة من رئيس واعضاء اللجنة ويوقع رئيس الدولة في خلال الـ ٢٤ ساعة التي تلي ختام المناقشات حيث يتخذ رئيس الدولة فوراً قراراً بوضع قرار اللجنة موضع الاجراء .

ويكون قرار اللجنة قطعياً ولا يجوز استئنافه لمجلس الشورى الا لنقص في الشكل او لخرق القانون .

٢٨ — التنحية تكون دائما نهائية بحيث لايجوز لموظف ينحى ان يعاد الى الخدمة في احدى الدوائر العامة ويلغى اصول جواز الاستخدام .

٢٩ — يعتبر تنزيل الموظف الى وظيفة او درجة ادنى ابتداء من تاريخ قرار التنزيل .

ولا يمكن ان يرقى الموظف المنزل الا بعد ان يلبث في هذه الوظيفة او في هذه الدوجة مدة لا تقل عن الحد الادنى المطلوب للقيد في جدول الترقية حسب الاصول المقررة وبدون ان يحسب له الوقت الذي يكون قضاه سابقاً في الوظيفة او الدرجة المذكورة آنفاً .

٣٠ — لا يعد التنسيق من انواع العقوبات ولا يمكن اجراؤه الا لعلة بدنية او عقلية او الغاء الوظيفة على انه يرجح تعيين المنسقين بسبب الغاء الوظيفة

فى المراتب التي نسقوا منها بشرط ان يكونوا مستوفين الشروط اللازمة لاستحقاق معاش التقاعد عند بلوغ حد السن الاقصى وان يفوزوا بالمباراة او الامتحان الذين يستثنون منهما اذا كان قد سبق لهم ان فازوا بها فيما مضى او اذا كان لديهم الشهادات المطلوبة والموظفون الذين يعادون الى وظائفهم بهذه الصورة يدفعون اقساطاً تحسم من رواتبهم ماينيف من التعويضات التي استوفوها بمناسبة تنسيقهم على المبالغ التي تستحق لهم بصفة راتب مجرد من الضمائم فيما لو كانوا ظلوا في وظائفهم .

٣١ — لا يجوز اعطاء راتب معزولية او خلافه للموظفين المنحين او المنسقين انما يحق لهم فقط التمتع بحقوقهم المكتسبة بموجب قوانين التقاعد .

٣٢ — يحتم على رئيس الدولة ان يكف يد الموظف التي تجري بحقه التتبعات القضائية لدى المحاكم ريثما يصدر قرار نهائي بحقه وله ايضاً ان يكف بناء على اقتراح الوزير المختص يد كل موظف يجري بحقه تحقيق لامور ادارية خطيرة . غير انه يجوز للمديرين لامور ذات اهمية استثنائية كسرقة ونقص في الصندوق وتمرد على الرؤساء الخ ... وفي الاحوال المستعجلة فقط ان يعمدوا الى كف اليد الموقت على ان يشعروا بذلك فوراً الوزير المختص الذي يستصدر قرار رئيس الدولة بتأييد كف اليد او رده .

يقضي كف اليد الى قطع الراتب موقتاً وتحسب العقوبة التي تصدر بعد ذلك ابتداء من تاريخ كف اليد واذا لم ينته الامر بالتنحية يعاد الى

الموظف المبحوث عنه راتبه او جزء الراتب الذي يستحقه مع مراعاة احكام العقوبة الصادرة بحقه .

الفصل الخامس — التتبعات القضائية

٣٣ — يحاكم الموظفون من جراء الجنايات والجنح والقباحات المنصوص عليها في القوانين المرعية لدى المحاكم النظامية ولا يجوز للمحكمة في كافة انواع الجنايات والجنح ان تنظر في الدعوى الا بعد حصول التحقيقات القانونية وبقرار من المستنطق او من الهيأة الاتهامية .

واذا ارتكبت الجناية او الجنحة او القباحة اثناء القيام بالوظيفة وبسببها يحال الموظفون الى المحاكم تبعاً للاصول الآتية :

آ . — اذا قدمت شكوى الى النيابة العامة من قبل شخص يدعي وقوع ضرر شخصي عليه من جراء الامور المشكو منها على انه لا يمكن اجراء التتبعات القانونية مالم يكن الشاكي اقام نفسه مدعياً شخصياً وقدم كفالة يعين مقدارها المستنطق المختص بالاتفاق مع مدعي عام المحكمة البدائية .

ب . — واذا كان هنالك شكوى او تقرير من احدى السلطات الادارية فيحال الموظف الى المحكمة من قبل اللجنة التأديبية المنشأة وفقاً للمادة ٢٧ من هذا القرار التي يكون قد احيل اليها فوراً الموظف المذكور بقرار يتخذه رئيس الدولة بناء على الاقتراح الذي يكون قد رفعه اليه الوزير المختص عند وقوفه على الامور التي تستوجب احالة الموظف على المحاكم .

واذا قضت المصلحة العامة او القضائية بتوقيف الموظف فوراً كان لرئيس الدولة ان يسمح بذلك ريثما يصدر قرار اللجنة .

ومتى قضت الحاجة لتطبيق هذه المادة يتولى رئاسة اللجنة بدلاً من رئيس المحكمة متصرف دمشق او والي حلب تبعاً للحالة وقد يكون قرار اللجنة قطعياً ويوضع فوراً موضع التنفيذ بقرار من رئيس الدولة .

ومتى كانت الجناية او الجنحة او القباحة قد ارتكبت من قبل الموظف خارجاً عن وظيفته كان للسلطات القضائية المختصة ان تنظر فيها من تلقاء ذاتها او بناء على دعوى مقامة لديها ويمكن في هذه الاحوال ان يوقف الموظفون ضمن الصيغ العادية المتبعة بحق كافة الافراد على ان تطلع السلطات المختصة من قبل النيابة العامة في خلال ٢٤ ساعة على الاكثر على التهمة الموجهة الى الموظف وعلى التوقيف اذا كان قد طبق بحق الموظف المتهم غير انه لا يجوز الشروع بتوقيف الموظف الا اذا ثبت تعذر تأجيل التوقيف مالم تشعر باديء بدي السلطة المسؤولة متى كان توقيف الموظف فجأة يقضي الى عرقلة سير الاشغال او يخل آنياً بالنظام العام .

وعند توقيف الموظف تكف يده حسبما هو مبين فى المادة ٢٢ ابتداء من تاريخ التوقيف . ومتى قررت اللجنة التأديبية اجراء التتبعات لا يعد باستطاعتها في حال من الاحوال ان تنظر في القضية او ماتفرع عنها قبل ان تصدر المحكمة المختصة حكمها النهائي وقبل ان يكتسب هذا الحكم الدرجة القطعية ومهما كان نوع الحكم يتخذ رئيس الدولة قراراً موافقاً للقوانين المرعية بتثبيت الموظف المحكوم عليه في وظيفته او بتنحيته عنها .

بعد ان يصدر حكم المحكمة المختصة بتبرئة الموظف او بالحكم عليه مدة لا تستلزم التنحية يحتم احالته على اللجنة التأديبية ضمن الصيغ والشروط المنصوص عليها في المادة ٢٧ وتنظر اللجنة المرؤسة كما هو مبين في هذه المادة سواء كان في الافعال التي تحكم فيها المحكمة لكونها لا تقع تحت احكام القوانين العادية او في الامور التي نظرت فيها المحكمة وبرأته منها من الوجهة الجزائية الا انها تستوجب العقاب من الوجهة الادارية .

ان الاصول المتبعة من قبل اللجنة التأديبية في الاحالة على المحاكم او او بعد الحكم تبقى كما هي مبينة في المادة ٢٧ ولا تعتبر معاملات اللجنة المتعلقة باحالة الموظف على المحاكم كتحقيقات قضائية .

وعلاوة على ذلك ان اتفق اثناء قيام اللجنة التأديبية بالتدقيق وقبل صدور قرارها النهائي ان قدم شكوى الى النيابة العامة ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة «آ» من هذه المادة وجب ان تنفض يد اللجنة التأديبية من الامور وان يحال الى المستنطق الذي يكون له منذ ذلك الحين دون سواه صلاحية القيام بالتحقيق واحالة القضية على المحكمة المختصة وفقاً لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية واذا ارتكب الموظف اثناء قيامه بالوظيفة او بسبب قيامه بها جرما له صلة بجرم ارتكبه خارجاً عنها اصبح للسلطة القضائية وحدها حق النظر في الجرمين .

الفصل السادس — احكام خاصة

٣٤ — يجوز احالة اي كان من الموظفين على الاستيداع بدون راتب بناء على طلبه غير انه لا يعاد الى الوظيفة الا متى قضت الحاجة لاستخدامه

واذا طلب ذلك في الوقت المناسب يمكن اعادته للوظيفة بعد انتهاء مدة الاستيداع وحصول شاغر في الدرجة او المرتبة التي كان حاصلاً عليها .

٣٥ — يعطى للموظفين الذين يتركون خدمة الدوائر العامة لسبب من الاسباب صورة رسمية عن ترجمة حالهم ويحظر على رؤسائهم فيما عدا ذلك اعطاءهم شهادة اخرى .

٣٦ — لا يشمل هذا القرار القضاة وكتاب ضبط المحاكم الذين سيوضع لهم نظام خاص ولا افراد ولا ضباط الدرك كما انه لا يشمل الوالي والمتصرفين وقوام المقام ومديري الشرطة ورئيس واعضاء شورى الدولة وهو لا يشمل ايضاً مفوضي الشرطة الا فيما لا يخالف نص قرار المفوض السامي رقم ١٣١ الصادر بتاريخ ١٩ شباط ١٩٢٦

٣٧ — وبعد انقضاء شهرين على وضع هذا النظام موضع التنفيذ يعرض متصرف لواء اسكندرونة على رئيس الدولة قراراً يتضمن التعديلات الفرعية التي تستوجبها اوضاع اللواء الادارية الخاصة لتأمين تطبيق النظام المذكور على دوائر اللواء المحلية بصورة محكمة ومعقولة .

٣٨ — تلغى كافة الاحكام المغايرة لهذا النظام .

٣٩ — يكلف وزراء الدولة السورية كل بما يعنيه تنفيذ احكام هذا القرار الذي يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للدولة السورية .

دمشق في ٢٠ مارت ٩٢٦ — بيير اليب

مصدق تحت رقم ١٠٠

في ٢٠ مارت ٩٢٦ — جوفنيل

المراسيم والقرارات

الملحقة بقرار نظام الموظفين (١٣٥)

قرار رقم ٧٩٠ مكرر

ذيل للقرار المؤرخ في ٢٠ مارت ٩٢٦ ورقم ١٣٥

القاضي بتحديد نظام موظفي دولة سورية

ان رئيس دولة سورية

بناء على القرار المؤرخ في ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سورية . ولما كان القرار ١٣٥ بتحديد نظام الموظفين الذين يهملون او يرفضون الالتحاق بوظائفهم والعودة اليها بعد انقضاء غياب نظامي .

ولما كان من اللازم عدم ترك الادارة عزلاء ازاء اعمال كهذه مخالفة للانتظام وبناء على اقتراح وزير الداخلية

يقرر :

مادة ١ — يضاف الى المادة الحادية عشرة من قرار الموظفين المذكور آنفاً ما يلي :

(كل متأهب او متمرن او موظف عين او اعيد حديثاً الى الوظيفة لا يذهب الى وظيفته خلال عشرة ايام تلي اول تأكيد لايعاز تبلغه حسب الاصول بالذهاب اليها يعد مستقيلاً طبعاً بقرار وزاري ويطوى اسمه من سجل

الموظفين بدون ان يبقى له حق في المطالبة براتب او تعويض عن المدة الواقعة بين تغيبه او اعادته الى ان عد مستقيلاً . اما الموظفون القدماء او الجدد الذين لا يباشرون وظائفهم الا بعد ان يضطروا مراجعهم لتأكيد الايعاز باستلام وظائفهم بعد انقضاء غياب نظامي عنها فيحق لرئيس دائرتهم ان يتابع امر عقابهم باحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٥ لانه لم يؤثر فيهم الايعاز المذكور وان لم ينفذ الايعاز بعد عشرة ايام تلي تأكيده بشكل اداري فيحال الموظف على التقاعد فوراً ان توفرت فيه شروطه والا يعد مستقيلاً بطبيعة الحال بلا تعويض ويطوى اسمه من سجل الموظفين ويقطع عنه الراتب منذ تاريخ اول اشعار اليه) .

وزراء الدولة كل منهم مكلف بتنفيذ ما يعنيه من تنفيذ احكام هذا القرار .

في ٢٣ آب ٩٢٧

قرار رقم ٢٤٤٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سورية

بناء على قرار تأسيسها المؤرخ في ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤

ولما كان من الضروري ان يبقى الموظفون بعيدين عن كل حركة او مظاهرة عامة لها صبغة سياسية لتكون الادارة في اراضي الدولة حازمة

عادلة بعيدة عن التحيز . ولما كان من المناسب ان تتوفر لدى الادارة وسائل زجر الموظفين الذين يخرجون عن الحياد الواجب عليهم اتباعه ويشتركون باللسان او بالقلم في مؤتمرات او اجتماعات او نشرات او مظاهرات لها صبغة سياسية

وعلى اقتراح وزير الداخلية

يقرر :

١ — يحظر بصورة قطعية على الموظفين والعمال في احدى الدوائر او المؤسسات العامة الاشتراك باللسان او بالقلم في مؤتمرات او مظاهرات او اجتماعات او نشرات (موقعة باسمهم او باسم مستعار) او باحاديث في الصحف لها صبغة سياسية .

٢ — يعاقب المخالفون لاحكام المادة السابقة باحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٢٥) من القرار رقم ١٣٥ تاريخ ٢٠ مارت ٩٢٦ واذا كانت العقوبة مما لا يمكن تطبيقها الا بعد موافقة لجنة تأديبية فيمكن اتخاذها خلافاً لاحكام الانظمة المتعلقة بالموظفين بقرار من رئيس الدولة بعد استشارة مجلس الوزراء ومستشار الوزارة المنسوب اليها الموظف .

٣ — وزراء الدولة السورية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القرار .

في ٢٠ ايلول ٩٣٠ التوقيع : محمد تاج الدين الحسني

شوهد وزير الداخلية : محمد جميل الالشي

شوهد : المندوب بريير

شوهد وصدق بتاريخ ٣٠ ايلول ٩٣٠ تحت رقم ١٦٣٩ / آ

عن المفوض السامي : هوبينو

قانون

اقر مجلس النواب ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

١ — يضاف الى الفقرة الثانية للمادة التاسعة من القرار المؤرخ في ١٢ نيسان ٩٣٢ رقم ٤١٥١ مكرر المتضمن النظام الاداري العبارة الآتية :

(اما مراكز الالوية التي ليس فيها محاكم استئنافية فيعهد برئاسات اللجان الى رؤساء المحاكم البدائية)

٢ — يذاع هذا القانون ويبلغ الى من يلزم .

دمشق في ١٨ حزيران ٩٣٣ رئيس الجمهورية

التوقيع : محمد علي العابد

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

حقي العظم

٥٥٥٤ — ٣٠٠

نبلغكم اعلاه صورة القانون المنشور في ١٨ حزيران ٩٣٣ والمبلغ الينا بتاريخ ٢٠ حزيران ٩٣٣ رقم ٨٩٩٩ / ٢٩٩٦ للعلم بمضمونه والعمل بمقتضاه والسلام .



في ٢٤ حزيران ٩٣٣ وزير المالية

بلاغ رقم ١٨٩٩/٢٣٤

ان المرسوم ٣١٢٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني ٩٣٤ قضى بالغاء اللجنة الدائمة المؤلفة بالقرار ٢٦٨ وبتأليف لجنة خاصة لكل قضية على حدة توفيقاً لاحكام المادة ٣٣ من القرار ١٣٥ المؤرخ في ٢٠ مارت ١٩٢٦

ولما كانت الفقرة (ب) من المادة ٣٣ الآنفة الذكر نصت على تأليف اللجنة وفقاً للمادة ٢٧ من القرار عينه مما يفيد ان اللجنة واحدة في كلا الحالين سواء اكانت للاحالة على القضاء ام للتأديب فان ماجاء في المادة ٣ من المرسوم ٣١٢٤ من امر تعيين عضو ملازم مع العضو الاصيل لتمثيل الوزير في اللجنة يسري عليها لدى تأليفها تأديبية كانت ام قضائية .

فارجو ابلاغ ذلك لمن يلزم للتقيد به كلما مست الحاجة لتأليف لجنة واقبلوا فائق الاحترام .

دمشق في ٩ شباط ٩٣٥

رئيس مجلس الوزراء

محمد تاج الدين الحسني

٤٤/١٦١٢

نبلغكم اعلاه صورة عن بلاغ فخامة رئيس مجلس الوزراء المؤرخ في ٩ شباط ٩٣٥ رقم ٢٣٤ / ١٨٩٩ بشأن تأليف اللجان التأديبية للاطلاع عليه والعمل بموجبه .

دمشق في ١١ شباط ٩٣٥ — وزير المالية



مرسوم رقم ٣٩٠٨

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور في ١٤ مايس ٩٣٠

وبناء على القرار المؤرخ في ١٢ نيسان ٩٣٢ رقم ٤١٥١ مكرر

وبناء على احالة بعض موظفي المالية في الملحقات على لجنة الاحالة على القضاء المؤلفة في دمشق

وبناء على اقتراح وزير المالية

يرسم ما يلي :

مادة ١ — ان موظفي الملحقات الحالين على لجنة الاحالة على القضاء المؤلفة في دمشق من الدرجات المنصوص عليها في المادة الثامنة من القرار ذي الرقم ٤١٥١ مكرر المؤرخ في ١٢ نيسان ٩٣٢ ينظر في امر احالتهم على القضاء او تأديبهم من قبل اللجان المؤلفة فى الولايات والالوية .

مادة ٢ — تحال اضبارات الموظفين المذكورين من قبل الوزارات على الولاة والمتصرفين .

مادة ٣ — ان احكام هذا المرسوم لا تفسح مجالاً لاعادة النظر في القضايا التي سبق ان بت فيها من قبل لجنة الاحالة على القضاء قبل تطبيقه .

مادة ٤ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ لمن يلزم للعمل بموجبه .

دمشق في ٣٠ مايس ٩٣٥

محمد علي العابد

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

رئيس مجلس الوزراء　　　　وزير المالية

محمد تاج الدين الحسني　　　　هنري هندية

١٥٢　　ديوان الذاتية

نبلغكم اعلاه صورة المرسوم المؤرخ في ٣٠ مايس ٩٣٥ رقم ٣٩٠٨ المتضمنة رؤية قضايا موظفي الملحقات المحالين على اللجان التأديبية في دمشق من قبل اللجان المتشكلة في الولايات والالوية وفقاً لاحكام القرار رقم ٤١٥١ مكرر لتعملوا بموجبه .

في ٥/ ٦/ ٩٣٥　　　　وزير المالية



البلاغات

المتعلقة بقرار نظام الموظفين (١٣٥)

بلاغ رقم ٢١٧٥١-٧٦٢٢

قضت المادة الثالثة والثلاثون من قرار نظام الموظفين رقم ١٣٥ بانه متى صدر حكم المحكمة المختصة بتبرئة موظف او بالحكم عليه بما لا يستلزم قانوناً التنحية تجب احالته على لجنة التأديب ثانية من حيث الصيغ والشروط المنصوص عليها في المادة السابعة والعشرين . ومع ذلك فكثيراً ما نرى بعض الوزارات تحيل موظفيها على لجنة التأديب ومتى قررت عدم مؤاخذته او عدم لزوم ايداعه الى القضاء تكتفي بذلك ولا تقترح احالته على لجنة التأديب الادارية التي يجب تأليفها بقرار من مقام الرئاسة لتنظر فيه من حيث العقوبات الاربع المنصوص عليها في المادة ٢٧ ولما كانت احالته على هذه اللجنة ايضاً اعلق بحكمة التشريع من حيث ارادة التعميق في التحقيق فارجو اتباع هذه الطريقة المثلى لما فيها من تأمين المصلحتين العامة والخاصة مع الانتباه التام لمندرجات كتاب سعادة المندوب تاريخ ٢٤ ايلول ٩٢٧ ورقم س آ ١٠٤٥٨ المبلغ الى معاليكم ايضاً في سياق العموم بتاريخ ٢١ ايلول ٩٢٧ ورقم ١٩٧٦٢ / ٦٨٦٣ وعلى الاخص وجوب التروي في احالة الموظفين على لجنة التأديب لاسباب تافهة واقبلوا تحياتي

دمشق في ١ جمادى الاولى ٣٤٦ و ٢٧ تشرين الاول ٩٢٧

بامر رئيس دولة سوريا

وزير الداخلية : رؤف الايوبي

١٠٧٧٨ / ٥٦٤

نبلغكم اعلاه صورة عن بلاغ رئاسة الدولة الفخيمة المؤرخ في ٢٧ تشرين اول ٩٢٧ ورقم ٢١٨٥١ / ٧٦٢١ بشأن كيفية احالة الموظفين على لجنة التأديب للعلم به .

في ٢٨ جمادى الاولى ٣٤٦ و ٢٢ تشرين ثاني ٩٢٧

* * *

بلاغ ٥٩٨٢ / ٣٤٥

الى رئيس مالية حلب

جوابا على كتابكم المؤرخ في ٢٢ حزيران ٩٢٧ رقم ٢٨٤٣ / ١٥

ان الموظف الذي يحال على الاستيداع وفاقاً لاشعار سعادة المندوب الذي ابلغ اليكم سابقاً وهو يستحق اخذ الراتب من التاريخ المذكور سواء قد باشر العمل اولم يباشر الا اذا كان عدم المباشرة ناشئاً عن تقصيره فاذ ذاك لا يستحق له اخذ الراتب الا من تاريخ المباشرة الفعلية .

في ٢٩ حزيران ٩٢٧

وزير المالية

* * *

بلاغ رقم ١١٨٨-٦٥

يجب عدم تعيين آذن بعد الآن ما لم يكن يقرأ ويكتب باللغة العربية .

في ١٢/ ٢/ ٩٢٧

* * *

بلاغ رقم ١٠٧٣/ ٦٩

تندب الدوائر بعض موظفيها للقيام بوكالة وظيفة خارج محل اقامتهم وقد ترددت فيما اذا كان هؤلاء الموظفون يجب ان يعاملوا باحكام المادة الرابعة من قرارات الرواتب ونفقات السفر رقم ٢٨١ المتضمنة اعطاء الموظف او العامل الذي يدعى للقيام بوظيفة يكون راتب الاصيل فيها اعلى من راتبه ثلثي الفرق الموجود بين راتب الاصيل وراتبه ام يجب ان يعاملوا بموجب الفقرة ث من المادة ٣١ من القرار المنوه به القاضية بمنح الموظفين الذين ينتقلون من محل اقامتهم ليتولوا الوظيفة بالوكالة خارج محل اقامتهم تعويض الانتقال المنصوص عليه في المادة ٢٩ من القرار المذكور ولدى المذاكرة مع حضرة المستشار المالي قد رأينا :

تطبق احكام المادة الرابعة من القرار ٢٨١ على الموظفين الذين يدعون للقيام بوكالة وظيفة في مركز اقامتهم وان تطبق احكام الفقرة ث من المادة ٣١ من القرار المذكور على الموظفين الذين يدعون للقيام بوكالة وظيفة خارج

محل اقامتهم ووجه الاستناد ان الفقرة ث قد تضمنت الحكم الواجب تطبيقه بشأن الموظفين الذين يدعون للقيام بوكالة وظيفة خارج محل اقامتهم واصبح حكم المادة الرابعة منحصراً بالموظفين الذين يقومون بالوكالة في محل اقامتهم فنرجو الجري على ذلك .

في ١١ شباط ٩٢٨ وزير المالية

* * *

* * *

(بلاغ عام)

تتوالى علينا المراجعة من الموظفين العاملين ومن الموظفين المنسقين ومن الذين لم تكن لهم خدمة سابقة في طلب الترفيع والتوظف في دوائر المالية .

ان التصنيف الذي على وشك ان يعلن سيلفظ الكلمة الاخيرة في تحديد درجات الموظفين العاملين وتعيين بعض الموظفين المنسقين والمداومين في دوائر المالية بقدر ما سمح به الملاك الذى تقرر للدوائر المالية وسيجري الترفيع فيما بعد وفاقاً للاحكام التي نص عليها القرار رقم ١٣٥ فعلى هذين الصنفين من الموظفين ان يكفوا عن المراجعة في الوقت الحاضر وينتظروا نتائج التصنيف وقد حفظت جميع الطلبات المقدمة منهم الى الان دون ان تكون تابعة لمعاملة ما فيما بعد .

ان الموظفين المنسقين والمداومين الذين لم تدخل اسماؤهم في التصنيف ولم تكن هنالك اسباب وموانع قانونية تمنع استخدامهم سواء كان من جهة

الكفاءة والمقدرة او من جهة الاعمال يجب عليهم ان يقدموا بعد اعلان التصنيف طلبات جديدة ترفق بها خلاصة عن ترجمة حالهم لينظر في امر تعيينهم عند حصول شاغر وعلى ديوان المحاسبة العامة از يبعث اليهم بوصول رسمي ذي ارومة باستلام طلباتهم اذا كانت تلك الطلبات مرفقة بالاوراق التي اشير اليها وان يقيدها في دفتر طلب التوظف ساعة استلامها وفي دورها وان يحفظ كل طلب لا يحمل معه الاوراق المطلوبة .

ان الاشخاص الذين لم تسبق لهم خدمة في دوائر الحكومة لايستخدمون بعد الآن في دوائر المالية مالم يكونوا حاملين شهادة من المدارس العالية والتجهيزية ودار المعلمين ويجتازوا فحصاً في بعض القواعد والمعلومات المالية التي ستعين وتنشر في الصحف على حدة وسيحفظ كل طلب يقدم من الذين لا يحملون الشهادة المذكورة بدون اجراء معاملة ما اما حاملو هذه الشهادات الذين يرغبون الانخراط في خدمات الدوائر المالية فعليهم ان يقدموا استدعاء ترفق به صورة عن شهاداتهم المدرسية وشهادة بحسن سلوكهم وعدم محكوميتهم بالجرائم المحددة في المادة الاولى من القرار رقم ١٣٥ وعلى ديوان المحاسبة العامة ان يبعث اليهم بوصول ذي ارومة باستلام طلباتهم التي يجب ان تقيد ايضاً في قسم خاص من دفتر طلب التوظف .

فنرجوا تبليغ ماذكر لجميع الموظفين والمداومين المستخدمين لديكم والموظفين المنسقين في دائرة وظيفتكم وكل من يراجع بطلب الاستخدام مجدداً ليكونوا على بينة منه فيرجعوا اليه في مراجعاتهم .

في ٢٣ ذي القعدة ٣٤٦ و ١٢ ايار ٩٢٨ وزير المالية

بلاغ رقم ٤٩٥/٩٧٨١

كثيراً ما نسمع من افواه بعض الناس او نقرأ في الصحف المحلية اخباراً يرويها او يريها بعض موظفي دواوين الوزارة فتنقل من مكان الى آخر ويتسع بذلك مجال القول والتأويل مما يوقع الادارة المالية بارتباك وتشويش يأباهما هذا المقام ٠

ولما كان الدوام على هذه الخطة مستوجباً لاشد القصاص وكنا لم نأذن الا حضرة مدير المالية بان يعطي بعض ما يراه من الاخبار لذلك نأمل ان تبلغوا كافة الموظفين الذين هم في معيتكم وجوب عدم اعطاء اي خبر كان لمراسلي الصحف او مخبري الجرائد كيلا يقع الموظف المذكور بعقوبة قد تضر مستقبله وتؤخر ترفيعه ٠

دمشق في ١٥/ ١٠/ ٩٣٠ وزير المالية

* * *

٩١٢٣/ ٤١٤ المحاسبة العامة

(بلاغ عام)

تتناول الوزارة رسائل عديدة من الملحقات بالاستئذان عن امور بسيطة ومنصوص عليها في القوانين او المقررات او التبليغات المالية بصورة لا تستوجب التردد او الالتباس ٠

ولما كان من واجب جميع الموظفين على اختلاف درجاتهم أن يتتبعوا بدقة مختلف النصوص التي تتعلق بوظائفهم ويعملوا على توسيع معلوماتهم وتدقيقاتهم وكان الاستئذان عن امر منصوص عليه في قانون او قرار او بلاغ يدل على عدم التقدير لهذا الواجب والعجز والخمول وكان ذلك ليس مما يتفق مع ما يجب توفره في الموظف من الشروط التي تتطلبها المصلحة العامة فقد رأيت من المناسب ان الفت نظركم الى هذه المسألة الهامة راجياً ان لا اتناول منكم بعد الآن اي استئذان تحتوي النصوص المرعية على جواب له ولا ان يصلني اي تكليف يتعارض مع نص قانوني مرعي الاجراء .

في ١٠ ايلول ٩٣٣

وزير المالية

بلاغ رقم ٤١٩/٩٢٩٣

يسرح جميع المداومين في دوائر المالية في المركز والملحقات كافة ويمنع منعاً باتاً قبول مداومين في هذه الدوائر بعد الآن .

ويجب ان لا يعين احد لجباية اولاية وظيفة اخرى من الوظائف المرخص بالتعيين لها قانوناً سواء اكانت دائمية او موقتة قبل اخذ رأي الوزارة بذلك وكل مخالفة لهذا البلاغ تنتهي حتماً بتغريم المخالف الرواتب والاجور التي يستحقها المعينون عن مدة عملهم حتى تاريخ اخراجهم وذلك عدا التدابير التأديبية الاخرى .

فنرجو الجري على هذا الموجب بدقة تامة في ١٨ ايلول ٩٣٣

بيان من وزارة المالية (١)

تتشرف وزارة المالية بان تعلن للشعب السوري الكريم انها تنشيطاً للعلم وخدمة لمصلحة البلاد التي تتطلب تولية الخدمات العامة لخيرة ابنائه المثقفين وقد عزمت على ان لا تعين احداً للوظائف المالية الداخلة في ملاكها التي تشغر اعتباراً من هذا التاريخ الا من حملة الشهادات العاليـة ثم البكالوريا ثم التجهيز الذين يتحلون بالرزانة والاخلاص وحسن السلوك على ان يبدأوا من آخر درجة واصغر راتب ويمكثوا سنة تحت التجربة والتمرين يتثبت خلالها من نضوجهم واستعدادهم للتقدم في المسلك وتمثيل المقـام بشكل يتلائم مع كرامة الحكومة .

فعلى من يرغب من السوريين الخدمـة في دوائر مالية الدولة السورية وكان حائزاً على الشروط المطلوبة ان يتقدم للوزارة باستـدعاء ترفق به صور شهاداته وتذكرة نفوسه ومضبطة بحسن سلوكه وعدم محكوميته بجرم من الاجرام المانعة للاستخدام المنصوص عليهـا في قرار الموظفين ذي الرقم ١٣٥ مع بيان بخلاصة تاريخ حياته لتسجل هذه الطلبات في سجل لدى ديوان الذاتية في الوزارة بحسب تاريخ تقديمها ويعطى مقابلهـا وصول من الديوان المذكور كيما ينظر فيها عند حصول شاغر . ومن الله التوفيق .

في ٥ تشرين الثاني ١٩٣٣

وزير المالية

---

(١) نشر هذا البلاغ في جميع صحف دمشق وحلب

بلاغ رقم ٣٤٠/٩٣٣

جاءنا من وزاوة الداخلية الجليلة انها نشرت قانون تأليف لجان التأديب في مراكز الولاية والالوية في ١٨ حزيران ٩٣٣ واذاعته على ملحقاتها في ٢٢ تموز ١٩٣٣ ولكنها مع ذلك رأت من المصلحة وضع تعليمات مستمدة من روح النظم والقواعد المرعية بالمركز والملحقات تسهل تنفيذه فأعدت التعليمات المذكورة التي تجدون طياً صورتها فارجو ابلاغها الى مقامكم الكريم وفروعه بالمركز والملحقات للعلم والعمل بها عند الحاجة واقبلوا فائق تحياتي .

في ٢٧ كانون الثاني ١٩٣٤

رئيس مجلس الوزراء

حقي المظم

كيفية تأليف اللجان التأديبية

في الالوية واحالة الموظفين عليها

لقد قضت الفقرة الثانية للمادة التاسعة من القرار المؤرخ في ١٢ نيسان ١٩٣٢ رقم ٤١٥١ مكرر بتأليف لجان تأديبية ولجان للاحالة على القضاء في مراكز الولاية والالوية وفقاً للنصوص المرعية بشأن الموظفين بكيفية تأليفها او صلاحيتها ولما كانت المادة الـ ٢٧ من القرار رقم ١٣٥ المتضمن نظام الموظفين قضت بان تكون اللجنة التأديبية برئاسة رئيس احدى محكمتي التمييز والاستئناف وكان لا يوجد في مراكز بعض الالوية محاكم من هذا

النوع فقد اوقف العمل بالفقرة الثانية المذكورة الى ان صدر القانون المؤرخ في ١٨ حزيران ١٩٣٣ متضمناً انه في مراكز الالوية التي ليس فيها محاكم استئناف يعهد برئاسة اللجان التأديبية الى رؤساء محاكم البداية وقد بعثت بصورة عن هذا القانون لتطبيق احكامه .

وتسهيلاً للعمل بمقتضاه وتأميناً لوحدة العمل في جميع الالوية رأيت اذاعة ما يلي :

١ — تنحصر صلاحية لجان الالوية في الموظفين الذين انيط بالوالي والمتصرفين امر تعيينهم بموجب المادة (٨) من القرار رقم ٤١٥١ مكرر اما الموظفون الآخرون فيبقى امر النظر في قضاياهم من صلاحية اللجنة المركزية كما في السابق .

٢ — تؤلف لجنة التأديب ولجنة الاحالة على القضاء في مركز كل لواء ويحال الموظف عليها بقرار يتخذه الوالي او المتصرف وفقاً للمادتين الـ ٢٧ و ٣٣ من القرار رقم ١٣٥

وكيفية ذلك انه عندما يصدر عن احد الموظفين المذكورين عمل مخالف يستلزم الاحالة على احدى اللجنتين الآنفتي الذكر يجري التحقيق الابتدائي بحق ذلك الموظف ومتى تم ذلك التحقيق يختم بتقرير مفصل يضعه المحقق ثم تقدم الاضبارة الى الوالي او المتصرف فيدقق فيها حتى اذا رأى اسباباً كافية للاحالة على احدى اللجنتين يسأل من رؤساء دوائر اللواء الممثلة لجميع الوزارات تسمية ممثليها في لجنة اللواء المطلوب تأليفها على ان يكون عضو اللجنة اعلى رتبة من الموظف المطلوب احالته واذا تعذر ذلك ان يكون

اقدم منه في الرتبة وبعد ذلك يتخذ القرار اللازم بتأليف اللجنة واحالة الموظف عليها ويقوم بوظيفة كاتب اللجنة موظف يعينه الوالي او المتصرف على ان لا يشترك في مذاكرات اللجنة ·

٣ — تسير لجنة اللواء في اعمالها ومناقشتها وتحقيقاتها على نفس الطريقة التي تسير عليها اللجنة المركزية كما هو وارد في الفصلين الرابع والخامس من القرار رقم ١٣٥ ويكون ممثل الوزارة التي ينتمي اليها الموظف مقرراً في اللجنة على نحو ما هو جار في اللجنة المركزية وبعد الفراغ من اعمالها واتخاذها القرار النهائي تقدم الاوراق الى مقام الولاية او المتصرفية وهذا يرفعها بدوره الى الوزارة التي ينتسب اليها الموظف صاحب العلاقة ابتغاء استصدار المرسوم اللازم ·

ومتى كان الجرم المسند الى الموظف يستدعي احالته على لجنة الاحالة على القضاء يرأس اللجنة الوالي او المتصرف وفقاً لما جاء في المادة (٣٣) من القرار رقم ١٣٥

١٦٩٤/ ٦٥

نبلغكم في الاعلا بلاغ دولة رئيس مجلس الوزراء المؤرخ في ٢٧ كانون الثاني ١٩٣٤ رقم ٩٣٣ / ٣٥٠ وفي طيه التعليمات المتضمنة صورة احالة الموظفين الثانويين في الملحقات المنصوص عنهم في المادة الثامنة من القرار رقم ٤١٥١ على اللجنة التأديبية وفقاً للقانون المؤرخ في ١٨ / ٦ / ٩٣٣ لتعملوا بموجبه ·

في ٨ شباط ١٩٣٤ وزير المالية

* * *

لفخامة رئيس مجلس الوزراء

٦٩٦٤ – ٣٦٧ ديوان المحاسبة

ان المادة التاسعة من قرار التقاعد ذي الرقم ١٢٤٢ تقضي باحالة كل موظف ملكي بلغ الستين من العمر او بلغت خدمته الاربعين سنة على التقاعد حتماً . وقد نصت في الوقت نفسه على استثناء الوزراء والمأمورين الذين تأمل الحكومة الاستفادة من خدمتهم بالنظر لتجاربهم وخبرتهم من قاعدة تحديد السن بقرار من مجلس الوزراء العالي .

والمتأمل في هذا النص يجد ان الحكمة التي ينطوي عليها قائمة على اعتبارات دقيقة هي الحيطة لمستقبل الادارة الحكومية وكسب الوقت لتهيأة الموظفين الذين تحتاج اليهم ليحلوا محل من يموت او يتقاعد اختيارياً او اجبارياً مع امكان الاحتفاظ بمن تقضي المصلحة ببقائه في الخدمة للاستفادة من مواهب علمية وفنية يتحلى بها ولم تكن متوفرة في غيره .

والواقع ان الادارة الحكومية التي تستهدف المصلحة العامة وتعمل لها تتطلب في الموظفين الذين يمكن ان تعول عليهم فى تنفيذ خطتها تلك شروطاً علمية ومسلكية ما لم تأخذ بمثل هذه التدابير وهي احالة الموظف على التقاعد اجبارياً بعد سن او مدة خدمة معينين .

على ان اكثر الدوائر في الجمهورية السورية قد تجاهلت مع الاسف اهمية التدابير المذكورة التي تقضي المصلحة تنفيذها بدقة تامة واخذت تستبقي من يبلغ الستين من العمر او تبلغ خدمته الاربعين سنة بموجب قرارات تستصدرها من مجلس الوزراء العالي بداعي ضرورة الاستفادة من مواهبه

وخبرته رغم ان الشارع لم يبح ذلك كما يفهم ضمناً من النص الوارد بشأنه الا للاستفادة من موهبة او معرفة موجودة في الموظف المتقاعد ومفقودة في غيره كما ذكرنا آنفاً وهو ما ليس واقعاً فعلاً في البلاد السورية التي تغص بحملة الشهادات العالية من رجال العلم والفن على اختلافهما .

فعليه ولما كانت هذه الحال تقود الادارة الى حالة سيئة وكان لا يجوز الاغضاء عنها والاستمرار على الاحتفاظ بمن بلغوا السن او المدة القانونية مع بقاء عدد كبير من الشباب المثقف بدون عمل رأيت ان الفت نظر فخامتكم اليها راجياً التفضل بوضعها على بساط البحث في مجلس الوزراء العالي لاتخاذ قرار باحالة من بلغ سنهم الستين سنة او بلغت مدة خدمتهم الاربعين سنة على التقاعد حتماً بدون استثناء احد منهم على ان ينظر في الوقت نفسه بوضع نص بذلك في قانون التقاعد عند البحث في تعديله واطال الله بقاءكم سيدي .

دمشق في ٨ ربيع الانور ١٣٥٣ و ٢٠ حزيران ١٩٣٤

وزير المالية

* * *

بلاغ رقم ٤٩/١٢٨٠٣

راجعنا بعض الاشخاص مدعياً انه مداوم في احد دوائر المالية منذ مدة طويلة ويطلب تعيينه في وظيفة مالية ولما كانت الوزارة اذاعت عدة بلاغات بعدم قبول المداومين في الدوائر التابعة لها فانها لا تعترف بوجود اي مداوم

في احدى دوائرها في المركز او الملحقات وتعلن عدم وجود شاغر في المالية في الوقت الحاضر وعند حدوث شاغر ما فانه يعرض للمسابقة الامتحانية بعد اعلانه حسب الاصول ودمتم محترمين .

في ٢٣ تشرين الاول ١٩٣٤ وزير المالية

* * *

« صورة »

١٢٣٣ / ٨٨١٠

تعددت الشكاوى المقدمة من الشبان المثقفين الذين يحملون الشهادات العالية كالحقوق والبكالوريا طالبين انصافهم وتفضيلهم على غيرهم في وظائف الدولة ولما كان طلبهم هذا محققاً للفوائد الممكن اجتناؤها من معارفهم رأيت استرعاء نظركم الى انتقاء خريجي الحقوق في الوظائف التي تشغر في وزارتكم بموجب الملاكات الثابتة لديكم وتفضلوا بقبول فائق احترامي .

في ١٠ ربيع الآخر ١٣٥٤ و ١١ تموز ٩٣٥

و. رئيس مجلس الوزراء

محمد عطا الايوبي

(بلاغ عام)

١٨٩ ديوان الذاتية

نبلغكم اعلاه بلاغ فخامة رئيس مجلس الوزراء المؤرخ في ١١ تموز سنة

٩٣٥ رقم ٨٨١٠ / ١٢٣٣ المتضمن ترجيح تعيين اصحاب الشهادات للوظائف الشاغرة للاطلاع عليه والعمل بموجبه والسلام .

في ١٣ / ٧ / ٩٣٥ وزير المالية

* * *

البلاغات

والمطالعات المتعلقة بقرار الموظفين رقم ٣٣٠٧

بلاغ عام ٦٦٦٦ ٣٨٢

جاء في المادة ٤١ من القرار رقم ٢٨١ انه يجب طلب تعويض الانتقال ونفقات النقل خلال شهرين مبدؤها اليوم الذي انتهى فيه السفر او المهمة او المكوث خارج مركز الاقامة والا تبقى هذه النفقات حقاً مكتسباً للخزينة يعدمها الموظف وقد صرحت المادة ٣٧ من القرار المذكور بان عائلات الموظفين يحق لهم السفر حين يسافر رؤساؤها وقد تردد بعض الدوائر بشأن نفقات سفر عائلات الموظفين التي تسافر بعد سفر رؤسائهم بمدة تزيد عن الشهرين وعما اذا كان يجب تأدية هذه النفقات مبدؤها اليوم الذي انتهى فيه سفر العائلة ام لا وبالمذاكرة مع حضرة المستشار المالي وجد ان العائلات لا تتأخر عن السفر في وقت سفر رؤسائها الا لمعذرة مشروعة وان ليس من العدل حرمان الموظف نفقات عائلته عند ما يكون مضطراً لتأخير سفرها لمحل اقامته الجديد بسبب من الاسباب لذلك قد رأينا على ان مهلة

الشهرين الوارد ذكرها في المادة ٤١ انما تبدأ بشأن العائلات اعتباراً من اليوم الذي ينتهي سفرها فيجب الجري على هذا الموجب .

في ٢٥ تموز ٩٢٧ وزير المالية

* * *

بلاغ عام ٦٣١/١٢٠٧٢

ان قرار تصنيف وزارة المالية قضى بمنح رؤساء الجباة المضطرين بحكم الوظيفة لاستعمال دابة تعويضاً شهرياً قدره مئة وخمسون قرشاً سورياً ذهباً على ان لا يدفع لهم تعويض آخر عن نفقات السفر او النقل فنرجو الجري على هذا الموجب اعتباراً من اول عام ٩٢٨

في ٧ كانون الثاني ١٩٢٨

* * *

بلاغ عام ٥٧/٨٦٩

قسم المحاسبة

ان بلاغنا المؤرخ في ٣١ كانون الاول ٩٢٧ رقم ٦٣١ / ١٢٠٧٣ قضى بمنح رؤساء الجباة والجباة المضطرين بحكم الوظيفة لاستعمال دابة تعويضاً شهرياً قدره مئة وخمسون قرشاً سورياً ذهباً وقد لوحظ ان عبارة (والجباة) سقطت سهواً اثناء الطبع فنرجو علاوة العبارة المذكورة في السطر الاول من البلاغ

المذكور بعد عبارة رؤساء الجباة في المداد الاحمر ليكون البلاغ شاملاً لرؤساء الجباة والجباة معاً .

في ٣١ كانون الثاني ١٩٢٨ وزير المالية

* * *

بلاغ عام ١٣٨/٣٥٠٠

ملحق لبلاغنا المؤرخ في ٣١ آذار ٩٢٨ رقم ١٢٠٧٢ /٦٣١

ان قرار تصنيف وزارة المالية قد نص على وجوب منح جباة املاك الدولة المضطرين بحكم الوظيفة لاقتناء دابة تعويضاً شهرياً قدره مئة وخمسون قرشاً سورياً ذهباً على ان لا يدفع لهم تعويضاً آخر عن نفقات السفر والنقل وبالمذاكرة مع وزارة الزراعة الجليلة وحضرة مراقب النفقات المعقودة رأينا ان تدفع التعويضات الى جباة املاك الدولة اعتباراً من اول عام ٩٢٨ على الاساس المذكور فنرجو الجري على هذا الموجب .

في ٣١ آذار ٩٢٨ وزير المالية

* * *

بلاغ عام ٣١٩٩/١٠٨٦٢

تردد بعض الوزارات فيما اذا كان الموظف الذي ينتقل بداعي الخدمة ويكون له الحق باخذ نفقات النقل ومياومات السفر بموجب الفصلين السادس

والسابع من قرار الرواتب ونفقات السفر رقم ٢٨١ يحق له ان يأخذ اجور نقله ونقل اثاثه في المدن من المحطة الى منزله عندما تكون المسافة بينهما بعيدة ام لا.

ان وزارة المالية الجليلة التي اخذ رأيها في هذا الشأن رأت وحضرة مستشارها المالي ان التعويض اليومي انما يمنح للموظف لتأمين نفقات الموظف بما فيها اجور الركوب والنقل داخل المدن مما لا يوافق معه تأدية تعويض آخر عن اجور النقل من المحطات في المدن.

وقد وافقت على هذا الرأي واحطتكم علماً به للجري عليه وتفضلوا بقبول فائق احترامنا.

في ١٤ حزيران ٩٢٨ رئيس مجلس الوزراء

ملاحظة: ابلغ هذا الامر الى ملحقات وزارة المالية تحت رقم ٦٤٧٣ / ٣٠١ في ٢٧ - ٦ - ٩٢٨

* * *

بلاغ عام ١٢٥٩٩ / ٥٨٨

قسم المحاسبة

ان المادة (٣٥) من قرار الرواتب ونفقات السفر ذي الرقم ٢٨١ نصت على تأدية نفقات الركوب بناء على بيان مصدق مؤيد باوراق الاثبات اللازمة وقد حصل تردد لدى الدوائر في تعيين ماهية تلك الاوراق فرأينا من المناسب ازالته بالايضاحات الآتية:

١ — ان الموظف يستحق اجرة في السيارة مثلاً عن محل واحد ويمكنه

ان يستعمل سيارة خاصة عند الضرورة والاستعجال بامر من الوزارة ويجب ان تكون الاجرة المذكورة موافقة للتعريفات التي وضعتها البلدية وقد ورد في المادة ٣٥ تفصيلات كافية بهذا الشأن ففي الحالة الاولى وهي اذا ركب الموظف محل شخص واحد ليس عليه الا ان يثبت تأدية الاجرة التي يطلب بها وان تلك الاجرة هي موافقة لتعريفة البلدية ويتم هذا طبعاً بسند من صاحب السيارة الذي يعترف فيه بقبض المبلغ وبتصديق البلدية في ذيل ذلك السند بموافقة الاجرة للتعرفة وفي الحالة الثانية وهي اذا ركب الموظف في سيارة خاصة عند الضرورة والاستعجال يكون عليه ان يثبت اولا انه استعمل السيارة الخاصة باذن الوزارة ثانياً انه دفع الاجرة التي يطالب بها ثالثاً ان تلك الاجرة موافقة لتعريفة البلدية ويتم الامر الاول بربط ورقة الاذن او ما يقوم مقامها من المشروحات على الاوراق ويتم الامر الثاني بابراز سند صاحب السيارة والذي دفع له المبلغ يتم الامر الثالث بتصديق البلدية في ذيل السند على موافقة الاجرة للتعرفة •

٢ — ان تصديق السندات بصورة افرادية من قبل البلدية يمكن اجراؤه بسهولة في الاقضية ولكن في المدن كدمشق وحلب يكون متعذراً لذلك يرى من المناسب ان يؤخذ في المدينتين المذكورتين جدول كل ثلاثة اشهر بالاجور المعينة في تعريفة البلدية في المدينتين المذكورتين من قبل ديواني الصرفيات فيهما وتبلغ صورة عنه لكل من الدوائر المركزية فيقوم محاسبو هذه الدوائر بتطبيق الاجرة التي تقدم اسنادها اليهم على جدول التعرفة والتثبت من صحتها

وموافقتها ويعيد ديوان الصرفيات التدقيق من قبله في هذه الجهة فنرجو الجري على هذا الموجب بعد الآن بدقة تامة .

في ٢٤ كانون الاول ٩٢٨ وزير المالية

***

بلاغ عام ٤٨٣٦ / ١٤٦٥٨

تعاقب الوزارات بعض موظفيها بحسم قسط يوم او اكثر من راتبه استناداً الى الصلاحيات الممنوحة اليها بموجب المقررات المرعية ثم تلجأ الى عفوه وتطلب الى المالية رده بدعاي ان الجزاء كان صارما او ان التحقيق الجاري مؤخراً برهن على معذرة الموظف وعدم لزوم عقابه بحسم الراتب ولأسباب اخرى تتخذها اساساً ومستنداً في ذلك العفو . وقد بحثت وزارة المالية التي تلقت هذه الطلبات فيما اذا كانت الوزارات تتمتع بصلاحية عفو عقوبة حسم الراتب والغائها بسبب ما كما تتمتع بصلاحية فرضها وتذاكرت مع حضرة المستشار المالي بهذا الشأن فاجمع رأيهم على ان الغاء تلك العقوبة او عفوها بعد فرضها من قبل الوزارات يجب ان يكون مستنداً الى قرار من مقام الرئاسة ما لم يرد نص في قرار ما على تخويل الوزراء هذه الصلاحية .

فوافقت على هذا الرأي لمطابقته لقواعد الحقوق الاساسية وابلغتكم اياه للجري على موجبه بعد الآن بدون استثناء كما انني اجزت بحكم الضرورة جميع المعاملات التي سبقت في هذا الموضوع خلافاً لما ذكر . ولا يسعني بهذه

المناسبة الا ان الفت نظر الوزارات الجليلة الى مبلغ التأثير السيء الذي ينشأ عن التسرع في فرض العقوبة بدون موجب قانوني او عفوها عند ما يكون فرضها لازماً وقانونياً راجياً ان لا يقع شيء من ذلك بعد الآن وان تكون العقوبة مستندة الى معاملة رسمية قد اخذت مدافعة الموظف عنها وتحققت الاسباب الكافية لفرض العقوبة فلا يترك المجال واسعاً للبحث بعدئذ في الغائها او عفوها واقبلوا تحياتي .

في ٨ ايلول سنة ١٩٢٩ رئيس مجلس الوزراء

٧٩٩٠ ـ ٣٥٨ قسم المحاسبة

نبلغكم اعلاه صورة عن بلاغ فخامة رئيس مجلس الوزراء المؤرخ في ٨ ايلول سنة ٩٢٩ رقم ٤٨٣٦ ـ ١٤٦٥٨ بشأن العقوبات التي تفرضها الوزارات على الموظفين للاطلاع عليه والجري على مقتضاه والسلام .

في ١٥ ايلول سنة ٩٢٩

لمعالي وزير الزراعة والتجارة الافخم

١١٨٧٧ ـ ٣٢٧

ان المالية لم تزل على الرأي السابق المبين في كتاب حضرة المستشار المالي تاريخ ١ تشرين اول ٩٢٩ رقم ٢١٦٣ وفيما يتعلق بالايضاحات التي قدمتها مديرية الزراعة مجدداً بشأن مناطق مأموري الزراعة ووسعتها فترى هؤلاء المأمورين ليس عليهم ان يتجولوا شهرياً في جميع اطراف مناطقهم بل يمكنهم ان يتجولوا بقسم منها في شهر وفي قسم آخر في شهر ثان ثم في القسم الثالث وهلم جرا الى ان يقوموا بكل الجولات اللازمة واننا نعتقد ان

المناطق مهما كانت واسعة فانه من الممكن التجول في اكثرها ببرهة لا تتجاوز ثلاثين يوما على الراحلة ولا بد ان معاليكم تشاطروننا الرأي ايضاً بان التجول على الراحلة يكون له من فوائد التتبع والتدقيق مما لا يمكن اجتنائه بالتجول على السيارة واقبلوا فائق الاحترام .

في ٢٤ كانون الاول ٩٢٩

١١٧٤٨ / ٤٥٨

لمعالي وزير الزراعة والتجارة الافخم

ان هذه الوزارة بالاتفاق مع حضرة مراقب النفقات المعقودة لم تزل على الرأي الذي ادلت به بموجب الكتاب المؤرخ في ٢٤ كانون الاول ٩٢٩ رقم ١١٨٧٧ / ٣٢٧

في ٢٦ تشرين الثاني ٩٣٠

* * *

« صورة »

اشارة لكتاب معاليكم رقم ٦٦ / ١٧٢٠ تاريخ ٤ / ٣ / ١٩٣٠ بشأن استفادة موظفي الاشغال العامة الموقتين من نفقات التنقل .

افيد معاليكم بالاتفاق مع سعادة المندوب لم نر ضرورة لتعديل عدة احكام من الانظمة المرعية بهذا الشأن سيما وان المادتين ٢٨ و ٢٩ من القرار رقم ٢٨١ تسمح باعطاء موظفي الدولة المعينين بصورة موقتة تعويض الانتقال الذي يستفيد منه الموظفون الثابتون .

لذلك لا نرى مانعاً من ان يظل الامر كذلك بشرط ان يكون الموظف الموقت معيناً بقرار وزاري وان يكون تنقله مبرراً بامر مهمة .

اما فيما يختص بعمال مراتب ومعامل الدولة فيطلب منهم هذا الشرط الاخير فقط وقد كتبت بهذا الحال الى وزارة الاشغال ايضاً .

واقبلوا تحياتي .   الرئيس

دمشق في ٣٠ نيسان ٩٣٠   محمد تاج الدين الحسني

٤٣٣٢ / ٨١٨   قسم المحاسبة

نبلغكم اعلاه صورة عن بلاغ فخامة رئيس مجلس الوزراء المؤرخ في ٣٠ نيسان ٩٣٠ رقم ٦٩٢١ / ٢٤٨٤ فيما يتعلق بتعويض نفقات تنقل موظفي الاشغال العامة الموقتين للعمل بموجبه والسلام عليكم .

فى ٢٢ مايس ٩٣٠   وزير المالية

محمد جميل الالشي

* * *

٧٤٥٢ / ٣٦٧   المحاسبة العامة

مطالعة لمديرية المصالح العقارية وارسل صورة عنها الى الملحقات

عندما يذهب الموظف بمهمة ما يكون هو مسؤولاً عن اجرة الركوب تجاه صاحب واسطة النقل عن اجرة النقل وتكون الخزينة مسؤولة عن تلك الاجرة تجاه الموظف فيتفرع عن ذلك ان الموظف من واجبه ان يقدم طلب النفقة للمرجع القانوني خلال المدة المحددة في المادة ٤١ من القرار رقم ٢٨١

ليستحصل امر اعطاء بها ويسلمه الى صاحب الواسطة ليقبض حقه بموجبه والا فانه يمدم تلك النفقة التي تصبح حقاً مكتسباً للخزينة اذ لم يقدم طلبها خلال المدة المذكورة ومن البديهي ان الموظف الذي ينظم سند النفقة ويسلمه الى صاحب الواسطة رأساً دون ان يقدمه الى المرجع القانوني لا تعتبر معاملته هذه بمثابة طلب للنفقة اذا لم يتم الطلب فعلاً بتقديم السند من قبل صاحب الواسطة في المدة القانونية وهذا ليس معناه ان الموظف قد برأت ذمته قانوناً تجاه صاحب واسطة النقل بل يفيد انه هو قد خسر النفقة لحساب نفسه ليس الا لأن حق الآخر يجب ان يظل محفوظاً تجاه الموظف لمرور مدة الزمن القانوني باعتباره من الحقوق الشخصية ٠

دمشق في ١٧ آب ٩٣٠ وزير المالية

* * *

١٢٤٧٥ / ٤٧٥ المحاسبة العامة

مطالعة لوزارة الزراعة

ج ٢٢ تشرين الثاني ٩٣٠ رقم ٨٠٢٢ / ٤١١

ان المالية بالاتفاق مع حضرة مستشارها المالي لا يمكنها الموافقة على تأدية تعويض ما لموظف يقوم مقام موظف آخر من موظفي دائرته موفد لمهمة موقتة تقاضى خلالها تمام الراتب لان القبول بمبدأ اعطاء الموظف تعويضاً عن قيامه بوظيفة احد موظفي دائرته بالوكالة كلما تغيب باذن او بمهمة يلقي على عاتق الخزينة عبأً كبيراً من النفقات ويقضي الى عرقلة الاجازات والاعمال

معاً ويسبب اجراء تأديات زائدة عن المخصصات المقررة في الموازنة وهو ما لا يقابل بموافقة وارتياح من لدن معاليكم لذلك نعتذر عن التأشير على القرار المرفق راجين مشاطرتنا هذا الرأي الذي له اهميته من وجهتي التوفير وسير الاعمال .

في ١٣ / ١٢ / ٩٣٠

* * *

بلاغ عام

٧٩٥٧ / ٣٧٥ قسم المأمورين

علمنا من نتيجة المخابرات الجارية مع بعض الملحقات ان بعضاً من الموظفين يتهاملون بالرجوع حالاً الى وظائفهم عند انتهاء اجل مأذونياتهم غير عالمين ان الجزاء الذي قد يرتب بحقهم عند تحقق عدم وجود موانع قاهرة تحول دون العودة حالاً هو قطع قسط تلك الايام التي يتبين انها فاضت عن المأذونية فضلاً عن التدابير التأديبية الواجب اجراؤها بحق من يجنح الى العودة للعمل غب انقضاء امد المأذونية عملاً بالمادة المخصوصة من القرار رقم ٣٣٠٧

فعليه ولما كانت هذه الوزارة ترغب ان يكون لمثل هؤلاء من الموظفين زاجر من نفسه وسائق يسوقه الى العمل الواجب اداؤه والمأجور لاجله دون ان تكون هنالك حاجة لولوج مثل هذه الابواب فلنا الامل الوطيد بان لا نرى بعد الآن من الموظفين ماقد يضطرنا الى ترتيب جزاء ما بحقهم والسلام

في ٣٠ آب ٩٣١ وزير المالية

«صورة»

ترددت الوزارات فيما اذا كانت التعويضات الممنوحة للموظفين بقرارات سابقة للقرار رقم ٣٣٠٧ تاريخ ١٧ حزيران ٩٣١ بصورة مخالفة للاسس التي وردت في المادتين الرابعة والثامنة من القرار المذكور يجب الدوام على تأديتها عن المدة اللاحقة لتطبيق القرار المذكور ام لا .

وقد درست هذه القضية واستطلع رأي وزارة المالية الجليلة فتبين ان احكام القرار المذكور لا تلغي الحقوق المكتسبة والتعويضات المعينة بقرارات سابقة فيجب ان يثابر على تأديتها عن المدة اللاحقة لتطبيق القرار رقم ٣٣٠٧ كالسابق وفاقاً للمقررات الصادرة بشأنها اما الاحكام المنصوص عليها في المادتين الرابعة والثامنة من ذلك القرار فيسري حكمها بشأن التعويضات التي تقررت او ستقرر بعد تاريخ تطبيق القرار رقم ٣٣٠٧ فابلغ معاليكم ذلك لتجروا على موجبه .

في ٢٣ ايلول ١٩٣١ — الرئيس

محمد تاج الدين الحسني

* * *

(بلاغ عام)

٩٤٩٨ / ٤١٠ قسم المحاسبة

نبلغكم باعلاه صورة عن بلاغ فخامة رئيس مجلس الوزراء المؤرخ في ٢٣ ايلول ٩٣١ رقم ٥٧٤١ / ١٧١٦٢ المتضمن وجوب الدوام على تأدية التعويضات المقررة سابقاً بموجب قرارات صادرة بشأنها عن المدة اللاحقة لتطبيق القرار المؤرخ في ١٧ حزيران ٩٣١ رقم ٣٣٠٧ كالسابق للعلم به والعمل بموجبه .

في ٢٤ ايلول ٩٣١ وزير المالية

* * *

١٢٦٥٨ / ٧٩٣ المحاسبة العامة

مطالعة لامانة السر العام « داخلية »

ان الفقرة السابعة من المادة التاسعة عشرة للقرار رقم ٣٣٠٧ نصت على ان الموظفين الذين عادوا الى وظائفهم او اعيدوا اليها بعد كف اليد يستفيدون اعتباراً من اليوم الذي كفت فيه يدهم عن العمل من راتبهم الكامل عن الاشهر الثلاثة الاولى لكف اليد ومن نصف الراتب عن الاشهر الثلاثة التالية ولا يحق لهم الاستفادة مما تراكم من رواتبهم اعتباراً من الشهر السادس فالحكم الذي قررته هذه الفقرة مطلق يتناول في شموله جميع الذين كفت يدهم عن العمل سواء انتهى بهم الامر الى البرائة او الى الحكم فى حالة اعادتهم الى الوظيفة وعدم طردهم منها على ان الفقرة الثامنة التي تلتها قد قيدت

اطلاقها بشأن الموظفين الذين قد عوقبوا بالاحالة على الاستيداع فأوجبت بهذا القيد اعطاءهم ما يستحقونه بموجب الفقرة السابقة شرطاً ان تؤخذ العقوبة التي تقررت عليهم بعين الاعتبار فيتضح من ذلك ان الموظف الذي تكف يده عن العمل ثم يرجع الى وظيفته بريئاً غير محكوم عليه بعقوبة الاستيداع او تنزيل الصنف يتناول راتبه كاملاً عن مدة ثلاثة اشهر ونصفاً عن مدة ثلاثة اشهر اخرى ولا يتناول فوق ذلك شيئاً اما الموظف الذي يرجع الى وظيفته بعد حكم بتنزيل الصنف او باستيداع فيتقاضى راتباً كاملاً عن اشهر ثلاثة ونصف راتب عن اشهر ثلاثة اخرى بنسبة راتب الرتبة التي انزل صنفه اليها اذا كان الحكم بتنزيل الصنف اما اذا حكم بالاستيداع بلا راتب فتنزل مدة الاستيداع والمدة الواجب منح الراتب عنها ويعطى راتباً عما يزيد عنها ضمن الشروط المحددة في الفقرة السابقة يعني اذا حكم عليه بالاستيداع مدة شهر فيتقاضى راتباً كاملاً عن شهرين ونصف راتب عن ثلاثة اشهر واذا حكم عليه بالاستيداع لمدة شهرين فيتقاضى راتباً كاملاً عن شهر واحد ونصف راتب عن ثلاثة اشهر وهلم جراً وقد بنيت هذه الايضاحات على اعتبار ان الموظف المكفوفة يده قد بقي مكفوف اليد مدة تزيد عن ستة اشهر فاذا كانت مدة كف اليد اقل من ذلك فلا يحق له ان يتقاضى سوى راتب كامل عن المدة التي بقي مكفوف اليد فيها في الاشهر الثلاثة الاولى من تاريخ كف اليد ونصف الراتب عن المدة التي بقي مكفوف اليد فيها في الاشهر الثلاثة التالية مع الرجوع لما اوردناه من الايضاحات في تنزيل الراتب الذي يعود للمدة المحكوم بها بالاستيداع بلا راتب بحيث اذا

كان قد بقي مكفوف اليد مدة شهرين مثلاً وحكم عليه بالاستيداع مدة شهر فيتقاضى راتبه كاملاً عن شهر واحد فنأمل ان تكون هذه الايضاحات كافية لازالة التردد الحاصل بهذا الشأن .

في ٢٤ تشرين الثاني سنة ٩٣١

وزير المالية

* * *

بلاغ عام

١٨٤٨ / ٨٢ قسم المأمورين

قدم الينا في هذه السنة بعض من موظفي المالية في المركز والملحقات عرائض يطلبون فيها منحهم الاجازة اللازمة بغية اداء فريضة الحج .

ولما كانت تلبية طلبهم هذا هي من اقدس الواجبات فقد سارعنا بتلبية الطلبات واعددنا قرارات بمنح كل منهم المدة المصرح عنها في قرار الرواتب وانتقال الموظفين رقم (٣٣٠٧)

غير اننا دفعاً لكل احتمال قد يقع مستقبلاً غب استحصال التصريح بالذهاب نرى ضرورة اثبات (كل من نال او سينال اجازة لهذا القصد السامي) ذهابه لمكة المكرمة وايابه منها بارسال جواز سفره الينا مؤشراً عليه من السلطات ذات الصلاحية في جدة لاجراء ما يجب لدينا بلغناكم الكيفية للعلم بها والعمل بموجبها .

في ٢٥ شباط ١٩٣٢ وزير المالية

٢٣٨٠ / ٦١ المحاسبة العامة

لوزارة العدلية

نرسل لمعاليكم طياً صورة عن الكتاب الذي بعثنا به لمدير مالية حلب بتاريخ ٢٩ كانون الاول ٩٣١ تحت رقم ٥٨١ / ١٣٣٠٢ المتضمن الاحوال التي يتوجب فيها على الموظفين استحصال اذن بالسفر وقد نص على طريقة سهلة جداً بالنسبة للموظفين الذين يوفدون للكشف والتحقيق في الجرائم الجزائية عند ضرورة الذهاب في ساعة وبسرعة يتعذر معها الحصول على اذن السفر المذكور فنرجو الايعاز لمن يلزم باتباع هذه الطريقة عند الحاجة القصوى .

في ٢٠ آذار ١٩٣٢ وزير المالية

* * *

« صورة »

١٣٣٠٢ / ٥٨١

حضرة مدير مالية حلب المحترم

جواب كتابكم المؤرخ في ٢ كانون الاول ٩٣١ رقم ٣٥ / ١٨٦٣٤

ان الموظفين الذين يعينون الى وظيفة جديدة او ينقلون الى محل خارج مركز اقامتهم العادي يجب ان يحصلوا حتماً على اذن بالسفر من مرجعهم يؤشر عليه في ساعات المغادرة والوصول ويكون مستنداً قانوناً لتأدية نفقات السفر وفاقاً للمادة ٣٠ من القرار رقم ٣٣٠٧ ومن الواجب اتباع هذه

الاصول عند ايفاد الموظف بمهمة رسمية مهما كان نوعها على انه عند ضرورة الذهاب في ساعة وبسرعة يتعذر معهما الحصول على اذن السفر للكشف والتحقيق في الجرائم الجزائية يمكن تنظيم اذن السفر والتأشير عليه فور عودة الموظفين من السفر بدون ابطاء وقد ابلغنا صورة عن اشعارنا هذا لوزارة العدلية الجليلة لاصدار تعاليمها بما اشرنا اليه في الملحقات كافة .

في ٢٩ كانون الاول ٩٣١

وزير المالية

* * *

١٦٦ ديوان التدقيق

صورة لمعالي وزير المالية المعظم

اتضح لنا من تدقيق امر الاعطاء المؤرخ في ٢ شباط ٩٢٧ ورقم ٤٧٣ البالغة محتوياته ٣٨ قرشاً دينارياً المنظم باسم المنشيء المترجم في مديرية المصالح العقارية الامير ادريس لقاء مياومته عن يوم ٣١ كانون الاول ٩٢٦

ان بلاغ دولتكم المؤرخ في ٥ مايس ٩٢٥ رقم ٣٣٨٢ / ٢٤٩ المفسر للمادة الرابعة والعشرين من قانون المحاسبة العامة قضى بان تعتبر الاشهر ثلاثين يوما فلذا جئت بكتابي مسترحماً من معاليكم النظر واعلامنا بما ترونه مناسباً مولاي .

دمشق في ٢١ / ٥ / ٩٣٢ رئيس ديوان التدقيق

محمود الصباغ

٤٨٤٨ / ٥٨٨ المحاسبة العامة

مطالعة لديوان التدقيق

ج ٢١ / ٥ / ٩٣٢ رقم ١٦٦

تذكرون في كتابكم ان احد الموظفين باشر عمله في اليوم الواحد والثلاثين من شهر كانون الاول ودفع له راتب عن يوم واحد من ذلك الشهر .

وبما ان بلاغ الوزارة المؤرخ في ٥ مايس ٩٢٥ رقم ٢٤٩ / ٣٨٨٢ يقضي باعتبار الاشهر ثلاثين يوما فتطلبون رأي الوزارة بشأن تأدية راتب اليوم المدفوع للموظف على الصورة التي اشرنا اليها بمعنى انكم تسترعون انتباهها الى عدم قانونية تأدية راتب عن اليوم الواحد والثلاثين من الشهر في حين ان الاوامر تقضي باعتبار الاشهر على اختلافها ثلاثين يوما فقط .

ان ملاحظتكم قد ترد وهلة على الذهن لكن لدى التأمل في القضية يتضح ان لا محل للتردد او الاشتباه في صحة التأدية الجارية على الشكل المشروح وفي قانونيتها .

نعم ان التبليغات قضت باعتبار الشهر ثلاثين يوما ولكن هذا ليس معناه ان الموظف الذي يباشر العمل في اليوم الواحد والثلاثين لا يستحق الراتب عن عمله والواقع انه لا يمكن منطقياً وحقوقياً ان يحرم ذلك الموظف راتباً استحقه عن عمل قام به فعلاً فالتفسير القانوني والمنطقي لقضية اعتبار الاشهر ثلاثين يوما هو ان يعطى الموظف عن كل يوم من ايام عمله الفعلي جزءاً من

ثلاثين من الراتب الشهري المخصص لوظيفته وانكم لتجدون صراحة تامة في بلاغاتنا الاخيرة في هذا المعنى حيث نصت هذه البلاغات على استخراج الاستحقاق بضرب ايام الخدمة بمقدار الراتب الشهري وتقسيم حاصل الضرب على ثلاثين .

فنرجو ان تكون هذه الايضاحات قد اثبتت لديوانكم قانونية المعاملة الجارية وعدم الشذوذ فيها عن الحق القانوني .

دمشق في ١ ـ ٦ ـ ١٩٣٢ وزير المالية

* * *

بلاغ عام

٧١٢١/ ٣٧٢ المحاسبة العامة

نصت المادة السادسة والاربعون من القرار المؤرخ في ١٧ حزيران ٩٣١ رقم (٣٣٠٧) على تقديم الاعتراضات من قبل الموظفين والعمال بشأن رواتبهم وضمائمها الخ الى وزارة المالية عن طريق رؤسائهم بالتسلسل . واذا رفضت تلك الاعتراضات فعليهم ان يستأنفوا قضيتهم الى مجلس الشورى .

ان بعض الدوائر يتردد فيما اذا كان الاعتراض بشأن التعويضات يجب ان يجري على الطريقة المذكورة ام لا وقد بحثنا في هذه القضية فتبين لنا ان كلمة الى آخره الواردة في المادة السادسة والاربعين الآنفة الذكر تفيد ان التعويضات داخلة في شمول المادة المذكورة فيجب والحالة هذه الرجوع في

الاعتراض بشأنها الى الطريقة المنصوص عليها في تلك المادة عيناً .

فنرجو اذاعة هذه الايضاحات على دوائركم ليكونوا على بينة منها .

في ١٩ تموز ٩٣٢

وزير المالية والزراعة والتجارة

***

١٠٠٠٥ / ١٨٧ المحاسبة العامة

مطالعة لوزارة الزراعة

يفهم من محتويات الاوراق المرفقة ان السيد حسين حيدر من موظفي املاك الدولة في دمشق قد عين بموجب قرار رئاسة الوزراء الجليلة المؤرخ في ٢٧ مارت ٩٣٠ رقم ١٩٥٥ وكيلاً لرئاسة مكتب عقاري حماه على ان يتقاضى تعويضاً شهرياً قدره الفان وستماية واربعة وعشرون قرشاً سورياً لبنانياً وهو ما يعادل ثلثي الفرق بين راتبه وبين الراتب الرئيس الاصلي وقد تقاضى التعويض الآنف الذكر لغاية كانون الثاني ٩٣٢ ثم اوقف عنه لحذفه من الموازنة بأمل ان يعاد الى وظيفته الاصلية في دائرة املاك الدولة لكن لما كانت هذه الاعادة لم تتم فهو يطلب الاستمرار على تأديته اليه وتطلب مديرية المصالح العقارية اجراء الايجاب .

ان التعويض المذكور خصص في الاصل بصورة موافقة لاحكام المادة الرابعة من القرار المؤرخ في ٢٥ ـ ٤ ـ ٩٢٦ رقم ٢٨١ وبعد صدور القرار رقم ٣٣٠٧ المؤرخ في ١٧ حزيران ٩٣١ اصبح مخالفاً للاساس المبين في

المادة الرابعة من هذا القرار غير انه استناداً الى بلاغ رئاسة الوزراء الجليلة المؤرخ في ٢٣ ايلول ٩٣١ رقم ١٧٦٢ ـ ٥٧٤١ يحق له ان يستمر على تقاضيه حتى غاية شهر تموز ٩٣٢ وابتداء من ١ اغستوس ٩٣٢ يصبح من الواجب الرجوع لاحكام المادة الرابعة من القرار رقم ٣٣٠٧ وفاقاً لاحكام المرسوم المؤرخ في ٣١ تموز ٩٣٢ رقم ٢١٨ ومن مقتضى هذه المادة ان الاستمرار على تأدية التعويض عن الوكالة خارج محل الاقامة بعد ثلاثة اشهر هو اختياري وليس اجبارياً بمعنى ان الادارة لها وليس عليها حتماً ان توافق على تأديته وبما ان مدة وكالة المستدعي قد داومت حتى الآن اكثر من سنتين وكان تعويض الوكالة انما يمنح لقاء النفقات الاضافية التي يتكبدها الوكيل باختياره محل اقامة ثان ولا يكون ذلك على الاكثر عند ما تطول مدة الوكالة بهذا القدر فنرى ان لا يعمد لمنحه تعويضاً ما عن المدة الواقعة بعد تاريخ ٣١ تموز ١٩٣٢ ما لم يتحقق للادارة بصورة اكيدة ان ثمة نفقات اضافية قد تحملها في هذه المدة ايضاً بسبب وكالته .

واخيراً فمن الضروري بمكان ان يبحث في انهاء الوكالة بتعيين الموما اليه اصيلاً وحذف تعويضه نهائياً او باعادته الى وظيفته وانتقاله آخر مكانه .

دمشق في ٢٩ ـ ٩ ـ ٩٣٢

وزير المالية والزراعة

* * *

(بلاغ عام)

١٢١٩/٣٠

تقضي المادة الواحدة والثلاثون من القرار رقم ٣٣٠٧ باختيار وسائط النقل التي هي اقرب الى الاقتصاد وتأدية نفقة الانتقال في السيارات عن محل واحد وعدم استعمال سيارات خاصة الا عند الضرورة او الاستعجال .

وقد تراءى لنا من المعاملات التي ترد الحالية بشأن نفقات السفر ان اكثر الموظفين لا يستعملون عند قيامهم بمهمة رسمية او انتقالهم على نفقة الحكومة الا سيارات خاصة الامر الذي يسبب تحميل الموازنة نفقات كبيرة يمكن اجتنابها .

فعليه ولما كان القانون لا يسمح باستعمال السيارات الا عند الضرورة والاستعجال كما ذكر آنفاً وكان لم يبق من ضرورة للترخيص باستعمال السيارات الخاصة بسبب اشتغال السيارات المشتركة على جميع الطرق السورية بصورة دائمة ، وكانت حالة الاعتمادات المقررة في الموازنة من جهة وحالة الخزانة من جهة ثانية تقضيان حتماً باجتناب كل نفقة لم تكن لها صفة اجبارية في الظروف الحاضرة فقدرأينا من الواجب ان لا تستعمل سيارات خاصة بعد الآن من قبل غير الوزراء . فنرجو اذاعة بلاغ على جميع الدوائر المرتبطة بوزارتكم الجليلة في المركز والملحقات باستعمال السيارات المشتركة من قبل موظفيها على اختلافهم وعدم الترخيص لاحدهم باستعمال سيارة خاصة .

في ٣١ كانون الثاني ٩٣٣ — وزير المالية

(بلاغ عام)

١٨٦٠ - ١٢٣ المحاسبة العامة

لاحقة لبلاغنا المؤرخ في ٣١ كانون الثاني ٩٣٣ رقم ٣٠ - ١٢١٩

يرجى تطبيق احكام البلاغ المذكور بدقة في الانتقال على الطرق العامة التي تسير عليها القطارات او السيارات المشتركة اما في الانتقال لجهات لا تسير عليها تلك السيارات او عند ارسال مفتش او موظف كبير بمهمة مستعجلة تستدعي استعمال سيارة خاصة فيمكن الترخيص بذلك من قبل الوزارات.

في ١٦ آذار ٩٣٣ وزير المالية

* * *

صورة القرار رقم ١٧٧

في يوم الخميس الواقع في ٣٠ آذار ٩٣٣ عقد مجلس الوزراء العالي جلسته في قصر الرئاسة وقد تلي كتاب متصرف حوران المتضمن بيان ما اذا كان المرسوم الجمهوري العالي رقم ٢١٨ يتناول موازنات البلديات ام لا ولدى البحث في ذلك تبين بانه لما كانت موازنات البلديات مستقلة عن موازنة الحكومة وكان يقصد من مفاد المرسوم المشار اليه عدم الجمع بين راتبين من صندوق الحكومة فقد تقرر عدم وجود مانع من اعطاء التعويضات من موازنة البلدية وتبليغ وزارة الداخلية هذا المضمون تحريراً.

* * *

(بلاغ عام)

٣٢٥٩ ـ ١٧٠ المحاسبة العامة

نبلغكم باعلاه صورة عن قرار مجلس الوزراء العالي المؤرخ في ٣٠ آذار سنة ٩٣٣ رقم ١٧٧ المتضمن عدم تشميل احكام المرسوم رقم ٢١٨ للتعويضات التي تدفع من البلديات للاطلاع عليه والعمل بموجبه .

في ١٢ نيسان ٩٣٣ وزير المالية

* * *

(بلاغ عام)

٣٥٤٧ ـ ٢٠٥ المحاسبة العامة

تتردد الدوائر في كيفية تأدية رواتب الموظفين الذين يمنحون اجازات مرضية وفقاً لاحكام المادة السادسة عشرة من القرار المؤرخ في ١٧ حزيران ٩٣١ رقم ٢٣٠٧

نصت المادة المذكورة على تأدية راتب كامل عن اربعة اشهر ونصف راتب عن ثلاثة اشهر من الاجازات المرضية في كل سنة شرط ان لا يزيد مجموع هذه الاجازات الممنوحة مع كامل الراتب او نصفه عن ثمانية عشر شهراً في مدة خمس سنين فبموجب النص المذكور نرى :

اولاً — ان الموظف لا يستطيع ان ينال اجازة مرضية براتب ما يزيد عن ثمانية عشر شهراً في مدة خمس سنين تبدأ من اليوم الذي بدأت فيه اول الاجازة

ثانياً — ان الموظف في الاجازات المرضية الممنوحة اليه خلال كل ٣٦٥ يوما تبدأ من اليوم الذي بدأت فيه اول اجازة يستطيع ان يتقاضى راتباً كاملاً عن اربعة الاشهر الاولى ونصف راتب عن ثلاثة الاشهر التالية فقط.

ومثال ذلك :

اذا مرض موظف ومنح اجازة مرضية مدتها عشرة اشهر خلال مدة اولها ١ تموز ٩٣٠ وآخرها غاية حزيران ٩٣١ ثم منح اجازات مرضية اخرى قدرها تسعة اشهر في المدة التي خلت بين تاريخ ١ تموز ١٩٣١ وتاريخ غاية حزيران ٩٣٢ ومنح اجازات مرضية لمرة ثالثة مدتها احدعشر شهراً بين ١ تموز ٩٣٢ وغاية حزيران ٩٣٣ فيحق له ان يتقاضى الرواتب الآتية :

ا — في المدة الاولى : يتقاضى راتب اربعة شهور تماماً ونصف راتب عن ثلاثة شهور ولا يتقاضى راتباً ما عن ثلاثة الشهور الاخرى.

ب — في المدة الثانية : يتقاضى راتباً كاملاً عن اربعة شهور ونصف راتب عن ثلاثة شهور ولا يتقاضى شيئاً من الشهرين الآخرين.

ج — في المدة الثالثة : يتقاضى راتباً كاملاً عن اربعة شهور ولا يتقاضى شيئاً عن الاشهر التالية.

وهكذا فأن جميع الاجازات المرضية الممنوحة زيادة عن ثمانية عشر شهراً في مدة خمس سنين لا يدفع عنها راتب ما.

على انه من الضرورة بمكان ملاحظة ما ورد في المادة ١٦ من الشروط التي يقتضي بموجبها احالة الموظفين على لجنة التسريح.

في ٣ مايس ٩٣٣ وزير المالية

(بلاغ عام)

٣٦٣٤/٢١٥ المحاسبة العامة

ان المادة السادسة والعشرين الاصلية من القرار المؤرخ في ١٧ حزيران ٩٣١ ذي الرقم ٣٣٠٧ نصت على نسبة معينة لبدل الانتقال الذي يدفع للموظفين في الاحوال المبينة في المادة الثامنة والعشرين للقرار نفسه. وقد قضى المرسوم المؤرخ في ٣١ اغستوس ٩٣٢ ذي الرقم ٢١٨ بتعديل المادة السادسة والعشرين الآنفة الذكر تعديلًا تغيرت بموجبه نسبة بدل الانتقال التي وردت في المادة الاصلية. ثم صدر قانون موازنة عام ٩٣٣ المنشور بتاريخ ٣١ كانون الثاني ١٩٣٣ فنصت المادة الرابعة والعشرين منه على تنزيل ما يدفع باسم مياومات بنسبة خمسين في المئة عما ورد في الفصل السادس من القرار ذي الرقم ٣٣٠٧ وقد ترددت الدوائر فيما اذا كانت التنزيلات التي اوجبتها المادة المذكورة يجب ان تجري من المياومات المعينة في المادة السادسة والعشرين الاصلية من القرار ذي الرقم ٣٣٠٧ ام من المياومات المعدلة بموجب المرسوم ذي الرقم ٢١٨ فدرست هذه القضية بالاشتراك مع المستشارين المالي والتشريعي واجمع الرأي على ان تلك التنزيلات واجبة من المياومات المعينة في المادة الاصلية قبل التعديل الذي قضى به المرسوم الآنف الذكر. فنرجو الجري على هذا الموجب.

في ٣ ايار ١٩٣٣ وزير المالية

* * *

٢٨٠٨ / ٦٤ المحاسبة العامة

مطالعة لوزارة المعارف

تقضي الفقرة الثالثة من المادة التاسعة عشرة من القرار ذي الرقم ٣٣٠٧ باعتبار الموظف الذي يحال على القضاء ويسجن لجناية او جنحة يقترفها مكفوف اليد حكما بدون ادنى معاملة وقد سمحت له الفقرة الرابعة من المادة نفسها بالعودة الى وظيفته عند اخلاء سبيله حتى ولو موقتاً اذا لم يتخذ قرار من رئيس الدولة بكف يده . واذ ان الحكم الصادر بحقه لم يكن من موانع الاستخدام المنصوص عليها في الفقرة (و) من المادة الاولى للقرار ذي الرقم ١٣٥ ولم يحل على لجنة التأديب الادارية ويتقرر طرده فليس من مخالفة قانونية في اعادته الى وظيفته .

على ان الاعادة الى الوظيفة بعد الحكم لا تستلزم ابداء اعطاء الراتب عن المدة التي بقي فيها مسجوناً دون النظر الى نتيجة الحكم فالفقرة التاسعة من المادة التاسعة والعشرين الآنفة الذكر نصت على تسوية رواتب الموظفين الذين تكف يدهم عن العمل ويحالون على الاستيداع مع الاعتبار للعقوبة التي تقررت بشأنهم وكذلك الفقرة الثانية من المادة الثانية والثلاثين من القرار ذي الرقم ١٣٥ فهي تنص بصراحة على توقيف الراتب موقتاً عند كف اليد واعادته عندما لا ينتهي الامر بالتنحية مع مراعاة احكام العقوبة الصادرة بحقه .

واخيراً فان الموظف لا يكون مستحقاً للراتب الا اذا كان قائماً بالخدمة او غائباً على وجه قانوني كما هو صريح المادة الاولى من القرار رقم ٣٣٠٧

ويقبل بداهة ان الموظف الذي يحبس لحكم صادر عليه بسبب اقترافه جرما ما لا يعتبر قائماً بوظيفة ولا غائباً غيابا قانونياً .

لذلك كله نرى ان السيد علي رضا ليس له ان يتقاضى راتباً عن مدة سجنه سواء كان السجن تم في العطلة المدرسية او في اوقات الدراسة .

دمشق في ١٣ ـ ٥ ـ ١٩٣٣ وزير المالية

* * *

« صورة »

٤١٣٨ / ٧٩ المحاسبة العامة

مطالعة لوزارة المعارف

ان المقطع السادس من الفقرة ب من المادة الثالثة للقرار رقم ٣٣٠٧ نص على ان الموظف المسرح الذي لم ينل اجازة خمسة عشر يوما في مدة الـ ٣٦٥ التي تقدمت على تسريحه يحق له ان يتقاضى راتب خمسة عشر يوما علاوة على تعويض التسريح ويدور السؤال الموجه الينا من معاليكم حول ما اذا كانت الاحالة على التقاعد بسبب بلوغ السن القانوني تعتبر تسريحاً وما اذا كان الخرج على هذه الصورة يحق له اخذ نصف الراتب المذكور ام لا .

من البديهي ان التسريح غير الاحالة على التقاعد ويقع الاول بسبب الغاء الوظيفة او لعلة بدنية ويقع الثاني عند طلبه من الموظف بعد خدمة خمس وعشرين سنة او عند اكماله السن القانونية او بلوغ خدمته اربعين سنة .

ومن امرار النظر على المقطع الاول من الفقرة ب للمادة الاولى من القرار ذي الرقم ٣٣٠٧ يرى ان كلمة التسريح ذكرت مستقلة عن كلمة الاحالة على التقاعد ومثل ذلك كثير في نصوص القرار المذكور

لذلك كله نرى ان الحق في تقاضي نصف الراتب خاص بالموظفين المسرحين الذين يمنحون تعويض تنسيق لا راتب تقاعد فلا يشمل الذين يحالون على التقاعد لبلوغهم الستين من العمر سواء ولا الذين يسرحون ويستحقون راتب التقاعد .

دمشق في ٢٤ - ٥ - ١٩٣٣ وزير المالية

شاكر نعمت الشعباني

* * *

٦٦٨٦ / ١٤٣ المحاسبة العامة

مطالعة لوزارة المعارف

جاء في المادة السادسة عشرة من القرار ذي الرقم ٣٣٠٧ ان الموظفين الذين يثبت ان حالتهم الصحية لا تمكنهم من تأمين وظائفهم يحق لهم ان يحصلوا على اجازات لاسباب صحية ضمن الشروط التي وردت في تلك المادة .

ولدى التأمل في مفهوم هذا النص يتضح ان الموظف يتوجب عليه ان يحصل على اجازة مرضية ليكون غيابه قانونياً اثناء مرضه عندما يحول المرض بينه وبين قيامه بوظيفته .

لذلك نرى ان الموظف لا يحتاج لاذن بالغياب بسبب المرض اثناء

العطلة الرسمية التي لا يكون مكلفاً خلالها بعمل ما اذ يكون غيابه فيها غياباً قانونياً .

وقد يرى ان المعلمين يعتبرون بحالة يجب معها ان يحصلوا على اذن بالغياب خلال مدة العطلة الصيفية عند ما تبدأ تلك العطلة وهم بحالة الاذن بسبب المرض ولم يكونوا قد حصلوا على الشفاء واصبحوا قادرين على القيام بوظائفهم ولكننا لا نجد في النص القانوني الذي اشرنا اليه ما يوجب الاخذ بهذا الرأي .

على ان ذلك لا يجب ان يؤدي الى تأدية رواتبهم عن مدة العطلة كاملة دون النظر لوضعيتهم في التاريخ الذي تقدم المدة المذكورة فالمادة التاسعة من القرار ذي الرقم ٣٣٠٧ نصت على اعطاء الموظفين — عدا اعضاء هيئة التعليم الذين يتمتعون بالعطلة المدرسية — اذناً سنوياً قدره ثلاثون يوماً براتب كامل وجاء في احدى فقرات المادة السادسة عشرة من القرار نفسه ان الاجازات المرضية بما فيها مأذونيات التعب ويقصد بها المأذونيات الممنوحة بموجب المادة التاسعة — التي تمنح خلال مدة ٣٦٥ يوماً تعطي صاحبها الحق في اخذ راتب كامل عن الاشهر الاربعة الاولى ونصف راتب عن الاشهر الثلاثة التالية وعند تجاوز الحدين المذكورين لا يحسب على الاجازات اذن راتب الخ ...

فيستفاد مما ذكر ان مدة الاذن السنوي التي هي شهر واحد قد اعتبرت داخلة في الاربعة الاشهر التابعة للراتب الكامل في الاجازات المرضية والقياس على ذلك يقرر لنا ان المعلمين يمكنهم ان يستفيدوا في الاجازات المرضية

من راتب كامل عن ثلاثة اشهر ومن نصف راتب عن ثلاثة اشهر اخرى خلال مدة ٣٦٥ يوماً علاوة على مدة العطلة المدرسية التي هي بمثابة الاذن السنوي .

دمشق في ١٩ـ٧ـ ٩٣٣ وزير المالية

***

٢١٧/٨٧٣٢ المحاسبة العامة

مطالعة لوزارة المعارف

ان تعويضات النقل والانتقال واجبة التأدية الى الموظف وهو يعدمها اذا لم يطالب بها خلال شهرين مبدؤهما اليوم الذي انتهى فيه السفر او المهمة او المكوث خارج مركز الاقامة كما هو صريح المادة ٣٦ من القرار ذي الرقم ٣٣٠٧ ولا تعتبر الخزينة مسؤولة تجاه اصحاب وسائط النقل فعلى الموظف الذي يقوم بمهمة رسمية خارج مركز وظيفته ان يؤدي نفقات النقل من جيبه او ان يحصل على سلفة من الخزينة بموجب الفقرة الاخيرة من المادة ٣٤ للقرار المذكور ويطالب بها في المدة القانية او يحرمها كما ذكر آنفاً .

دمشق في ٣١ ـ ٨ ـ ٩٣٣ وزير المالية

***

(بلاغ عام)

١٦١٠/٥٦ المحاسبة العامة

سأل بعض الملحقات عما اذا كانت احكام المادة (٢٤) من القانون

المالي المؤرخ في ٣١ كانون الثاني ٩٣٣ قد الغيت بموجب المرسوم الاشتراعي ذي الرقم ١٥ ام لا .

ان المادة المذكورة لم تزل مرعية الاجراء اذ لم يرد نص بشأن الغائها في المرسوم الإشتراعي الآنف الذكر .

في ٥ شباط ٩٣٤

* * *

٢٦٣٩ / ١٤٢ المحاسبة العامة

مطالعة لحضرة المستشار المالي

لا ريب ان الحكم في قضية مرور الزمن يختلف بين ان تكون وسائط النقل مستأجرة من قبل الادارة ومقدمة للموظف او تكون مستأجرة من قبل الموظف نفسه .

وفي الحالة الاولى تطبق قاعدة مرور الزمن المنصوص عليها في المادة ٤١ من قرار المحاسبة العامة ذي الرقم ٢٢٣١ وفي الحالة الثانية تطبق القاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٦ من القرار ذي الرقم ٣٣٠٧

والقاعدة المطبقة عملياً في الدولة السورية ان الموظف الذي ينتقل بداعي الوظيفة اما ان يستعمل سيارة من سيارات الحكومة او ان يستأجر واسطة النقل من قبله وتدفع له اجرتها مقابل سند منه مرفق بوصول من المؤجر او تدفع الى المؤجر بسند منه وتصديق من الموظف وسواء اقدم السند العائد للاجرة من الموظف او من صاحب واسطة النقل فان مدة مرور الزمن

المنصوص عليها في القرار ذي الرقم ٣٣٠٧ تطبق عليه وقد سبق ان اذاعت وزارة المالية بلاغاً مؤرخاً في ١٧ آب ١٩٣٠ ومرقوما بعدد ٣٦٧/ ٧٤٥٢ اعتبرت فيه ان الموظف مسؤل عن اجرة ركوبه تجاه صاحب واسطة النقل وان الخزينة مسؤلة عن تلك الاجرة تجاه الموظف وان على هذا الاخير ان يقدم سند النفقة للمرجع القانوني خلال المدة المحددة في القرار ذي الرقم ٢٨١ الذي حل محله القرار ذو الرقم ٣٣٠٧ والا فأنه يعدمها وتصبح حقاً مكتسباً للخزينة

وقد ارسلنا لحضرتكم طياً صورة عن البلاغ المذكور فاذا قبلنا بمبدأ اعتبار واسطة النقل مستأجرة من قبل الادارة لمجرد تنظيم سند اجرتها وأساً باسم صاحبها فنكون قد فسحنا المجال لابطال حكم مرور الزمن الذي انطوت عليه المادة ٣٦ من القرار ذي الرقم ٣٣٠٧ اذ يعود سهلاً على الموظف ان يعمد الى تنظيم السند على الصورة المذكورة هربا من ذلك الحكم وهذا لا يتفق مع مقصد الشارع وحكمته .

والمهم ايضاً في قضية اجرة واسطة النقل التي هي موضوع هذه المخابرة ان يعلم ما اذا كان ثمة نص في اتفاقية المسيو فيتاليس او في الانظمة المطبقة على الموظفين الافرنسيين المستخدمين في دوائر الدولة السورية بمنع تطبيق احكام مرور الزمن المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من القرار ذي الرقم ٣٣٠٧ بشأن نفقات السفر العائدة للموما اليه .

وبكل نرجو اعادة النظر في هذه القضية واعلامنا رأيكم بالاشتراك مع حضرة المستشار التشريعي لوضع حل عام في المعاملات المماثلة لها .

في ٦ آذار ١٩٣٤ — وزير المالية

٦٠٦٤ / ١٧٠ المحاسبة العامة

مطالعة لوزارة المعارف

اشارة الى الاوراق المرفقة المتعلقة برواتب السيد عمر الصالح معلم مدرسة القامشلي السابق الذي كفت يده عن العمل واحيل على اللجنة التأديبية ومات قبل ان تنظر اللجنة في قضيته وتلفظ حكمها في امره .

ان المادة التاسعة عشرة من القرار ذي الرقم ٣٣٠٧ نصت على ان كف اليد يحرم الموظف من حقه في الاستمرار على وظيفته ويوقف له راتبه موقتاً .

وقد جاء في الفقرة السابعة من المادة نفسها ان الموظفين الذين عادوا الى وظائفهم او أعيدوا لها يستفيدون اعتباراً من اليوم الذي كفت فيه يدهم عن العمل من كامل راتبهم عن الاشهر الثلاثة الاولى لكف اليد ومن نصفه عن الاشهر الثلاثة التالية ولا يحق لهم الاستفادة مما تراكم من رواتبهم اعتباراً من الشهر السابع .

واذا كان القرار ذو الرقم ٣٣٠٧ لم يحمل نصاً صريحاً لما يجب تطبيقه في المعاملات المماثلة لمعاملة السيد صالح المومأ اليه فلا يمنع ذلك من الرجوع في تلك المعاملات لاحكام الفقرة السابعة من المادة التاسعة عشرة من القرار المذكور اذ المقبول ان الموظف يعتبر بريء الذمة مما ينسب اليه سواء ابقي مثابراً على وظيفته او كفت يده عنها مالم يحكم عليه .

لذلك نرى ان ورثة السيد صالح الشرعيين يحق لهم المطالبة برواتب

مورثهم عن المدة الواقعة بين تاريخ كف يده وتاريخ وفاته ضمن الحد المعين في الفقرة السابعة من المادة التاسعة عشرة للقرار ذي الرقم ٣٣٠٧

في ٢ مايس ١٩٣٤ وزير المالية

* * *

(بلاغ عام)

٥٩٢٦ / ٢٥٠ المحاسبة العامة

ان السيد بهجت تللو احد موظفي الداخلية المنسقين المخصص له راتب تقاعدي راجع مجلس الشورى الموقر طالبا اعطاء القرار باستحقاقه لراتب خمسة عشر يوما بموجب الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من القرار ذي الرقم ٣٣٠٧ وقد بحث المجلس المشار اليه في طلبه واصدر قراراً مؤرخاً في ٣ ايار ٩٣٤ تحت رقم ١٢٠ برد طلبه باعتبار ان الحق في تقاضي نصف الراتب خاص بالموظفين المسرحين الذين يمنحون تعويض تنسيق لاراتب تقاعد فنبلغكم طيا صورة عن القرار المذكور المرجوع اليه في المعاملات المماثلة.

في ٢٠ مايس ٩٣٤ وزير المالية

(صورة قرار مجلس الشورى الموقر رقم ١٢٠ تاريخ ٣ ايار ٩٣٤)

عقد مجلس الشورى جلسته العلنية الساعة التاسعة زوالية من يوم الخميس الواقع في ٢٦ نيسان ٩٣٤ مؤلفا من الرئيس حقي بك العظم والاعضاء مصطفى نعمت بك ، نعمان بك ابي شمر ، غالب بك النائلي . مسيو بروفو ،

وحضر المدعي السيد بهجت تللو . ولم يحضر احد عن وزارة المالية الجليلة بصفة المدعى عليها . ولدى تدقيق لائحة الشكوى تقرر قبولها لعدم وجود سبب قانوني يقضي بردها وتبين من تمحيص اضبارة القضية مايلي :

١ — رفع السيد بهجت تللو عريضة ذكر فيها ان خدمته وعمره لم يبلغا الحد القانوني الذي نص عليه قانون التقاعد . غير ان الحكومة سرحته من خدمتها بطريق التنسيق وتبلغ ذلك بموجب المرسوم المؤرخ في حزيران ٩٣٣ ولما كان قرار النفقات رقم ٣٣٠٧ يتضمن بان الموظف المحال على التقاعد الذي لم يستفد خلال مدة ٣٦٥ يوما المتقدمة على تسريحه اجازة الخمسة عشر يوما يحق له نوال راتب ١٥ يوما لقاء هذه الاجازة وحيث انه لم ينل اجازة ماخلال المدة المنوه عنها فقد دفعت له المالية راتب الخمسة عشر يوما بعد ان تحقق لديها انه لم ينل شيئاً من اجازته السنوية . وقد مضى على ذلك خمسة اشهر واذ بالمالية ترجع وتطالب باسترجاع التعويض الذي منحته اياه بحجة ان هذا المبلغ يدفع للمسرحين الذين لم يكملوا الخمسة عشر سنة من الخدمة لا للذين يحالون على التقاعد ولذلك يرجو وضع قضيته على بساط البحث واعطاء القرار العادل .

٢ — اجابت وزارة المالية على ذلك قائلة ان المقطع السادس من الفقرة ب من المادة الثالثة للقرار رقم ٣٣٠٧ نص على ان الموظف المسرح الذي لم ينل اجازة خمسة عشر يوما في مدة ٣٦٥ يوما التي تقدمت على تسريحه يحق له ان يتقاضى راتب خمسة عشر يوما علاوة على تعويض التسريح . ومن البديهي ان التسريح غير الاحالة على التقاعد هذا من جهة ومن جهة ثانية فان

السيد بهجت تللو احيل على التقاعد بموجب المرسوم المؤرخ في ٦ تموز ٩٣٣ ولم يكن له مدة ٣٦٥ يوما بدون اذن حينما بلغ امر احالته على التقاعد لذلك ترى المالية ان الحق في تقاضي نصف الراتب خاص بالموظفين المسرحين الذين يمنحون تعويض تنسيق لا راتب التقاعد وانه يجب عليه ان يرد للخزينة ما اخذه بدون مسوغ قانوني .

وتقرر تأجيل الجلسة الى يوم الخميس الواقع في ٣ ايار سنة ٩٣٤ الساعة التاسعة زوالية لتبليغ القرار وفي خلال هذه المدة رفع المدعي لائحة جوابية مؤرخة في ٣٠ نيسان ٩٣٤ اعاد بها ما ذكره في لائحته الاولى وفي اليوم المعين اجتمعت هيئة المجلس من نصابها القانوني وحضر المدعي ولم يحضر احد عن وزارة المالية . ولدى تلاوة تقرير العضو المقرر مصطفى نعمت بك واجراء المذاكرة اتخذ القرار الآتي :

ان مجلس شورى الجمهورية السورية

بناء على القرار المؤرخ في ٩ شباط ٩٢٥ الباحث عن صلاحيات مجلس الشورى .

وبما ان الفقرة الاولى من حرف (ب) من المادة الثالثة من نظام النفقات الصادر بتاريخ ١٧ حزيران ٩٣١ رقم ٣٣٠٧ نص على ان كل موظف داخل في ملاك الحكومة وتابع لحسم العائدات التقاعدية اذا تقرر تسريحه من الخدمة يحق له حسب الحالة ان يتقاضى اما راتب تقاعد او تعويض تسريح وفاقاً للاحكام القانونية المتعلقة بالرواتب التقاعدية . والفقرة الخامسة منها التي يستند عليها المستدعي السيد بهجت تللو تصرح بان الموظفين المسرحين الذين لم

يستفيدوا خلال مدة ٣٦٥ يوماً المتقدمة على تسريحهم من اجازة الخمسة عشر يوماً المنصوص عنها في المادة التاسعة من هذا القرار يحق لهم نيل راتب خمسة عشر يوماً علاوة على تعويض التسريح .

وحيث ان تعويض التسريح يعطى للموظفين المسرحين الذين لا يستحقون راتب التقاعد وفاقاً لاحكام المادة ٣٤ من نظام التقاعد ذي الرقم ١٢٤٢ وكان المستدعي يستحق راتب التقاعد قرر بالاتفاق : رد الطلب الواقع من قبل السيد بهجت تللو لخلوه من الاسباب الموجبة القانونية .

* * *

«صورة»

عند تسريح موظف من الخدمة او احالته على التقاعد وتعيين بديل عنه يصادف ان الموظف الجديد يباشر العمل ويثابر الموظف القديم على الاشتغال معه في انهاء معاملة الدور والتسليم ويأخذ الاول راتب الوظيفة ويطالب الثاني بالراتب لتاريخ اكماله معاملة الدور والتسليم وانقطاعه عن العمل فعلاً ولم ير في القرار ذي الرقم ٣٣٠٧ نص ينطوي على حل صريح لما يجب عمله في هذا الشأن .

ولما كان لايجوز عدلاً ومنطقا حرمان الموظف المنفصل عن الخدمة من الراتب عن المدة التي يبقى خلالها قائماً بالخدمة ومرتبطاً بالادارة لاكمال معاملات الدور والتسليم فقد رأينا ان يعمد من قبل الدوائر عند تسريح الموظفين او احالتهم على التقاعد الى تحديد تاريخ الانفكاك في القرارت او

المراسيم المتخذة بذلك وابلاغ تلك القرارات او المراسيم اليهم قبل التاريخ المعين بشهر اوشهرين او اكثر بحسب ما تقتضيه تهيأة الدور والتسايم

وعند ما يضطر الموظف للاشتغال في معاملة الدور والتسليم مدة مابعد التاريخ المحدد لانفكاكه في القرار او المرسوم المتعلق بتسريحه او احالته على التقاعد يعطى الراتب عن المدة المذكورة بموجب مرسوم ينظم بعد انفصاله القطعي يتضمن بيان المدة والاسباب الموجبة لاستمرار استخدامه فيها على ان لايتجاوز مقدارها شهراً على الاكثر .

فارجو الجري لدى وزارتكم الجليلة على هذا الموجب بعد الآن وقبول خالص الاحترام .

دمشق في ٥ حزيران ١٩٣٤ رئيس مجلس الوزراء

محمد تاج الدين الحسني

(بلاغ عام)

٧٣٩١ / ٢٨٩

نبلغكم باعلاه صورة عن بلاغ فخامة رئيس مجلس الوزراء المعظم المؤرخ في ٥ حزيران ١٩٣٤ رقم ١٣٤٢ / ٦٠٠٩ المتضمن كيفية تأدية رواتب الموظفين المسرحين او المحالين على التقاعد خلال المدة التي يظلون فيها قائمين بالوظيفة بسبب اشتغالهم بمعاملات الدور والتسليم للعلم به .

في ١٣ حزيران ١٩٣٤

وزير المالية

(بلاغ عام)

٧٣٥٠ / ٢٨٧ ديوان الصرفيات

ان قرار مجلس الشورى الموقر المؤرخ في ٢٢ مارت ١٩٣٤ رقم (٩٩) قضى بعدم جواز حسم ضريبة التمتع من تعويض التنسيق الذي يصرف للموظفين المنسقين عن مدة خدمتهم في الحكومة واعادة ما حسم منهم باسم الضريبة المذكورة فنعلمكم ذلك لتكونوا على بينة من الامر ودمتم .

في ١٢ حزيران ١٩٣٤ وزير المالية

١٢٢٠٨ / ٧٢٤ المحاسبة العامة

مطالعة لوزارة الداخلية

اشارة الى كتاب وزارتكم الجليلة المؤرخ في ٥ ايلول ١٩٣٤ المرقوم بعدد ٦٨١٠ ان وزارة المالية ترى ان كل نفقة تنشأ عن عمل يجري لمصلحة البلديات لا يجب ان تلقى على عاتق موازنة الدولة اذ من الواجب التفريق بين خدمات الدولة وخدمات الدوائر البلدية .

على انه لما كان عند قيام المفتشين الاداريين بالتفتيش لدى الدوائر الداخلة في موازنة الدولة ودوائر البلديات في آن واحد يتعذر التفريق بين ما يجب ان يلقى على عاتق موازنة الدولة وما يجب ان يلقى على عاتق موازنات البلديات من نفقاتهم يقبل بحكم الضرورة ان تؤدى تلك النفقات من موازنة الدولة .

لكن عند قيامهم بالتفتيش لدى دوائر البلديات فقط يجب حتماً ان تؤدى نفقاتهم من موازنات البلديات اذ لا يجب ان تتحمل الخزينة نفقة ناشئة عن خدمة خاصة بالبلديات ٠

فالرجاء التفضل باذاعة بلاغ من قبل وزارتكم الجليلة بهذا المعنى وموافاتنا بالنتيجة ٠

دمشق في ٣٠ / ٩ / ٩٣٤ وزير المالية

***

١٢٥٣٧ / ٦١٦ المحاسبة العامة

« صورة »

لفخامة رئيس مجلس الوزراء المعظم

كان اذيع بلاغ من رئاسة الوزراء الجليلة مؤرخ في ٢٩ ايلول ١٩٢٨ تحت رقم ١٨٤٠ / ٥٤٣٧ يقضي بان الموظفين الذين يدعون للمثول امام اللجان التأديبية بطلب رسمي من الحكومة يحق لهم اخذ نفقات السفر التي نص عليها القرار ذو الرقم ٢٨١

ثم صدر القرار المؤرخ في ١٧ حزيران ١٩٣١ المرقوم بعدد ٣٣٠٧ الذي حل محل القرار ذي الرقم ٢٨١ فنص في الفقرة (ي) من المادة الثامنة والعشرين منه على منح الموظفين الذين يدعون للمثول امام لجنة تحقيقية او امام مجلس تأديبي تعويض الانتقال وقد حصل تردد فيما اذا كان التعويض

المذكور واجب التأدية اليهم سواء ابرئوا ام لم يبرؤا اذ لم يرد نص على ذلك في القرار ذي الرقم ٣٣٠٧

لا ريب ان الاصل برائة الذمة وان الموظف الذي يدعى للمثول امام لجنة تحقيقية او امام مجلس تأديبي لا يمكن اعتباره مذنباً ما لم يصدر حكم من القضاء او قرار من مجلس التأديب في ذلك وعليه فمن المنطق ان يعمد الى منحه تعويضات السفر المنصوص عليها في القرار ذي الرقم ٣٣٠٧ عند سفره بطلب من الحكومة اثناء قيامه بالوظيفة لاعطاء افادة او المثول امام لجنة تحقيقية او تأديبية قبل ان يكون قد صدر حكم بمعاقبته قضائياً او ادارياً .

على انه لما كانت القواعد العامة تقضي بتغريم نفقات التعقيب والمحاكمة للمحكوم عليهم وكان عدم وجود نص في القرار ذي الرقم ٣٣٠٧ بالرجوع على الموظفين الذين يدعون للمثول امام اللجان التأديبية بالنفقات التي تتكبدها الادارة في سبيل رؤية قضاياهم لا يمنع من تطبيق تلك القواعد العامة عليهم فقد رأينا ان نفقات السفر التي تؤدى الموظفين عند سفرهم لاعطاء افادة او للمثول امام لجان التحقيق والتأديب تصبح واجبة الاسترداد منهم في حالة الحكم عليهم من قبل المحاكم او لجان التأديب .

فالرجاء التفضل باحالته على مجلس الوزراء العالي للنظر في هذا الامر واتخاذ القرار المقتضى .

دمشق في ١٣ ـ ١٠ ـ ٩٣٤

وزير المالية

صورة قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٥)

قرئ بمجلس الوزراء العالي في ٣١ تشرين الاول ٩٣٤ كتاب وزارة المالية الجليلة رقم ١٢٥٣٧ / ٦١٦ وتاريخ ١٣ الجاري بشأن نفقات سفر الموظفين المدعوين للجان تحقيق او تأديب . وبعد المذاكرة ملياً في المقتضى تبين ان القرار رقم ٣٣٠٧ وان صرحت فقرة (ي) من مادته الثامنة والعشرين باعطائهم نفقات السفر الا انها لم تذكر ما اذا كانت نفقات السفر تعطى في حالتي الابراء و الادانة ام في حالة الابراء خاصة لذلك تقرر اعطاؤهم نفقات السفر بشرط انه حينما تدعوهم الحكومة للحضور امام لجنة تحقيق او تأديب تسترد منهم تلك النفقات ان صدر الحكم عليهم وابلاغ هذا القرار للوزارة المشار اليها لاجراء المقتضي .

(بلاغ عام)

١١٧٨٥ / ٤٨٦

نبلغكم باعلاه صورة عن كتاب وزارة المالية المؤرخ في ١٣ / ١٠ / ٩٣٤ المرقوم بعدد ٦١٦ / ١٢٥٣٧ المقدم لرئاسة الوزراء الجليلة وصورة اخرى عن القرار المتخذ عليه من قبل مجلس الوزراء العالي بتاريخ ٣١ ـ ١٠ ـ ٩٣٤ تحت رقم ٤٠٥ بشأن نفقات سفر الموظفين الذين يدعون الى لجان تحقيق او تأديب للعلم بهما والعمل بموجبهما .

في ١٨ تشرين الاول ٩٣٤ وزير المالية

* * *

«صورة»

منحت المادة العاشرة من قرار المتصرفين رقم ٤١٥١ مكرر الوالي والمتصرفين حق منح الاذن لخمسة عشر يوما لموظفي الولاية والالوية المذكورين في المادة الثامنة ومع ذلك فكثيراً ما ترد المالية صور كتب وقوائم حاوية اسماء موظفين موقتين ايضاً منحوا تلك المأذونيات ولما كان المرسوم العالي رقم ٣٨١ وتاريخ ١١ تشرين الاول ١٩٣٢ نص في مادته الاولى على ان الاحكام المذكورة في القرار رقم ٣٣٠٧ انما تنفذ بحق الموظفين الداخلين في الملاك فليس من الصواب منح اذن لمن سواهم يعطى عنها راتب ما لم ينص على ذلك في الاتفاقية او القرار المتعلق باستخدامهم او توكيلهم واذاً تنفذ احكامه .

لذلك ارجو ان لا يفسح مجال الى تغريم المسبب قسط الايام التي تدفع للمستخدمين الموقتين والتمسك باحكام المرسوم المشار اليه آنفاً .

في ١٦ تشرين الاول سنة ١٩٣٤ رئيس مجلس الوزراء

محمد تاج الدين الحسني

١١٣٢٦ / ٤٥٦ المحاسبة العامة

نبلغكم اعلاه صورة عن كتاب فخامة رئيس الوزراء المؤرخ في ١٦ تشرين اول ٩٣٤ رقم ٢٣٣٦ / ١٢٦٤٩ بشأن مأذونيات الموظفين الموقتين للاطلاع عليه والعمل بموجبه والسلام .

في ٢٠ تشرين الاول ٩٣٤ وزير المالية

(بلاغ عام)

١١٧١١/ ٤٨٠ المحاسبة العامة

سأل بعض الدوائر وزارة المالية عما اذا كان الموظفون الذين تتغير محال اقامتهم ويقتضي نقل حوائجهم في السكك الحديدية يحق لهم نقلها في قطارات السير السريع ام في قطارات السير البطيء .

ان المادة الواحدة والثلاثين من القرار المؤرخ في ١٧ حزيران ٩٣١ المرقوم بعدد ٣٣٠٧ نصت على وجوب اختيار وسائط النقل التي هي اقل كلفة واقرب الى الاقتصاد من غيرها غير انه لما كان من الواجب اصلاً تقديم وسائط النقل للموظفين عيناً بموجب احكام المادة المذكورة نفسها وكان معلوما ان الاشخاص ينتقلون في قطارات السير السريع ويقبل منطقياً ان نقل الحوائج يجب ان يتم في المدة التي يصل فيها الموظفون لمحال اقامتهم كيما يتمكنون من استعمالها وكان نقلها في قطارات السير البطيء يحول دون وصولها لمحال اقامة الموظفين في الاوقات اللازمة وهذا يضطرهم الى تكبد نفقات اضافية ليست ملقاة على عاتقهم بموجب القانون او يضعهم في مركز لا يتفق مع كرامة وظائفهم فمن الواضح ان الحكم الذي ينطوي عليه تلك المادة فيما يتعلق باختيار وسائط النقل التي هي ادعى الى الاقتصاد لا يرمي الى مفهوم حرمان الموظفين من نقل حوائجهم عند الضرورة في قطارات السير السريع لذلك نرى ان لا حرج عليهم من اجراء النقل في هذه القطارات في الاحوال التي يكون النقل فيها اقل كلفة من النقل على

السيارات بحسب التعرفات الرسميـة فنرجو ابلاغ ذلك لدوائركم لتكون على بينة منه .

في ١٢ تشرين الثاني ١٩٣٤ وزير المالية

* * *

١٣٠٢٠ / ١٦٩٤ المحاسبة العامة

مطالعة لمدير مالية حلب

اشارة الى كتبكم المؤرخة في ١١ آب ١٩٣٤ و ١٧ تشرين الثـاني ١٩٣٤ و ٢٧ تشرين الثاني ٩٣٤ المرقومة باعداد ١٧ـ ٣٦٧٦ و١٧ـ٥٤٣٣ و١٧ـ٥٦٦٢ والى الرسائل الاخرى المرسلة الينا سابقاً حول الاحكام التي تصدرها المحاكم في حلب بشأن قضايا الموظفين .

لا ريب ان حق النظر في قضايا رواتب الموظفين يعود الى مجلس الشورى الموقر لا الى المحاكم والمخابرة دائرة بين وزارتي المالية والعدلية لاتخاذ التدابير اللازمة لعدم تجاوز الوظيفة من قبل المحاكم ولم تقترن بنتيجة حاسمة بعد فعندما يتقرر شيء من ذلك بين الوزارتين نبلغكم النتيجة .

فمن الواجب على محامي الخزينة والحالة هذه ان يسلك الطرق العادية في مثل هذه الدعاوي فيتقدم للمحاكم بالمدافعات القانونية في عدم وظيفتها ويلفت نظرها الى قرار صلاحية مجلس الشورى والى المادة السادسـة والاربعين في القرار ذي الرقم ٣٣٠٧ في القضايا التي تعود الى زمن تطبيق هذا القرار والى المادة الواحدة والخمسين من القرار ذي الرقم ٢٨١ في القضايا التي تتعلق بتاريخ

سابق مع مراجعة جميع الطرق القانونية من استئناف وتمييز وتصحيح قرار في المدد القانونية عند صدور حكم ضد الخزينة بدون حاجة لمراجعة الوزارة واستحصال امر منها كما وقع في بعض المعاملات ولدى تصديق الحكم واكتسابه قوة القضية المقضية ترسل الاضبارة الى الوزارة مرفقة بتقرير ضاف بادوار الدعوى والمدافعات المقدمة وخلاصة الاحكام الصادرة ويعمل بموجب التعليمات التي تبلغ اليكم ودمتم .

دمشق في ٢ ـ ١٢ ـ ١٩٣٤ وزير المالية

* * *

٨/١٠١ المحاسبة العامة

مطالعة لوزارة المعارف

ج ١ تشرين الثاني و ٢٢ كانون الاول ١٩٣٤ رقم ٣٠٣٤ ـ ٤٦٤ و ٣٧٩٤ ـ ٥٤٦

ان احكام بلاغ رئاسة الوزراء الجليلة المؤرخ في ١٦ تشرين الاول ١٩٣٤ رقم ١٢٦٤٩ ـ ٢٣٣٦ المعطوف على المرسوم المؤرخ في ١١ تشرين الاول ٩٣٢ المرقوم بعدد ٣٨١ تشمل جميع الموظفين غير الداخلين في الملاك وهي تتعلق بالاذن الاداري والمرض معاً .

على ان موظفي التعليم لهم حالة خاصة يجب درسها من وجهات مختلفة فالاشخاص الذين يعينون لوظيفة داخلة في الملاك وبالشروط المحددة فيه مع اعتبارهم متمرنين لدخولهم في الخدمة لاول مرة يستفيدون من العطلة الصيفية

ومن اجازات المرض القانونية بطبيعة الحال خلال مدة استخدامهم ما لم يرد نص مخالف لذلك في قرارات تعيينهم .

وعلى الاكثر فان نصاً من هذا القبيل لا يكون مستنداً الى اساس قانوني اذ يعتبر الموظفون المتمرنون متمتعين في كل حقوق التوظف عدا حق البقاء والتقاعد الذين يبقيان ممنوعين عنهم الى ان يكملوا مدة التمرن ويقبلوا في الملاك بصورة نهائية .

اما الاشخاص الذين يعينون بصورة موقتة على غير الشكل المذكور او بساعات اضافية والاشخاص الذين يعينون لوظائف ليست داخلة في الملاك كوظائف معلمي الحرف في مدرستي صنائع الذكور والاناث فيخضعون في العطلة وفي الاذن للمرض للشروط المحددة في مقاولات او قرارات استخدامهم وللنصوص العامة المتخذة او التي يمكن اتخاذها بشأنهم .

وبوجه عام فان موظفي التعليم الذين يتمتعون في العطلة المدرسية ليس لهم الحصول على اذن اداري خارج تلك العطلة سيدي .

دمشق في ٩ ـ ١ ـ ١٩٣٥ وزير المالية

* * *

١٢١٦ / ٧٢ المحاسبة العامة

مطالعة لمدير مالية حلب

ج ٩ كانون الثاني ٩٣٥ رقم ٣٥ / ٧١

ان بلاغ وزارة المالية المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني ٩٣٤ المرقوم بعدد

٤٨٠ / ١١٧١١ المتعلق بنقل حوائج الموظفين في قطـارات السير السريع لم يحدث حكما جديداً في الموضوع الذي يتعلق به بل ينطوي على ايضـاح حكم المادة الواحدة والثلاثين من القرار ذي الرقم ٣٣٠٧

فمن الواضح والحالة هذه ان النقل الذي تم في قطارات السير السريع ضمن الشروط التي اوجزها البلاغ تعتبر مقبولة ويجب ان تؤدى نفقاتهـا سواء اكان النقل واقعاً قبل صدور البلاغ او بعده ٠

دمشق في ١٦ - ١ - ٩٣٥ وزير المالية

* * *

٢٣٠٢ / ١٥٨ المحاسبة العامة

مطالعة لوزارة الداخلية

ان المادة السادسـة والثلاثين من القرار المؤرخ في ١٧ حزيران ١٩٣١ المرقوم بعدد ٣٣٠٧ نصت على ان نفقات النقل والانتقال يجب طلبهـا في مدة شهرين مبدأهما اليوم الذي انتهى فيه السفر والمهمة او المكوث خارج مركز الاقامة والا تصبح حقاً مكتسباً للخزينة يعدمها الموظف ٠

ومن التأمل في هذا النص يتضح ان الموظف قد أعتبر قانوناً مسؤولاً مالياً عن عدم طلب نفقة النقل في المدة القانونية . وقد سبق ان اذاعت وزارة المالية بلاغاً عاما مؤرخاً في ٢٤ ايلول ٩٣١ ومرقوما بعدد ٤٠٩ / ٩٤٩٧ بامكان الاستغناء عن اخذ سندات من سائقي السيارات واصحابها بقبضهم اجرتها لقاء

استعمالها من قبل الموظفين على ان يدرج رقم السيارة في اذن السفر ببيان يوقع من قبلهم .

وبديهي ان الحكم الذي انطوت عليه المادة المذكورة يوجب بالضرورة ان لا تتوقف تأدية نفقة النقل على تقديم سند من السائق او صاحب السيارة .

وعليه يرى ان الطبيب قد خسر نفقة النقل لعدم مطالبته بها خلال المدة القانونية وان ذلك لا يقف في وجه مسؤوليته تجاه السائق من الوجهة القانونية فمن الضرورة بمكان ارغامه على تأديتها اليه اذ لا يوافق من الوجهة الحكومية ان يمتنع عن ذلك .

دمشق في ٢١ ـ ٢ ـ ٩٣٥ وزير المالية

* * *

(بلاغ عام)

١٩٠٨ / ٥٨ المحاسبة العامة

جاء في المادة الاولى من المرسوم المؤرخ في ١١ تشرين الاول ١٩٣٢ المرقوم بعدد ٣٨١ ان الاحكام الواردة في القرار ذي الرقم ٣٣٠٧ تطبق على الموظفين الداخلين في ملاك الدوائر فقط .

وجاء في المادة الثانية من المرسوم نفسه ان الموظفين الموقتين او صغار الموظفين غير الداخلين في الملاك يخضعون لشروط مقاولات استخدامهم وللاحكام الخاصة المتخذة او التي يمكن اتخاذها بحقهم فيما بعد .

وقد لحظ في دوائر المالية ان القرارات التي تصدرها المقامات ذات

الصلاحية في تعيين الموظفين الموقتين في مختلف دوائر الحكومة لا يبحث فيها عما اذا كان يجب ان يستفيدوا من نفقات النقل والانتقال عند سفرهم لاستلام وظائفهم او للقيام بمهمة رسمية فوجه الى الوزارة سؤال عما يجب تطبيقه بحق الموظفين المعينين بصورة موقتة سواء كان لوظائف داخلة في الملاك او خارجة عنه .

يتضح من مفهوم المادة الاولى المرسوم ذي الرقم ٣٨١ ان احكام القرار ذي الرقم ٣٣٠٧ انما تطبق حكما على الموظفين الداخلين في الملاك . اما الموظفون الذين يؤخذون للخدمة بصورة موقتة سواء ا كان لوظائف داخلة في الملاك او خارجة عنه وصغار الموظفين غير الداخلين في الملاك فلا يستفيدون من احكام القرار المذكور بل تطبق بحقهم الاحكام المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم ذي الرقم ٣٨١ اي انهم يعاملون بموجب شروط استخدامهم .

وكمبدأ عام فأن من الواجب عند اجراء تعيينات كهذه من قبل الدوائر ذات الصلاحية ان يذكر في قرارات او مقاولات الاستخدام الشروط الواجب تطبيقها بحقهم سواء ا كان من اجل الاجازات السنوية والمرضية او من اجل نفقات السفر .

وعند عدم ذكر شيء من هذا القبيل في قرارات او مقاولات الاستخدام ينبغي على الدوائر المالية ان تجري على عدم استفادة الموظفين المعينين من الراتب عن الاجازات السنوية والمرضية او من نفقات السفر بصورة مطلقة .

على أنه اذا صدر عن المقامات ذات الصلاحية نفسها قرارات او شروط او اوامر لاحقة لقرارات او مقاولات او اوامر الاستخدام الاصلية في منح الموظفين المذكورين اجازات سنوية او مرضية او نفقات السفر فيعمل بها على ان لا تنطوي على فوائد اوسع مما نص عليه القرار ذو الرقم ٢٣٠٧

في ٢٦ شباط ١٩٣٥   وزير المالية

* * *

« صورة »

مطالعة لمعالي وزير المعارف الافخم

٨/١٠١

ج ١ تشرين الثاني و ٢٢ كانون الاول ١٩٣٤ رقم ٣٠٣٤ ـ ٤٦٤ و ٣٧٩٤ ـ ٥٤٦

ان احكام بلاغ رئاسة الوزراء الجليلة المؤرخ في ١٦ تشرين الاول ١٩٣٤ رقم ١٢٦٤٩ ـ ٢٣٣٦ المعطوف على المرسوم المؤرخ في ١١ تشرين الاول ٩٣٢ المرقوم بعدد ٣٨١ تشمل جميع الموظفين غير الداخلين في الملاك وهي تتعلق بالاذن الاداري والمرض معاً .

على ان موظفي التعليم لهم حالة خاصة يجب درسها من وجهات مختلفة فالاشخاص الذين يعينون لوظيفة داخلة في الملاك وبالشروط المحددة فيه مع اعتبارهم متمرنين لدخولهم في الخدمة لاول مرة يستفيدون من العطلة الصيفية

ومن اجازات المرض القانونية بطبيعة الحال مدة استخدامهم ما لم يرد نص مخالف لذلك في قرارات تعيينهم وعلى الاكثر فان نصاً من هذا القبيل لا يكون مستنداً الى اساس قانوني اذ يعتبر الموظفون المتمرنون متمتعين في كل حقوق التوظف عدا حقي البقاء والتقاعد اللذين يبقيان ممنوعين عنهم الى ان يكملوا مدة التمرن ويقبلوا بالملاك بصورة نهائية ٠

اما الاشخاص الذين يعينون بصورة موقتة على غير الشكل المذكور او بساعات اضافية والاشخاص الذين يعينون لوظائف ليست داخلة في الملاك كوظائف معلمي الحرف في مدرستي صنائع الذكور والاناث فيخضعون في العطلة وفي الاذن لمرض للشروط المحددة في مقاولات او قرارات استخدامهم وللنصوص العامة المتخذة او التي يمكن اتخاذها بشأنهم ٠

وبوجه عام فان موظفي التعليم الذين يتمتعون في العطلة المدرسية ليس لهم الحصول على اذن اداري خارج تلك العطلة سيدي ٠

دمشق في ٩-١-٩٣٥ وزير المالية

* * *

(بلاغ عام)

٧٣٩٩/ ٢٤٠ المحاسبة العامة

نبلغكم صورة عن مطالعة وزارة المالية المرسلة لوزارة المعارف الجليلة المؤرخة في ٢٦ حزيران ١٩٣٥ المرقومة بعدد ١٤٦ / ٦٧٧١ وصورة اخرى عن مطالعة حضرة المستشار التشريعي المؤرخة في ٢٩ تموز ٩٣٥ والمرقومة

بعدد ١٤٠٠ الذي يشاطرنا فيها الرأي بعدم جواز الحسم من رواتب الموظفين زيادة على المعدل القانوني المعين في المادة الواحدة والاربعين من القرار رقم ٣٣٠٧ للاطلاع عليهما والعمل بموجبهما .

دمشق في ٢٥ ـ ٨ ـ ٩٣٥   وزير المالية

* * *

« صورة »

رقم ٦٧٧١ / ١٤٦

اشارة الى كتاب معاليكم المؤرخ في ١٧ حزيران ٩٣٥ رقم ١٧٧٧ / ٢٤٣

ان المادة الواحدة والاربعين من القرار ذي الرقم ٣٣٠٧ نصت على أن المقادير التي ينبغي حسمها لتسديد دين الافراد والخزينة يجب ان لا تتجاوز الحد المعين فيها وجاء في الفقرة الاخيرة من المادة نفسها ان المدين يمكنه ان يتخلص من الدين بطريقة اسرع مما ذكر فيما اذا فضل ذلك .

فرأينا بشأن هذين النصين ان الاول منهما يستهدف حماية الموظف ، فقد افترض ان الحسم من راتبه بما يزيد عن القدر المحدد يحول دون تأمين حياته فلم يجز ذلك وان النص الثاني قد اجاز الحسم بأكثر من الحد المعين فيما اذا قبل الموظف به .

والنقطة التي يجب درسها على ضوء هذا النص الاخير هو ما اذا كان الموظف الذي وافق على حجز اكثر من الحد المعين يحق له بعدذلك ان يرجع عن موافقته ام لا .

لا ريب ان العقود تكون مرعية ومعتبرة بحق العاقدين ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة والستين من قانون اصول المحاكمات الحقوقية ومنها ان لا تكون ممنوعة بقوانين ونظامات خاصة . ولما كان الشارع يتوخى في كل الاحوال ان لا يضع الموظف في حالة من الفاقة والاحتياج لا تتفق مع مركزه ولا تكون سبباً موجباً لانشغال ذهنه وصرفه عن الاهتمام في عمله وكان النص الاخير من المادة الواحدة والاربعين المبحوث عنها الذي ترك له الخيار في التماس طريق اسرع في تسديد ديونه لا يجعله ملزماً بتنفيذ موافقته على الحسم بمقدار يزيد عن الحد المعين فيما اذا تغيرت حالته المالية واصبحت لا تمكنه من الاستمرار على تلك الموافقة لذلك نرى ان الحسم من الراتب لا يجب حتماً ان يتجاوز الحد المعين الا بموافقة الموظف وان هذه الموافقة يمكن الرجوع عنها والتمسك بالحد المعين للحسم تنفيذاً لرغبة الشارع الاصلية وهي حماية الموظف ذلك ان هذه الحماية لا يمكن تحقيقها وهي مما يتطلبه النظام العام فيما اذا اعتبرنا ان الحسم اكثر من الحد المعين يكون جائزاً وواجباً لمجرد موافقة تسبق من الموظف دون ان يترك له الحق بالرجوع عنها بحسب ما يطرأ على حالته المالية من التبدل الممكن . على اننا نرى من المناسب ان يُستطلع رأي حضرة المستشار التشريعي في الامر ايضاً .

دمشق في ٢٦ -٦- ١٩٣٥ — وزير المالية

دمشق في ٢٩ تموز ١٩٣٥ — المستشار التشريعي رقم ١٤٠٠

من المستشار التشريعي للجمهورية السورية « دمشق »

الى فخامة رئيس مجلس وزراء الجمهورية السورية المعظم

جوابا على كتابكم رقم ١٢٦/ ١٨٩٩ المؤرخ في ٤ تموز ٩٣٥ لي الشرف ان اعلمكم ان تفسير المادة ٤١ من القرار رقم ٣٣٠٧ يوصلنا الى الحل الآتي :

١ — ان الحد الموضوع في هذه المادة اي حجز الخمس $\frac{1}{5}$ والربع $\frac{1}{4}$ والثلث $\frac{1}{3}$ لا يمكن باي صورة كانت تجاوزه ثم انه يستثنى من ذلك المحسومات التي يمكن ان يحملها الموظف او المستخدم لاجل النفقة الزوجية او نفقات المستشفيات .

ان هذا المنع صريح وحازم في المادة ٤١ اذ انها تنص ان المقادير الواجب حسمها ... يجب ان لا تتجاوز الحد المشار اليه .

٢ — ان الفقرة الاخيرة من المادة ٤١ لا تسمح للخزينة باجراء حسم يزيد مقداره عن الحد المشار اليه مهما كان تاريخ الاتفاق الذي امضاه الموظف: انها تعني فقط بان الموظف المديون بعد ان يتحمل الحسم الذي يحدده القانون يمكنه ان يتخلص بطريقة اسرع سواء كان ذلك بدفعات اختيارية ام بحجز املاكه الخاصة . هذا وان دائن الموظف يعتبر بانه عالم عند عقد الاتفاق انه لا يمكنه عند التنفيذ ان يتناول غير الحسم القانوني الذي يقطع من راتب المديون لحين استيفاء جميع حقوقه : ان هذا التدبير انما أخذ لحماية المصلحة العامة ولا يمكن مخالفته بموجب معاهدة خاصة ويتوجب على الخزينة تطبيق احكامه بحذافيرها ليتمكن موظفو الدولة من حسن القيام بمهمتهم .

التوقيع : استيف

صورة القرار رقم «٤٢١»

ان رئيس دولة سورية

بناء على القرار المؤرخ في ٥ كانون الاول ٩٢٤ رقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيسها .

وازالة للتردد الحاصل احياناً في الدوائر في الايام والاعياد الرسمية التي تعطل فيها دوائر الحكومة .

يقرر :

١ — تعطل جميع دوائر الحكومة ومصالحها في المركز والملحقات في الايام الآتية :

يوم عرفة واربعة ايام عيد الاضحى (من ١٠ ذي الحجة حتى ١٤ منه) .

يوم الوقفة وثلاثة ايام عيد الفطر (آخر يوم من شهر رمضان وثلاثة من شوال)

يوم عيد المولد النبوي الشريف (١٢ ربيع الاول)

« رأس السنة الهجرية (غرة المحرم)

« عيد الميلاد المسيحي (٢٥ كانون الاول)

« عيد الجمهورية الافرنسية (١٤ تموز)

« رأس السنة الغربية (اول كانون ثاني)

« ذكرى الشهداء (٦ ايار)

« عيد الفصح (   )

يوم عيد الهدنة (١١ تشرين الثاني)

٢ — يعطل ايضاً الموظفون الاسرائيليون يوم عيد الغفران عند الطائفة الموسوية .

٣ — يبلغ هذا القرار الى جميع الوزارات ورؤساء الحكومة لتنفيذ احكامه .

دمشق في ١٠ تشرين الاول ١٩٢٥

صبحي بركات الخالدي

شوهد وصدق بتاريخ ١٤ تشرين الاول ١٩٢٥



التوقيع : اوبوار

منع اشتغال الموظفين بالتجارة

قرار صادر في ١٤ ذي الحجة ٣٣٥ و ٢ تشرين اول ٣٣٣

المادة ١ — يمنع اشتغال جميع الحكام والمأمورين الذين يتقاضون رواتبهم من ميزانية الدولة والميزانيات التابعة لها ومأموري البلدية المعينين من الاشتغال بالتجارة رأساً او بالواسطة ٠

المادة ٢ — يحق للمأمورين المذكورين في المادة الاولى ان يساهموا في الشركات المغفلة وان يقتنوا اسهمها الا انه لا يجوز دخولهم بصفة اعضاء في مجلس ادارة هذه الشركات او مفتشين بها ٠

المادة ٣ — كل من تجرأ من المأمورين على المتاجرة خلافاً للمواد السابقة يطرد حالاً على ان لا يوظف مرة اخرى ويحكم عليه بالجزاء النقدي من خمس ليرات ذهبية الى الف ليرة بنسبة سعة تجارته ٠

المادة ٤ — يعتبر هذا القرار مرعي الاجراء من اليوم الذي يلي تاريخ نشره ٠

المادة ٥ — هيئة الوزراء مكلفون بتنفيذ هذا القرار ٠



قرار مجلس الشورى

القاضي بمنع المعلمين السيارين اصحاب الرواتب من الاشتغال
بالتجارة في ١٨ ذي القعدة ٣٣٦ و ٢٥ اغستوس ٣٣٤

صرحت المادة الاولى من القرار الصادر في ١٤ ذي الحجة ٣٣٥ و ٢ تشرين اول ٣٣٣ بمنع جميع المأمورين الذين يتناولون رواتبهم من ميزانية الدولة او الولايات او الموازنات الملحقة بهما من الاشتغال بالتجارة ونظراً لصراحة هذا القرار الذي اتخذته الدائرة وشاهدته الهيئة العامة فان المعلمين سواء كانوا ثابتين او سيارين هم ممنوعون من المتاجرة . ولا يشمل حكم هذا القرار الذين يتناولون رواتباً بصفة اجرة فهؤلاء يحق لهم الاشتغال بالتجارة .

اما تعيين معنى المادة التاسعة والاربعين من قانون التدريسات الابتدائية التي تصرح بمنع المعلمين من الاشتغال بكل تجارة تلحق اضراراً بوظائفهم وهذه الصراحة لا تتعارض مطلقاً مع احكام القرار الاخير القاضي بمنع الحكام والمأمورين من الاشتغال بالتجارة .

ولو ان منع المعلمين السيارين اصحاب المعاشات من الاشتغال بالتجارة هو ذو محذور كما اثبتها احد المأمورين الان دفع هذا المحذور لا يمكن ان يكون بواسطة التفسير وان دفعه لا يكون الا بتعديل هذا القرار وعليه فان القرار السابق المتخذ في الدائرة لا مجال لتعديله .



صورة

دمشق في ٧ حزيران ١٩٣٣ رقم ٤٣٣ / ل

معالي وزير المالية المعظم

جوابا على حاشيتيكم المؤرختين في ٢٩ آذار و ٣ حزيران ١٩٣٣ رقم ٤٥ و ٦١٢ / ٤٤٥٥ لي الشرف ان احيطكم علماً بان عدم الجمع بين الوظائف العامة والوظائف الخاصة هو من اهم المبادئ التي نصت عليها الحقوق الادارية سيما وان هذا المبدأ هو مستمد من الفكرة القائلة بانه يحتم على الموظف ان يكرس نفسه للوظيفة العامة المكلف بها . وعليه فان الجنوح الى مخالفة هذا المبدأ لا يمكن السماح به الا في حالات استثنائية فقط وانه يخشى عاقبة هذا التسامح فيما يتعلق بالموظفين المكلفين بادارة الاموال الاميرية .

وبناء على ذلك فليس بالامكان السماح لمثل هؤلاء الموظفين بقبول الوظائف في اية شركة تجارية كانت سواء اكان في مجلس ادارتها او لجنة حساباتها .

المستشار التشريعي

استيف



لسعادة مدير المصرف الزراعي العام المحترم

ج ٢٥ آذار ١٩٣٣ رقم ٤٧ / ١٣٦٥٨

ان احكام القرار المؤرخ في ٢ تشرين الاول ١٣٣٣ المتضمن منع اشتغال الموظفين بالتجارة لم تزل مرعية الاجراء ولا تعتبر ملغاة لعدم ورود نص مؤيد للمنع المنطوية عليه في قرار الموظفين ذي الرقم ١٣٥ وقرارات التصنيف .

ومن جهة ثانية فان عدم الجمع بين الوظائف العامة والوظائف الخاصة التي اشارت اليها المادة الثانية من القرار المؤرخ في ٢ تشرين الاول ١٣٣٣ يتفق تماما مع المبادئ المنصوص عليها في الحقوق الادارية والواقع ان الموظف مأجور لوظيفته فليس له ولا من مصلحة الادارة في شيء ان تسمح له بان يرتبط باعمال خاصة من شأنها ان تؤخر اعمال وظيفته او تؤثر عليها ويقبل بحكم المنطق ان الوظائف المالية تتطلب حتماً ان لا يسمح للقائمين بها بقبول وظيفة ما في اية شركة تجارية فنرجو الجري على موجب ذلك .

في ٢٥ حزيران ١٩٣٣

وزير المالية

شاكر نعمت الشعباني



بلاغ عام ١٢٦٧/ ٣٦٠/٣٥
تنظيم ومراقبة الاعمال المالية

بناء على اقتراح وزارة المالية قد اذاعت رئاسة الوزراء الفخيمة بلاغاعاما مؤرخا في ٥-٢-١٩٣٦ ومرقوما بعدد ١٩٤ /١٣٢٨ لفت فيه نظر جميع الوزارات الى القواعد الاساسية التي يجب ان يبني عليها الانفاق في الدولة ليكون قانونياً ومبرراً . وقد ارسلت اليكم طياً صورة عن ذلك البلاغ للعلم بما جاء فيه والجري على موجبه .

واني اغتنم هذه الفرصة لاسترعي انتباه جميع موظفي المالية على اختلاف درجاتهم الى دقة الوظائف الملقاة على عواتقهم والواجب الرسمي والوجداني والوطني الذي يدعوهم للقيام بها بنزاهة وكياسة وتجرد وحزم بالنظر لما يترتب عليها من النتائج وما يكون لها من التأثير في علاقة الافراد بالدولة وسير المصالح العامة سواء اكان من حيث طرح وتحقيق الضرائب وتعيين حقوق ومطاليب الخزينة ام من حيث الجباية والاحتكاك بسائر طبقات الشعب في ناحية المال الحساسة ام من حيث مراقبة الانفاق وحصره في حدود المصلحة العامة وقدرة الخزينة وسير الجباية ومسك قيد اصولي لكل المعاملات المالية واجراء تفتيش مالي متتابع للتوثق من قانونية تلك المعاملات وصحة القيد العائد لها.

وعليه ارجو :

اولاً — ان لا يعين احد لوظيفة مالية ثابتة وداخلة في الملاك في المركز والملحقات مالم يفز في مسابقة قانونية شديدة يراعى فيها التفريق القانوني بين

درجات الشهادات ويعنى في تطبيق الشروط المنصوص عليها في قرار الموظفين بدون ادنى تساهل لتتمكن المالية من رفع مستوى دوائرها بزيادة العناصر المثقفة التي تقدر الواجب والمصلحة العامة والمسؤولية القانونية والادبية وتتمتع بمؤهلات علمية واخلاقيه تكفي للتخصص في الامور المالية والقيام بالوظيفة بكفاءة وسلوك رضي يمكن بهما تمثيل الحكومة في الحقل المالي تمثيلاً لائقاً وعالياً .

ثانياً — ان يعنى جميع موظفي المالية بمطالعة القوانين والانظمة والمقررات والبلاغات المالية مطالعة دقيقة ومستمرة وان تقوم معاملاتهم كافة على اساس التمسك بهذه النصوص وعدم الانحراف عنها قيد شعرة اذ لا يمكن ان تصان مصالح الخزينة الا اذا كان القائمون عليها عالمين بوظائفهم ومتقيدين بالنصوص المكلفين بتنفيذها .

ثالثاً — ان يتم طرح وتحقيق وجباية الضرائب في اوقاتها ووفاقاً لنصوصها واشكالها القانونية وان تتخذ كل التدابير الحكيمة لابلاغ التحصيلات الى النسبة المطلوبة بموجب مطالبات مهذبة واجراآت قانونية بحتة تجاه الفقير والغني بدون تفريق اذ ان القانون كفيل في المحافظة على حقوق الخزينة فيما اذا طبق بدقة ونزاهة ولا يحتاج معه للمعاملات الكيفية والتدابير الخاصة التي تدعو الى النقد والتبرم .

رابعاً — ان تقيد تحققات وتحصيلات الاموال ومقبوضات ومدفوعات الخزينة وادخالات واخراجات المستودعات وكل المعاملات المالية على اختلافها في اوقاتها وان يعنى بمسك جميع القيود وتنظيم الحسابات وتقديم الجداول

الشهرية وحفظ الاوراق المثبتة في مختلف دوائر المالية في المركز والملحقات كافة بصورة موافقة للتبليغات المرعية ولا بأس من التذكير بهذه المناسبة ببلاغات الوزارة الاخيرة حول عدم اجراء حك او مسح او تحريف او استعمال القلم الرصاص في القيود وحول مراقبة حسابات السلف والذمم الشخصية والامانات بالذات من قبل مديري المال في الاقضية ورؤساء المالية والمحاسبة في المحافظات وتصفية هذه الحسابات وعدم فسح المجال لدور ارقامها من سنة الى اخرى مالم تكن ثمة اسباب قانونية .

خامساً — ان يعنى العناية التامة في تسريع المعاملات ومقابلة اصحاب المراجعات مقابلة حسنة من قبل رؤساء الدوائر وكل الموظفين وبحتنب كل ما يسيء سمعة المالية .

سادساً — ان يتناول التفتيش جميع المعاملات المالية لدى صناديق مال الاقضية والمحافظات بشكل واسع يطمأن معه الى ان طرح وجباية الضرائب والرسوم والتأديات ومسك ومحافظة القيود وبيع الطوابع وحفظ الاوراق المثبتة وتسيير الاعمال المالية والمراجعات الرسمية ومحاسبة الجباة ومراقبة الأعلى لمعاملات من دونه من الموظفين . كل ذلك يتم في صناديق المال في اوقاته واشكاله القانونية وفي اقصى الدقة والتجرد والحزم .

ويرجى من المفتشين بصورة خاصة ان يرشدوا مأموري المال اثناء قيامهم بالتفتيش الى طريقة اصلاح الاخطاء التي تظهر في معاملاتهم ويحملوهم على اتمام ذلك الاصلاح فوراً بحضورهم وينوهوا بذلك في لوائح التفتيش هذا اذا كان الامر لا يحتاج الى تعليمات خاصة من مقام الوزارة .

سابعاً — ان تقوم دواوين الوزارة بالاعمال المركزية الملقاة على عاتقها بالصورة التي تجعل منها مثلاً صالحاً في الدقة وحسن الرأي والجد وتقدير الواجب والتتبع العلمي والمسلكي والتجرد واحترام الحق والقانون تجاه الدوائر التنفيذية .

وان تعنى بوجه خاص :

اولاً — في تأمين التفتيش المالي لجميع صناديق المال والمؤسسات المالية في الدولة مرة كل سنة على الاقل وتدقيق نتائجه تدقيقاً دقيقاً وسريعاً واعداد المقررات اللازمة على لوائحه وتقديم الاقتراحات التي تقضي المصلحة بها لتقويم الاعوجاج وتصحيح الخطأ الذي تنطوي عليه تلك اللوائح في وقته وعدم تكرره فيما بعد .

ثانياً — في مراقبة سير طرح وتحقيق الضرائب وجبايتها وتنزيلاتها بوجه عام .

ثالثاً — في تأمين تنفيذ الموازنة وتطبيق احكام قرار المحاسبة العامة ومختلف النصوص المتبعة في تفويض وعقد وتصفية وتأدية النفقات بصورة يضمن معها :

أ — ان لا تصدر اية حوالة بتأدية نفقة ما الا اذا كانت مستندة الى اعتماد مفتوح في الموازنة وحوالة شهرية محولة بمرسوم وتفويض مالي وكان عقدها قد تم من قبل المقام ذي الصلاحية ضمن الشروط القانونية ونظمت وتقدمت اوراقها المثبتة حسب الاصول .



ب – ان تمنح الحوالات والتفاويض المالية بالنسبة لوضعية الخزينة وسير الجباية وبعد ان يتثبت من ان النفقة المقترحة لها صفة اجبارية ولا يمكن الاستغناء عنها او تأجيلها بدون ان يمس ذلك سلامة المصلحة ·

وختاما فانه ليسرني ان يبرهن جميع موظفي المالية على اختلاف وظائفهم ودرجاتهم عن تقدير صحيح للمصلحة العامة وان يبذلوا جهدهم في تطبيق المبادئ التي انطوى عليها بلاغ رئاسة الوزراء الفخيمة وهذه التعليمات تطبيقاً دقيقاً والسلام عليكم ·

دمشق في ١٢ – ٢ – ١٩٣٦

وزير المالية



بلاغ عام رقم ١٩٤ / ١٣٢٨

بشأن الاقتصاد بالنفقات

من المبادئ العامة للدولة ان تقوم سياستها المالية حتى في اغنى البلدان على تأمين اعمال الحكومة ومختلف الخدمات العامة بأقل النفقات الممكنة مع التحديد الدقيق للاجباري والمهم من تلك الاعمال والخدمات وترجيحها على غيرها مما ليس له صفة اجبارية او يأتي في درجة ثانوية من حيث الاهمية والنتائج المفيدة بالنسبة لما تتطلبه مصالح البلاد ويقتضيه امنها ورقيها وهناؤها .

ولا ريب ان بلادنا وهي لم تبلغ شأوها بعد من التنظيم المالي والاقتصادي ولم تتوفر لها عوامل اليسر والرخاء بالقدر الكافي الذي تيسر لغيرها من البلاد الراقية التي نالت قسطها من مثل هذا التنظيم ، هي احوج ما يكون حتى في ظروفها العادية الى الاخذ بالمبدأ المذكور الذي تتجلى فيه حكمة التكليف وما يجب ان يستند عليه من القواعد والاسس الرصينة التي ينتهي الاخذ بها حتماً الى التوفيق والنجاح .

اضف الى ما ذكر ان الضيق الذي تعانيه هذه البلاد بسبب المحل الذي اصاب حاصلاتها الزراعية في عدة مواسم خلت وتنازل اسعار الحبوب في موسم العام الاخير قد اهاب بالحكومة الى تخفيض ضرائب الاراضي والمسقفات والاعشار عن عام ١٩٣٦ بما لا يقل عن مئة الف ليرة سورية تخفيفاً عن عاتق

المكلفين الامر الذي جعل موازنة الدولة لهذا العام في وضعيـة دقيقة تقضي بمضاعفة الاقتصاد والتوفير لاقصى حد ممكن .

لذلك رأيت من الواجب ان الفت نظر الوزارات الجليلة الى هذه القضية الهامة راجياً منها اصدار تعليمات شديدة الى جميع دوائرها في المركز والملحقات باجتناب عقد اية نفقة يمكن الاستغناء عنها او ارجاؤها الى وقت آخر وموآزرة دوائر المالية في تطبيق النصوص والانظمة المالية واخصها احكام قرار المحاسبة العامة التي يجب بموجبها ان يتم عقد النفقات في حدود الاعتمادات المفتوحـة والحوالات والتفاويض الممنوحة وعدم الشذوذ عن هذه الاحكام التي تستهدف اقرار النظام المالي وتحديد التزامات الخزينة تحديداً يتفق مع اهمية مواردها وسير جبايتها

وانني استرعي انتباه الدوائر على اختلافها بصورة خاصـة الى ضرورة التشدد في تطبيق تعليمات المناقصات في المبايعات ومقاولات الأعمال العائدة للدولة بغية الحصول على احسن الشروط والانواع والاسعار كما تقضي مصلحة الخزينة وهو ما يتفق مع مبدأ تأمين الخدمات باقل النفقات الممكنة .

وتطبيقاً لما سبق ذكره من الاحكام التنظيمية ورغبـة في تأمين الغاية الاقتصادية المنشودة يرجى من الوزارات الجليلة بتأكيد ان ترسل جميع المقررات الوزارية والمراسيم التي لها صفة مالية او تربط الخزينة بالتزامات ما الى وزارة المالية لابداء الرأي بشأنها او التأشير عليها قبل اقرارها نهائياً او عرضها على مقام الرئاسة لتصديقها .وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

دمشق في ٥ / ٢ / ١٩٣٦ رئيس مجلس الوزراء

محمد تاج الدين الحسني

اعطاء الموظفين اجور نقل اساسهم

من دورهم الى المحطة

رقم ١٥٧٧ / ٣ / ٢٢٤

بطريق معالي وزير الاقتصاد الوطني المعظم

(وزارة الاشغال العامة)

الى معالي وزير المالية المعظم

اتشرف باعلام معاليكم بانه جاء في بلاغ رئاسة مجلس الوزراء الفخيمة المربوطة صورته طياً بانه لا يحق للموظف الذي ينقل ادارة من بلدة الى اخرى ان يتقاضى التعويض اليومي مع اجرة نقل امتعة من داره الى المحطة لان التعويض المذكور يشتمل ضمناً على الاجرة المذكورة ، وبما ان مسافات السفر التي لا تزيد عن ست ساعات لا يجوز صرف التعويض اليومي عنها ارجو التكرم باعلامنا فيما اذا كان الموظف الذي لا يستحق التعويض المذكور يحق له استيفاء اجرة امتعته من داره الى المحطة وهي المتممة لاجور نقل اغراضه بواسطة السكة ام لا وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتعظيم مولاي .

في ٢٥ آذار ١٩٣٦

المدير العام لمصالح بريد وبرق الجمهورية السورية

واثق المؤيد العظم



لمعالي وزير الاقتصاد الوطني الافخم

(الاشغال العامة)

بشأن اعطاء الموظف اجور نقل الاثاث من داره الى المحطة

٢٥٨١ / ٦٧٠ / ٨٠ المحاسبة العامة

اشارة الى كتاب المدير العام لمصالح بريد وبرق الجمهورية السورية المؤرخ في ٢٥ آذار ١٩٣٦ رقم ٣ - ٢٢٤ - ١٥٧٧

ان وزارة المالية لا ترى مانعاً من اعطاء اجرة نقل اثاث الموظف المنقول ادارة من داره الى المحطة التي هي من متممات نقل اشيائه من بلدة الى اخرى فيما اذا كان لا يستحق تقاضي تعويض السفر وتفضلوا بقبول فائق احترامنا.

دمشق في ٢٦ - ٣ - ١٩٣٦ و. وزير المالية

* * *

رقم ٦١٣ / ٤٢٣٤

معالي وزير المالية الافخم

جوابا على كتابكم المؤرخ في ١٩ / ٤ / ١٩٣٦ رقم ٣٥٥٠ / ٦٦ / ١٧٨ ان الاجازات التي يمنحها المحافظون تعني الاذن الذي لا يتجاوز ثلاثين يوما والذي يملك الوزراء حق منحه اما الاجازة التي تتجاوز الثلاثين يوما فلا تزال تمنح كالسابق من قبل رئيس الدولة . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

دمشق في ١١ ايار ١٩٣٦ رئيس مجلس الوزراء

محمد عطا الايوبي

بلاغ عام

بشأن اذون الموظفين

ديوان الذاتية رقم ٤٦٤٣ /١٠٢٤ / ١٠٩

لسعادة رئيس المحاسبة العامة المحترم

نبلغكم اعلاه صورة بلاغ فخامة رئيس مجلس الوزراء المؤرخ في ١١ ايار ١٩٣٦ رقم ٦١٣ / ٤٢٣٤ بخصوص اذون الموظفين للاطلاع عليه والعمل بموجبه والسلام عليكم ٠

دمشق في ١٦ ـ ٥ ـ ١٩٣٦ و. وزير المالية

بلاغ عام

بشأن نفقات سفر وانتقال الموظفين

المعينين بوظائف موقتة في الحكومة

رقم ٤٩٩٥ ـ ١٣٧١ ـ ١١٨

بناء على الاسئلة الموجهة لوزارة المالية من بعض الوزارات الجليلة والملحقات بحث فيما اذا كان الموظفون الموقتون يستفيدون من تعويضات السفر والاجازات السنوية والصحية وطرق التأديب المنصوص عليها في قراري الموظفين المرقومين بعددي ٣٣٠٧ و ١٣٥ ام لا ٠

ان التعيين الموقت يمكن ان يقع باحد الاشكال الآتية :

اولاً — تعيين لوظيفة ثابتة داخلة في الملاك بصفته متمرن تابع للتثبيت بعد ان يبرهن عن حسن سلوكه واستمداده للتقدم في المسلك خلال مدة التمرن

ثانياً — تعيين لوظيفة ثابتة داخلة في الملاك بصورة موقتة فعلاً اي بطريق الوكالة الى ان يعود الاصيل لعمله او يعين احد مكانه ضمن الشروط القانونية .

ثالثاً — تعيين بقرار او باتفاقية تعقد بين الافراد والادارة للقيام بعمل موقت لا يؤلف خدمة دائمة داخلة في الملاك

وفيما يتعلق بتعويضات السفر نرى :

اولاً — في حالة التعيين بالشكلين الاول والثاني يجب ان يستفيد الموظفون المعينون بصفة متمرنين او بطريق الوكالة لوظيفة ثابتة داخلة في الملاك من تعويضات النقل والانتقال المنصوص عليها في القرار ذي الرقم ٣٣٠٧ كبقية الموظفين الثابتين . وقد جرى التعامل على ذلك حتى الآن . وتأيد هذا المبدأ من اجل وكلاء المعلمين بموجب المادة السادسة من المرسوم الاشتراعي المؤرخ في ١٤ تشرين الاول ١٩٣٥ المرقوم بعدد ١٥٩

ثانياً — وفي حالة التعيين بالشكل الثالث فعملاً باحكام المرسوم المؤرخ في ١١ تشرين الاول ١٩٣٢ المرقوم بعدد ٣٨١ يجب ان يذكر في قرارات او اتفاقيات الاستخدام المتعلقة بهم ما اذا كان يحق لهم الاستفادة من تعويضات النقل والانتقال بالنسبة لطبيعة واهمية واجور العمل المعينين له ام لا . واذا قر الرأي والاتفاق عند التعيين على منحهم تعويضات النقل والانتقال فيجب ان يحدد مقدار التعويضات اليومية ونفقات النقل وشروط تأديتهما بصورة صريحة

في قرارات او اتفاقيات الاستخدام دون ان يعطف على شيء من احكام القرار ذي الرقم ٣٣٠٧ ذلك القرار الذي لا تشملهم احكامه بوجه ما .

وبشأن الاجازات السنوية والصحية المنصوص عليها في القرار ذي الرقم ٣٣٠٧ تطبق على الموظفين المعينين لوظائف ثابتة وداخلة في الملاك بصفة متمرنين اي على الشكل الاول من اشكال التعيين الموقت التي سبقت الاشارة اليها اما المهيئون للقيام بوكالة وظيفة ما او للقيام بعمل من الاعمال العامة بصورة وقتية فلا يستفيدون من الراتب عن مدة الاجازات التي قد تمنح لهم للاستراحة او لقضاء مصلحة شخصية او بسبب المرض مهما كانت مدتها .

اما طرق التأديب المنصوص عليها في القرار ذي الرقم ١٣٥ فهي تطبق على الموظفين الثابتين الداخلين في الملاك دون غيرهم ولا تشمل الموظفين المتمرنين والوكلاء والموقتين المعينين بالطرق الثلاثة الآنفة الذكر . اذ ان تجزية هؤلاء بجزاء اداري كالتكدير وحسم الراتب او كف يدهم عن العمل او تسريحهم لعجزهم او لعدم اجتهادهم او لتقصيرهم في تأمين الخدم العامة المكلفين بها او لسبب آخر اواحالة اوراقهم الى القضاء يعود رأساً الى المقام المعينين من قبله .

فنرجو الجري على هذا الموجب والسلام عليكم .

دمشق في ٢١ ـ ٥ ـ ١٩٣٦ و. وزير المالية



رقم ١١٦٩ - ٨١١٦

الى وزارة المالية الجليلة

سألت بعض الدوائر عن الاصول الواجب اتباعها عندما تدعو الحالة لمنح موظف مأذونية غياب متواصلة تكون مدة كل واحدة منها اقل من شهر ومجموعها يتجاوز الشهر .

ولما كانت الفقرة الثانية من المادة ١٦ من القرار ٣٣٠٧ صريحة في تحديد منح مأذونيات الغياب من قبل الوزير ذي الشأن عندما تكون مدتها ثلاثين يوما فما دون وفي الرجوع الى القواعد الموضوعة لمنح الاجازات عند ما ترمي اقتراحات اللجنة الطبية الى منح مأذونية فوق الثلاثين يوما .

وكانت الاجازة في عرف القانون كل غياب مرخص به تتجاوز مدته الثلاثين يوما .

وكان رئيس الدولة هو الذي يمنح الاجازات (مادة ١٤ قرار ٣٣٠٧).

وكان القرار ٥ / ل ر تاريخ ١٠ كانون ثاني ١٩٣٦ لم يتضمن في منحه المحافظين صلاحية منح الاذن الصحي تعديلًا للنص المذكور اعلاه يستلزم الرجوع عنه .

وعطفاً على كتابي وزارتي الداخلية والمالية الجليلتين المؤرخين في ٣٠ - ٦ - ١٩٣٦ رقم ٤١٧٨ و ٢٦ - ٧ - ١٩٣٦ رقم ٧٤٠٠/ ١٧٣١ - ٧٠٣ نجد ان الاستمرار على الطريقة المتبعة حتى الآن من حيث ما زاد عن الشهر من المأذونيات بمرسوم سواء منحت مرة واحدة او على التوالي اكثر

اتفاقاً ورأى واضع القانون الرامي الى وجوب استصدار مرسوم في كل غياب مرخص به تتجاوز مدته ثلاثون يوما وللعمل بموجبه اقتضى هذا البيان .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

دمشق في ٢٢ آب ١٩٣٦ رئيس مجلس الوزراء

محمد عطا الايوبي

* * *

بلاغ عام

بشأن مأذونيات الموظفين

رقم ٨٥٣٨ / ٢٠٠٤ / ١٧١

لسعادة رئيس المحاسبة العامة المحترم

نبلغكم اعلاه صورة عن بلاغ فخامة رئيس مجلس الوزراء المؤرخ في ٢٢ اغستوس ١٩٣٦ رقم ٨١١٦ - ١١٦٩ للاطلاع عليه والسلام عليكم .

دمشق في ٢٧ - ٨ - ١٩٣٦ وه وزير المالية

سعيد الغزي



بشأن نفقات تمثيل الرؤساء الاداريين

المحاسبة العامة – رقم ٨٧٣٣ – ٢٤١٧ – ٨٣١

لفخامة وزير الداخلية المعظم

ج ٢٢ تموز ١٩٣٦ رقم ٤٦٧٤

ان وزارة المالية على اتفاق تام مع وزارتكم الجليلة بان نفقات التمثيل الخاصة بمقامات الرؤساء الاداريين تكون واجبة لتأدية الى الاصلاء اثناء ممارستهم وظائفهم ، والى من يقوم بالوكالة مكانهم اثناء تغيبهم في الاجازة .

وعليه فان المبالغ المؤداة للرؤساء الموما اليهم عن نفقات التمثيل في مدة تغيبهم في الاجازة تعتبر بمثابة تأديات غير قانونية يجب استردادها منهم وتأديتها لوكلائهم .

بيد انه تجنباً لمعاملات الاسترداد والتأدية يمكن الاكتفاء بأخذ تصريح من الوكلاء يعترفون فيه بقبض حقهم في تلك التعويضات من يد الاصلاء باسم الخزينة وربط هذه البيانات باوراق الصرف الاصلية وقد ابلغنا صورة عن كتاب وزارتكم الجليلة وكتابنا هذا الى رئاسة مالية حلب للجري على موجب ماذكر وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

دمشق في ٣١ – ٨ – ١٩٣٦ و. وزير المالية



صورة

لمعالي وزير المالية

رقم ٤٦٧٤

ارسل الي دولة محافظ حلب صورة عن كتاب معاليكم رقم ٧٣٠ تاريخ ١ تموز ١٩٣٦ بشأن نفقة التمثيل الخاصة بمقامات الرؤساء الاداريين وصورة عن كتاب رئيس مالية حلب تاريخ ٩ الجاري ٥٢٥٥ المبني على كتاب معاليكم الملمع اليه وفيه يطلب اعلامه عن مبالغ النفقات المذكورة المصروفة للرؤساء الاداريين أثناء تغيبهم في الاجازة لتسترد منهم بطريقة الحسم من رواتبهم الخ... واني مقدم الى معاليكم الصورتين المذكورتين للاطلاع عليهما مسترعياً نظركم الى ان نفقة التمثيل وان لم تكن من حق الرؤساء الاداريين عند تغيبهم بالاجازة الا انها تبقى حقاً لمن يعهد اليهم بالوكالة عنهم لان المقام يظل مثاراً على عمله ولو تغيب الاصيل وقد جرت العادة على ما اعلم ان تصفى نفقات التمثيل باسم المحافظين المتغيبين وهم يدفعون منها ما يستحق للوكلاء، وعلى كل حال يتفق الفريقان على ذلك ولم يرد لهذا المقام شكوى ما من وقوع خلاف بين الفريقين وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

دمشق في ٢٢ تموز ١٩٣٦ — وزير الداخلية

محمد عطا الايوبي



بشأن نفقات سفر القضاة الافرنسيين

رقم المحاسبة العامة ٨٤٢٧ ـ ٢٤١٦ ـ ٩٤٤

لسعادة رئيس مالية حلب المحترم

اشارة الى كتابكم المؤرخ في ١٤ حزيران ١٩٣٦ المرقوم بعدد ٤ ـ ٤٥٤٨ وكتابكم المؤرخ في ٧ تموز ١٩٣٦ المرقوم بعدد ١٧ ـ ٩٨٨٨ وكتابكم المؤرخ في ٢٠ ـ ٨ ـ ١٩٣٦ المرقوم بعدد ١٧ ـ ٦١٦١

ان المادة الثانية والعشرين من قرار فخامة المفوض السامي المؤرخ في ١٨ كانون الاول ١٩٣١ المرقوم بعدد ٧ تقضي بتأدية تعويضات انتقال الحكام الافرنسيين في اراضي الدولة بداعي وظيفتهم تؤدى وفاقاً للشروط المعينة لموظفي الدولة الوطنيين فيجب والحالة هذه ان تؤدى تلك التعويضات في حدود الاحكام المنصوص عليها في الفصلين السادس والسابع من القرار ذي الرقم ٣٣٠٧

ان المادة الثلاثين من القرار المذكور تقضي بان تعويض الانتقال اليومي لا يمكن اداؤه الا بعد ابراز امر المهمة وبموجب هذا النص يجب حتماً ابراز اذن بالسفر

غير انه لما كان يتعذر في بعض الظروف الحصول على اذن بالسفر للكشف والتحقيق في الجرائم الجزائية لأسباب مختلفة منها وجوب السفر حالاً وبسرعة او في العطل الرسمية وبعد انقضاء وقت الدوام او لدواعي قضائية تقتضي التكتم وغير ذلك مما لا يدخل تحت الاحصاء وكان تقدير مثل هذه الظروف يعود بطبيعة الحال الى الحكام انفسهم ولا يوافق تقييدهم واقامة عثرات في سبيل قيامهم بواجبات قضائية دقيقة او التوقف عن تأدية

تعويضاتهم السفرية فقد سبق ان فكرت وزارة المالية في حل يوفق بين احكام المادة الثلاثين من القرار ذي الرقم ٣٣٠٧ وبين مقتضيات المصلحة العامة التي اشير اليها وقر رأيها اخيرا على ان ينظم الاذن بالسفر في مثل هذه الحالات وتدرج فيه ساعات المغادرة والوصول فور انتهاء المهمة وعودة الموظفين من السفر وابلغ ذلك اليكم بتاريخ ٢٩ كانون الاول ١٩٣١ تحت رقم ٥٨١/١٣٣٠٢ وكتب الى وزارة العدلية الجليلة بتاريخ ٢٠ آذار ١٩٣٢ تحت رقم ٢٣٨٠ / ٦١ لاجل اذاعة تعليمات بالجرى على موجبه

فنرجو لفت نظر حضرة النائب العام لدى المحاكم الناظرة في قضايا الاجانب الى هذا التدبير للرجوع اليه فيما بعد اما السفرات التي تمت قبلا فيكتفي بالضرورة بدرج تواريخ الذهاب والاياب في ذيل اسنادها وتوقيع قاضي التحقيق على ذلك .

وقد اعيدت اليكم الاضبارة طيا ودمتم محترمين

دمشق في ٣١ / ٨ / ١٩٣٦ — و. وزير المالية

سعيد الغزي

صورة — للمحاسبة العامة

صورة — الى وزارة العادلية الجليلة اشارة الى كتابها المؤرخ في ٢٠/٦/١٩٣٦ المرقوم بعدد ٦٠١٨

في ٣١ منه — و. وزير المالية

سعيد الغزي

صورة

رقم ١١٩٤/٨٣١٤ الى وزارة المالية الجليلة

الحاقا بالبلاغ المؤرخ في ١٤ ايار ١٩٣٦ رقم ٤٣١٠/٦٣٢

افيد معاليكم انه كان طلب الى المستشار التشريعي ابداء رأيه بشأن المرجع الاستئنافي لقرارات لجان الاحالة على القضاء ولجان التأديب فاجاب بانه جاء في الفقرة الاخيرة من المادة ٢٧ من القرار رقم ١٣٥ ما نصه :

(ويكون قرار اللجنة قطعيا ولا يجوز استئنافه لمجلس الشورى الا لنقص في الشكل او لخرق في القانون) وجاء في الفقرة ب من المادة ٣٣ من القرار المذكور (وقد يكون قرار اللجنة قطعيا ويوضع موضع التنفيذ بقرار من رئيس الدولة).

فيتضح مما تقدم ان الشارع فرق قررات لجان التأديب المؤلفة بمقتضى المادة ٢٧ من قرار الموظفين رقم ١٣٥ باعتبارها لجان ادارية تابعة للتمييز لدى مجلس الشورى، وبين قرارات لجان الاحالة على القضاء التي هي بمثابة قرارات اعدادية لا تتبع استئنافها للشورى

وعليه ارجو تطبيق الاصول الوارد في بلاغي المذكور على قرارات لجان التأديب فقط دون قرارات لجان الاحالة على القضاء التي ليست قابلة للاستئناف الى مجلس الشورى . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

دمشق في ١٤ جمادى الآخرة ١٣٥٥ و ٣١ آب ١٩٣٦

دمشق في ١١ ايار ١٩٣٦ رئيس مجلس الوزراء : محمد عطا الايوبي

بلاغ عام

لسعادة رئيس المحاسبة العامة المحترم

بشأن استئناف قرارات لجنة الاحالة

على القضاء

ديوان الذاتية

رقم ٢١٢٢/٨٩٩٦ / ١٧٨

نبلغكم اعلاه صورة عن بلاغ فخامة رئيس مجلس الوزراء المؤرخ في ٣١ آب ١٩٣٦ رقم ٨٣١٤/١١٩٤ للاطلاع عليه والسلام عليكم .

دمشق في ١٠ ـ ٩ ـ ١٩٣٦

و. وزير المالية : سعيد الغزي

بلاغ عام

لسعادة رئيس المحاسبة العامة المحترم

بشأن دعاوي التعويض

رقم ٢٧٦٨/٩٨٦٣ / ١٨٨

نصت المادة السادسة والاربعون من القرار المؤرخ في ١٧ حزيران ١٩٣١ المرقوم بعدد ٣٣٠٧ على تقديم الاعتراض من قبل الموظفين والعمال بشأن رواتبهم وضمائمها الخ ... الى وزارة المالية عن طريق رؤسائهم بالتسلسل ، واذا رفضت تلك الاعتراضات فعليهم ان يستأنفوا قضيتهم الى مجلس الشورى .

وقد تردد بعض الدوائر في ما اذا كان الاعتراض بشأن التعويضات يجب ان يجري على الطريقة نفسها فبحثت القضية من قبل وزارة المالية وترائى لها ان كلمة « الى آخره » الواردة في المادة السادسة والاربعين الآنفة الذكر تفيد ان التعويضات داخلة في شمول المادة المذكورة فاذاعت بلاغا مؤرخا في ١٩ تموز ١٩٣٢ ومرقوما بعدد ٧١٢١/٣٧٢ يقضي بالرجوع في الاعتراف بشأنها الى الطريقة المنصوص عليها في هذه المادة عينا .

غير انه لما كانت بعض المحاكم في ولاية حلب اصدرت احكاما تتعلق بتعويضات الموظفين واقترنت تلك الاحكام بتصديق محكمة التمييز فقد استطلعت وزارة العدلية الجليلة رأي رئاسة المحكمة المشار اليها في بلاغ وزارة المالية الآنف الذكر فكان جوابها ان لفظ « الى آخره » الوارد في المادة السادسة والاربعين هو من الالفاظ المجملة التي تحتمل تاويلا مختلفا وان الاوفق تصحيح المادة بشكل تصبح معه شاملة لكل ماترمى اليه بوضوح تام باعتبار ان المحاكم غير مسوغة ان تعمل الا بمقتضى النصوص الصريحة

وبناء على هذا الرأي عرضت القضية على مجلس الوزراء العالي من قبل الوزارة المشار اليها فقرر بتاريخ ٢٧ حزيران ١٩٣٤ تحت رقم ٣٣٦ احالة الاضبارة الى وزارة المالية لاجراء ما يلزم لايضاح وشرح المقصد من كلمة « الى آخره »

ولدى درس القضية من جميع وجوهها تبين ان كلمة الموظفين والعمال التي وردت في المادة السادسة والاربعين انما يقصد منها كل الذين يقومون بخدمة ثابتة او موقتة في دوائر الدولة وان كلمة الى « آخره » التي وردت بعد كلمة رواتبهم او ضمائم هذه الرواتب يقصد منها تشميل الحكم الذي ترمي اليه المادة بشأن

الرواتب وضمائم الرواتب لكل ما يدعيه الموظفون والعمال من الحقوق الناشئة عن خدماتهم سواء اكانت تلك الحقوق تتعلق برواتب او ضمائم رواتب او تعويضات او غيرها ، وان التعديل قد لا يودي الى الشمول والاطلاق الذي قصده الشارع في اختياره لكلمة (الى آخره)

وعلاوة على ذلك فان المرسوم الاشتراعي الصادر مؤخرا بتاريخ ٢ كانون الثاني ١٩٣٤ تحت رقم ١٠ نص في مادته الخامسة والثلاثين على ان مجلس الشورى هو في الاصل المرجع ذو الصلاحية للنظر والبت في القضايا الادارية وله حق الفصل نهائيا في جميع القضايا وتنظيم سير اعمال المصالح العامة مع استثناء ما يخالف ذلك مما صرحت به القوانين والانظمة ، كما ان الفقرة الاولى من المادة السادسة والثلاثين منه نصت على ان مجلس الشورى ينظر في طلبات التعويض عن الاشغال العامة او عن القيام بالخدمات العامة وقد دخلت دعاوي التعويضات في صلاحية المجلس المشار اليه بموجب هذين النصين صراحة فلم تبق حاجة لاستصدار نص خاص معدل او موضح لاحكام المادة السادسة والاربعين من القرار ذي الرقم ٣٣٠٧ ولدى اعادة البحث في القضية واستطلاع رأي رئاسة محكمة التمييز العليا على اساس هذه الملاحظات كان ملخص رأيها ان الاقتراح الذي كانت ابدته بشأن تعديل المادة السادسة والاربعين من القرار ذي الرقم ٣٣٠٧ قد تحقق باحكام المرسوم الاشتراعي ذي الرقم ١٠ الصادر بتاريخ ٢ كانون الثاني ١٩٣٤ التي ادخلت حق النظر في قضايا التعويض عن الخدمات العامة في صلاحية مجلس الشورى الموقر .

فنبلغكم ذلك للعلم به وتنظيم المرافعات لدى المحاكم عند الاقتضاء على اساسه والسلام عليكم

دمشق في ٥ ـ ١٠ ـ ١٩٣٦ وزير المالية : ادمون حمصي

فهرست الجزء الخامس

من مجموعة القوانين و القرارات الادارية

للدولة السورية



